الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقا يد- تلمسان
كلية الآداب والعلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
قسم الثقافة الشعبية
شعبة الفنون الشعبية

سجل تحت رقم 1539/
بتاريخ 11 NOV 2008
الـ قسم

مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية

واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر

(ولاية تلمسان) دراسة حالة- دراسة قانونية

إعداد الطالبة : بـوزار حبيبـة

إشراف: أ/د محمد سعيدي

اللجنة المناقشة

أ/ د. معروف بلحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ/ د . سعيدي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
د. غوتي بسنوسي	أستاذة محاضر	جامعة تلمسان	عضوا
د. رزقي شرقي	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	عضوا
د. محمد رمضان	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	عضوا

السنة الجامعية: 1428/1429 هـ - 2008/2007 م

foc_09/01

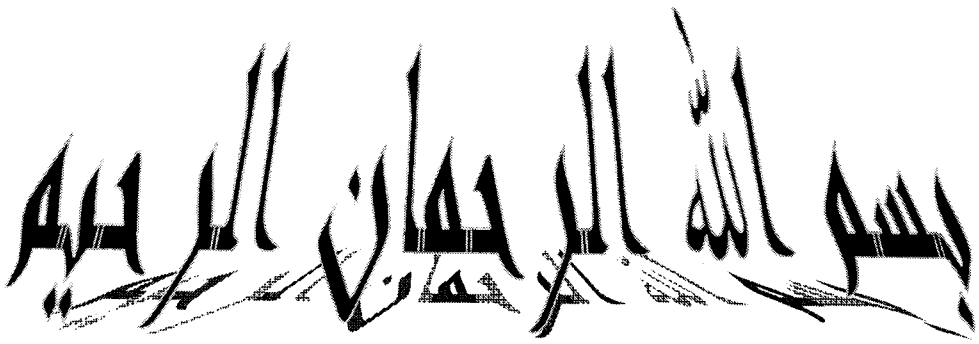

إهداء

أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع إلى:

من ضحى من أجل وضع أفضل، فمنحا لي بذلك الفرصة الالتحاق بالمدرسة.. والدي العزيزين.

وأهديه إلى إخوة النسب وإخوة الدين والعقيدة.

وإلى كل من لقنني حرفا.

و إلى كل المهتمين بآثارنا و بالثقافة الشعبية ككل.

وإلى كل من قدم لي يد العون.

بوزار حبيبة

كلمة شكر و تقدير

من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، لابد من كلمة شكر إلى كل الذين ساهموا في ميلاد هذا العمل العلمي، ونخص بالذكر أولا أستاذنا المشرف الدكتور. محمد سعيدي. الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة رغم ارتباطاته المختلفة.

كما أشكر الأستاذ ورئيس مصلحة الآثار سابقا شنوفي إبراهيم الذي ساعدني في موضوع هذه الرسالة.

كمل نشكر مصلحة الآثار وديوان الثقافة الذين لم يتوانوا في مدي يد العون .

و لا أنسى شكري لكل أساتذتي الآخرين الذين ساعدوني على إنجاز هذه الرسالة.

و أخيرا أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور.

فتقبلوا مني فائق التحية والتقدير.

المقدمة

المقدمة:

مع تعاقب السنين، شيدت الحضارات مباني قد تعبر بشكل ملموس، عن معالي وطموحات واعتقادات الشعوب.

ولاشك أن لتنوع واختلاف البيئات وثقافات الشعوب لها دخل ودور فعالا، في تشكيل هذه المنجزات المعمارية، والتي تشكل حاليا نموذجا رائعا وتعبر عن تاريخ أمة وأصالتها.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تزخر بموروث أثري معتبر، عبر كامل إقليمها، والتي تشهد عن دوام ثقافات وحضارات متنوعة عبر السنين.

وفي الآونة الأخيرة ،احتدم الجدل والنقاش حول كنوزها الأثرية، ومرد إلى الواقع وما تتعرض له هذه الكنوز من دمار تحت وطأة الزحف العمراني وما صاحبه من تلوث البيئة وارتفاع منسوب المياه الجوفية، وما طالعتنا به هيئة الآثار من مشروعات بغية الحفاظ على تلك الآثار، واستغلالها كمصدر للدخل القومي من ناحية وما ينقصنا من وعي بقيمة تراثنا الثقافي من ناحية أخرى.

ولأجل هذا أردت أن أعالج موضوع الحماية الذي يعتبر نوع ما مهمش وبعيد عن الأنظار، و الواقع أن موضوع حماية الآثار له عدة أوجه حيث اخترت جانب أو وجه الحماية القانونية للآثار، لمعرفة الأسباب التي تساهم في عدم قدرة القانون والمجتمع معا،في حماية أو المحافظة على هذا التراث الأثري الثمين.

ومن خلال هذا الطرح تظهر لنا الإشكاليات التالية، والمتعلقة بما هو مفروض وما هو واقع ؟.

أي هل المشكل قانوني أم المشكل عملي، أي هل هناك قصور في القانون أم في تطبيق القانون ؟ وإن كان كذلك فما هو المسؤول بالضرورة ؟.

هل المؤسسات الإدارية أم السلطات التي سخرت لتطبيق هذا القانون أم المجتمع الذي لم يمتثل لهذا القانون ؟.

وكما اخترت ولاية تلمسان كعينة تقاس على باقي الولايات الأخرى من باقي التراب الوطني.

والأمر الذي حفزنا على الاهتمام بهذا الحقل من حقول الدراسات، يتلخص في دافعين: أولهما ذاتي وثانيهما موضوعي.

أما الدافع الأول: فيرتبط بشخصيتنا وميولنا، فمن طبيعتنا أننا شغوفون بالماضي ومشدودون إليه منذ الحداثة، إنه يثيرنا أكثر من الحاضر بل وحتى المستقبل، فالصخور والجدران وتماثيل القديمة تجذبنا وتثير فضولنا، كما أننا نجد متعة ولذة في التعامل معها والإطلاع عليها.

أما الدراسة القانونية فهذا تخصصنا في هذا المجال، لأنني متحصلة على شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، ومارسنا مهنة المحاماة لمدة سنة .

أما اختيارنا لولاية تلمسان كنموذج، فإننا ننتمي لهذه الولاية، ولدينا فرصة التعرف والإطلاع على جميع أثارها، بدون أية صعوبة.

أما الدافع الثاني: وهو موضوعي فيتمثل في ندرة الدراسات العلمية في هذا المجال، خصوصا في منطقتنا بسبب قلة الاهتمام بآثارنا.

وأما ما كتب عنها مجرد ريبورتاجات التي أقيمت حولها، أو عبارة عن ملتقيات وندوات جامعية، من حين لأخر، أما البحث المعمق من الدراسات، فلا يخرج عن دائرة التنقيبات الأثرية، التي قام بها الغربيون من العلماء، والباحثين الأجانب في علم الآثار ، في حين يبقى تراثنا مهملا ومعرضا للزوال.

هذا السببان الذاتي والموضوعي كانا حافزين على أن نقوم بجمع هذه المادة ، إلا أن الصعوبات التي واجهتنا أثناء جمعها، قلة المراجع وندرتها خصوصا على مستوى ولاية تلمسان ، فلا يمكن أن تجد مرجع يتحدث عن حماية الآثار، الأمر الذي جعل بحثنا يستغرق مدة طويلة.

أضف إلى ذلك فإن النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن، مبعثرة في العديد من الوثائق، مما يتطلب تفحصا وتفسيرا متأنيا لها.

وبعد أن استوفينا جمع المادة موضوع دراستنا، اتبعنا منهجية توصلنا إلى الهدف المراد تحقيقه، فقمنا باستعمال المنهج الاستدلالي حول الإجراءات والنقاش المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العقارية خلال فترة الاستقلال إلى يومنا هذا.

وكذا المنهج التحليلي والاستقرائي في مجال معرفة والإطلاع على النصوص والقوانين المسنونة لحماية الآثار والمواثيق الدولية، والتي تعرضت لهذا الموضوع محاولين نقدها وإثراءها كلما تطلب الأمر ذلك.

يعتبر هذا البحث، إحدى المحاولات القليلة التي حاولت استعراض الجانب القانوني في مجال حماية الآثار ، كما أنه أول بحث في معهد الثقافة الشعبية، يحاول الكشف عن قيمة معالمنا الأثرية، و إلى أي مدى يمكن حمايتها وكيف ذلك ؟.

تهدف هذه الدراسة، إلى رفع النقاب عن الموروث الثقافي الذي ظل مجهولا لفترات طويلة، وإبراز مدى قيمته، و جماليته، وأصالته إلى حيز الوجود،حيث نرى أحياء هذا النوع من التـــراث يعتـــبر واجبا مقدسا لتبليغه إلى الأجيال القادمة، والتي كمن واجبها الحفاظ عليه والاستمرار في دراســـته لأنه يرمز إلى الهوية الوطنية.

وللإجابة عن الإشكالية التي طرحنها سابقا فإننا نقوم بتقسيم بحثنا هـــذا إلى مـــدخل تمهيـــدي وفصلين وخاتمة.

مدخل تمهيدي: نتطرق فيه الأهمية علم الآثار بصفة عامة، وأثار الجزائر بصفة خاصة، وللفترة التي تقررت فيها قانون حماية الممتلكات الثقافية العقارية، على مستوى الوطني والـــدولي، أي تـــاريخ التشريعات.

الفصل الأول: نعالج فيه واقع الحماية للتراث المادي الأثري ، ومن خلاله قمنا بتعريـــف بعـــض المصطلحات التي لها علاقة مباشرة بالموضوع ، وبينا أشكال الاعتداء على التراث المادي ،وما هي آليات الحماية من النصوص القانونية إلى الإجراءات الإدارية ، و مسؤولية انتهاك قواعد الحماية.

كذلك تطرقنا لواقع التراث في ظل العولمة، و تأثيرها على تراثنا الثقافي .

الفصل الثاني: نتناول فيه أفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري ، من خلال تبيـــان آليـــات الحماية الدولية، واعتراف القانون الدولي بها أي ازدواجية الحماية على المستوى الوطني والدولي.

ونتعرض لبعض الاقتراحات والتوصيات، ثم حاولنا إعطاء برنامج نموذجي لإستراتيجية للـــسياحة الأثرية والنهوض بها.

الخاتمة: نخصصها لإبراز أهم النتائج التي توصلنا إليها وكذا المقترحات التي نراها ضرورية لتـــدعيم عملية حماية التراث المادي الأثري .

مدخل تمهیدی

يقود الحديث عن أثار الجزائر وحمايتها ، إلى الحديث عن علم الآثار، الذي يطلق عليه علم السجلات الصامتة وهو دراسة سيرة الحضارة الإنسانية من خلال البقايا المادية في المواقع الأثرية حيث يقوم علماء الآثار أثناء التنقيبات الميدانية بالكشف عن هذه البقايا وتحليلها، و إعادة تركيب حياة وإنجازات الشعوب في الماضي.

ويتطلب العمل الميداني دقة متناهية باستخدام أساليب علم الحديث ،مثل التصوير الجوي و المسح الجيوفيزيائي، والحفر في التربة ،و الفحص الكهربائي أو تحاليل مخبرية لاحقة لمعرفة التاريخ والأصول الجغرافية عن طريق قواعد وطرق تحليلية علمية كالكربون المشع والأشعة السينية.

والأثريون يفتشون عن الآثار أو علامات قد يكون اندثر معظمها بسبب القدم أو الأحوال الجوية أو التخريب.

و غالبا ما يبحث الأثري عن معلوماته في أقل الأشياء القديمة كشقفة أو فخار أو زجاج أو من خلال المخلفات والتلال والكيمان الأثرية التي يصنع منها الأثريون الأزمان والتاريخ والحضارات الإنسانية.

والمقصود بعلم الآثار هو دراسة المواد والآثار التي خلفها السابقون ويهتم باكتشاف ودراسة المواقع الأثرية في كل أنحاء العالم، و يجمع الأثريون المعلومات للتعرف على حياة البشر منذ وجود الخليقة .

وظهر علم الآثار في العصور القديمة حيث أعجب الرومان بالتحف الإغريقية، واحتفظوا بها لقيمتها الجميلة ، واعتبرت نموذجا لذوق العصر وقوالب لصياغة التماثيل.

وفي عصر النهضة الأوروبية، أصبحت المخلفات المادية ،رموزا لحياة مثالية يهدف المجتمع إلى إحيائها، والعيش فيها أما المخلفات مجهولة الهوية، قديما كانت تنسب إلى الشيطان، أو تعتبر أنها صواعق وشظايا سقطت من السماء.

قد تخلص علم الأثريات في عصر التنوير من النظريتين الخرافية والمثالية، وأصبح ذات دلالة تاريخية،أما العرب فقد كانوا يطلقون على المخلفات القديمة، التي لا يعرفون أصلها* لفظ العاديات* نسبة إلى قبيلة عاد البائدة.

وكان قد بدأ علم الآثار ،كهواية لدى المولعين بتجميع التحف وخزفها، فأقاموا لها المتاحف الخاصة.

و أصبح أخيرا من شؤون الدول، والمؤسسات والدراسات الأثرية ،العناية بالكشف عن معلومات تتعلق بالماضي ،وتساعد على فهم نشاط الإنسان وتفاعله مع بيئته ،ومعرفة الاتجاهات الفكرية والاجتماعية السائدة في فترة معينة من الزمن.

و يعتبر علم الآثار علما واسعا وتخصصاته متداخلة ومتشابكة بدرجة كبيرة، وهذا العلم بالنسبة لعالمنا العربي حديث نسبيا إلا أنه بالنسبة للدول الأخرى وخاصة الغربية فقد قطع شوطا كبيرا، واهتمت به المؤسسات العلمية والجامعات منذ فترة طويلة.

و الدليل أن الجامعات قامت بدراسات ميدانية ونظرية ومخبرية في منطقتنا العربية منذ القرن الثامن عشر وكثفت جهودها في القرنين التاسع عشر والعشرين ، بينما المؤسسات العربية طوال تلك الفترة كانت بعيدة عن هذا الميدان ، إلا أنها بدأت بتطوير برامج وإعداد الكوادر اللازمة للبحث عن الآثار ونشر نتائجها وعرضها على الجمهور.

و يفيد علم الآثار في توضيح الهوية الحضارية لأي شعب من الشعوب لأن المقياس الحضاري لأية أمة في وقتنا الحاضر ليس التقدم التكنولوجي؛ لكن بمدى اهتمامها بحضارتها وتراثها.

و نظرا لأهمية علم الآثار اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية حقل ثانوي من حقول علم الإنسان.أما بقية فروع علم الإنسان فهي التي تكمل نتائج علم الآثار بطريقة شمولية.

هذه الحقول الفرعية تتضمن علم الإنسان الثقافي الذي يدرس الأبعاد المادية والرمزية و السلوكية من الثقافية علم لغة الذي يدرس اللغة يضمن ذلك أصول مجموعات اللغة واللغة وعلم الإنسان الطبيعي الذي يتضمن دراسة نشوء الإنسان الطبيعي والوراثي تكمل المجالات الأخرى علم الآثار أيضا مثل علم الدراسات القديمة والجغرافية وعلم طبقات الأرض والتاريخ وتاريخ الفن. [1]

يوصف علم الآثار كحرفة مدونة لتاريخ الثقافة لإنارة العلوم الإنسانية، كما يشكل علم الآثار نظرة لفهم الثقافة الإنسانية من خلال مادتها التي تبقى ،بغض النظر عن تأريخ الأحداث

في إنجلترا كشف علماء أثار المخططات المفقودة منذ زمن طويل قرى تعود للقرون الوسطى وهجرت بعد أزمات القرن الرابع عشر،وفي قلب مدينة نيويورك بحث علماء الآثار عن بقايا المقبرة السوداء خلال القرن الثامن عشر، ينظرون إلى علم الآثار التقليدي كدراسة الثقافات الإنسانية ما قبل التاريخ، تلك الثقافات التي وجدت قبل تطوير الكتابة.

---

[1] تاريخ علم الآثار- جورج ضو . ترجمته بهيج شعبان . منشورات عويدات – بيروت لبنان . ص 6

ومن خلال ما تحدثنا عن تاريخ علم الأثر ،وفروعه و أهميته، فيمكن الرجوع والقول أن أثار الجـــزائر ليست مجرد شهود حجرية صامتة، بل هي رمز الهـــوية وبـــوابة التاريخ عبر أحقاب من الزمن.

فلقد عانى هذا البلد منذ قرن ونصف من الاستعمار الفرنسي، الذي ظل يحاول طمس هويَتـــهِ كما تفعل إسرائيل اليوم في الأراضي الفلسطينية.

فجاءت هذه الآثار أو الشواهد المادية، لتؤكد أن هناك شعبا عرف كـــل طبقـــات الحـــضارة البشرية من الإنسان في العصر الحجري إلى ملوك البربر ثم من قياصرة الرومان حتى مجيء رايات الفتح الإسلامي.

وظلت هذه الآثار، أو هذا التراث الحضاري على اختلاف أنواعه وأشكاله، مبعث فخر الأمم واعتزازها ،ومظهر عراقتها وأصالتها، وصلة وصل بين ماضيها وحاضرها ،وعنوانـــا لهويتـــها القومية.

فضلا عن أهميته وفوائده من النواحي السياحية والثقافية والعلمية والاقتصادية، فقيمة الآثار من ناحية الثقافية ،هي كونها شواهد محسوسة، تعين على دراسة تطور الحضارات والفنون.

وهي مادة خصبة للبحث العلمي و إغناء المعلومات التاريخية ، أما أهميتها الاقتصادية فإنها تألف المادة الخام لصناعة السياحة، وغنى بلد ما بالموارد السياحية متوقف على كثرة ما يمتلكه مـــن التراث وأثار الماضي ومقدار ما يوجه له من عناية ذكية ومستديمة .

فالممتلكات الثقافية هي التراث الجنس البشري بأسره ولذلك ضمن واجب الأمم أن تتعـــاون لحماية تراثنا الثقافي وقد تبلور هذا التعاون في منتصف القرن التاسع عشر في أول قانون وهـــو دستور ليبيـــر **1863** .

وأرى من الضروري التحدث عن أصل الحماية عبر تاريخ التشريعات سواء في العالم ، أو في الجزائر بدأ بما ورد في قانون ليبيـــر أن المحتل يجب أن يحافظ على الممتلكـــات الثقافيـــة وكأنها ممتلكات قطاع خاص وإن كانت بالفعل تعود إلى القطاع العام ،ثم استمر هذا المرسوم في التطور من خلال الاتفاقيات والتوصيات والقرارات كالاتفاقية بروكسل التي تعتـــبر الأولى لحماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي لتقنين المبادئ التي طرحت سابقا ثم جاءت اتفاقية لاهاي لعامي **1899**و**1907** لتحديد الحقوق وواجبات الدول المتحاربة بالنسبة للممتلكـــات وضرورة الالتزام بهـــا.

ثم جاءت اتفاقية لاهاي **1954** ووافقت عليها **66** دولة والتي تـــم فيه تطبيق الحماية الفنيـــة والأثرية أيام السلم.

ثم جاءت اتفاقيات **1970** لمنع الاستيراد والتصدير بطرق غير شرعية بين الدول بالنسبة للقطع الأثرية لأن هذا ينقص من قيمتها ، والذي انبثقت عنها فيما بعد القوانين الداخلية للدول.

فالجزائر إبان الاستقلال رغم أن شغلها الشاغل كان إعادة بناء بلد دمرته الحرب قامت مـــن خلال قانون رقم **157.62** المؤرخ في **31** ديسمبر **1962** بتمديد مفعول التشريع الفرنـــسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات الغير مخالفة للسيادة الوطنية وانطلاقا من سنة **1967** صدرت سلسلة من النصوص التشريعية لتعريف السياسة بصدد حماية وإبراز الأماكن و الآثار التاريخية وأولها يتمثل في الأمر رقم **281.67** المؤرخ في **20** ديسمبر **1967** وهو يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية .

وبعد هذا الأمر أصدرت نصوص تشريعية متممة المرسوم رقم**82.69** المـــؤرخ في **13** جـــوان **1969** يتعلق بتصدير الأشياء ذات فائدة وطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية ،ثم جـــاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ديسمبر سنة **1979** يتضمن إنشاء لجنة وزارية مـــشتركة لشراء التحف الفنية وهو متمم المرسوم السابق.

ثم القرار المؤرخ في **17** مايو سنة **1980** يتعلق بترخيص البحث عن الآثار ثم جاء مرسوم رقم **382.81** المؤرخ في **27** ديسمبر سنة **1981** صلاحيات البلدية والولايـــة واختـــصاصاتهما في قطاع الثقافة وبغرض اللامركزية، وأنشئت سنة **1970** ورشة الدراسات والترميم بواد مزاب وتعتبر أول مؤسسة تولت المعاينة الميدانية وأنشئت المؤسسة الثانية بعدها ســـنة **1972** وهـــي الحظيرة الوطنية الطاسيلي .بمرسوم رقم **168.72** المؤرخ في **27** يوليو**1972** ،وحظيرة الاهاقار التي أسست سنة **1980** وبتوطيد هذا الجهاز الذي صخر لحماية الآثار التاريخيـــة والمؤســـسة الثانية التي سخرت لترميم التراث الثقافي وذلك في **1988**.

وهكذا أصبحت الجزائر في أدنى عصر تتركز على مجموعة من النصوص التشريعية وعلى وسائل معنوية مختصة بالتدخل من اجل حماية أكثر من **400** معلم ونصب مصنفة، ســـتة منـــها قـــد أدخلت في تصنيف التراث العالمي وهي الطاسلي، تيبازة ،جميلة، تيمقاد ،قلعة بني حمـــاد وواد مزاب.

ورغم هذه التشريعات إلا أنه تم تصنيف **317** أثرا قبل الاستقلال مقابل **77** أثر مصنفا بعد الاستقلال فهذا أكبر دليل على وجود إهمال كبير من قبل السلطات المعنية وعلى أن الحماية القانونية للتراث مهمشة ويظهر هذا جليا في واقع هذه الكنوز الأثرية وما تتعرض له يوميا من دمار تحت وطأة الزحف العمراني وما صاحبه من التلوث البيئي وارتفاع منسوب المياه الجوفية من ناحية ونقص الوعي من ناحية أخرى.وما طالعتنا به هيئة الآثار من مشروعات بغية الحفاظ على تلك الآثار واستغلالها كمصدر الدخل القومي من ناحية أخرى.

وواقع الأمر أن مصطلح حماية الآثار له وجوه عدة وتشارك فيها معظم أفرع العلوم والمعارف الإنسانية سواء كانت جيولوجية هندسية أو بيئية أو جغرافية .

فمدلول مصطلح الحماية لم يعد محدود بل أصبح يشمل حماية الآثار ضد أعمال البحث والتنقيب التي تتم بطرق غير مشروعة وحمايتها ضد التآكل أو الانهيار سواء بفعل الطبيعة أو انتشار المدنية وما تبعه من توسع في الصناعة والامتداد العمراني.

فأما دراستنا تنصب على الحماية القانونية دون غيرها من صور الحماية الأخرى.

ولسنا في حاجة إلى التأكيد على أن تلك النصوص لم تجد مجالا للتطبيق في أي وقت من الأوقات وأيه ذلك ما نراه من المباني التي تحيط بالمناطق الأثرية وتحاصرها من جميع الجهات.

وقد ألمحنا إلى ما ترتب على ذلك من اندثار بعض الآثار وتهدم بعض الأخر، فضلا عن الدمار الذي ينتظر ما بقى منها إذا ما استمرت الأوضاع القائمة على ما هي عليه.

و إذا ولينا وجهنا نستطيع أن نجزم بعدم شرعية المباني التي أقيمت حول هذه المناطق الأثرية أو هدم المباني التاريخية ودراستنا هذه التي تنصب حول واقع الحماية القانونية للتراث المادي العقاري ومدى تطبيقها على أرض الواقع ، وقد اخترنا ولاية تلمسان من بين المدن الجزائرية باعتبارها مدينة مهد الحضارة وتتوفر على نسبة كبيرة من المواقع والمعالم الأثرية.

وهذا يقتصر على مدى واقعية هذا التراث الأثري ، ثم نتطرق لسرد النصوص التشريعية بصفة مختصرة ونحاول إعطاء حلول يمكن النهوض بها نحو اقتصاد مزدهر بالنسبة للسياحة الأثرية.

وقبل التطرق لهذا الشأن نحاول إعطاء تعار يف لبعض المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول

واقع الحماية القانونية التراث المادي الأثري في الجزائر

مصطلحات ومفاهيم

وقفت على بعض المصطلحات التي تعتبر مهمة ولها صلة مباشرة بالموضوع من بينها:

التراث: " مصدره الإرث وهو كل ما خلفه الميت لورثته من أموال" و الإرثُ: الأصلُ يقال هو في إرثُ صدقٍ أي في أصل صدقٍ، وهو على إرثٍ من كذا أي على أمر قديم توارثه الأخر عن الأول.

ومن الجانب الديني: في حديث الحج " إنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم " ، يريد به ميراثهم ،ملته ومن ههنا للتبيين مثلها في قوله : فاجتنبوا الرجس من الأوثان. وأصل همزته واو، لأنه من ورثَ يرثُ.و الإرث من الشيء : البقية من أصله، و الجمع، إراث .

يقال " توارثوا المجد كابرا عن كابر " والمجد متوارث بينهم " و " هم في إرث مجد ". [1]

الممتلكات : يجد مصدره الملك وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال وقد يقصد أحيانا لغويا بالممتلكات العقارات التي يملكها الأشخاص ونرى هذا المفهوم معيبا لأن الممتلكات تشمل كذلك المنقولات . [2]

ومصطلح الممتلكات نجده يأخذ عدة مدلولات في عدة معاجم ونصوص قانونية، ففي الفرنسية "**Bien**" يقابله أموال وممتلكات وأحيانا يستعمل مصطلح الشيء للدلالة على الأموال مثل الشيء المنقول " **chose mobile**" والمال العام " **chose commune** [3] "

وبالرجوع إلى النصوص والنظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية فإننا نلاحظ استعمال هذه المصطلحات في أكثر من موضع فالمادة الأولى من الأمر رقم **281/67** المؤرخ في **1967/12/20** المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية والطبيعية تنص على أن الأموال المنقولة والعقارية ....وهو المصطلح الذي تقابله كلمة "**Bien** " في النص الفرنسي لنفس الأمر.

ويستعمل المشرع في نفس الأمر في المادة**3** منه المصطلح الأشياء المنقولة والعقارات وهو المصطلح الذي يقابله في النص الفرنسي بكلمة **objet** .

---

[1] المعجم لسان العرب . الأمام العلامة أبي الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروث – المجلد الثاني ، الطبعة الأولى – 1955- 1992. ص 111 .

[2] المنجد في اللغة والإعلام – دار الشروق – بيروت – لبنان ، الطبعة السادسة والعشرون ، ص 795 .

[3] معجم الفقه والقانون . المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي جامعة الدول العربية 1969 . ص 34

كما نصت المادة **13** من نفس الأمر على مصطلح * الأملاك * وهو المصطلح الذي قابله في النص الفرنسي مصطلح **la propriété** .

وأستعمل نفس الأمر مصطلح المكان في المادة **20** بقوله المكان التاريخي وقد قابله في النص الفرنسي مصطلح **les sites historiques** [1]

أما بخصوص مصطلح التراث **le patrimoine** يرى الأستاذ **Alexandre kiss** أن مصطلح التراث أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات وأنه يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية وقد تكون مادية وما الممتلكات إلا جزء من الأشياء العادية.[2]

الثقافة : ففي الموسوعة الأنتروبولوجية فإننا نجدها تعرف الثقافة بأنها مجموعة العادات الاجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية والمتواترة بينها مثل اللغة، العادات الدينية، التقاليد ولكن أيضا اللباس والأعمال الحرفية ....وغيرها . [3]

ويقصد بالثقافة في المنجد الأبجدي التمكن من العلوم والفنون . [4]

و نجد أن جميع القوانين لم تعط تعريفا للثقافة لأن ذلك يعتبر تقييدا لها وعلى العموم مصطلح الثقافة سواء أكان المدلول لغويا أم قانونيا هو مصطلح عام يشمل مصطلحات أخرى كالفن والعلم بكافة فروعه ولكن في الوقت نفسه يعتبر جزء ا من مصطلح أعم وهو الحضارة .

الممتلكات الثقافية : يقصد بالممتلكات الثقافية كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية والأنصبة التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما إلي ذلك. [5]

---

(1) نصوص والنظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية. الوكالة الوطنية للآثار. الجزائر 1991. ص 15-16 .

(2) Alexandre. kiss : la nation du patrimoine commun de l'humanité –r c a d i lahaye vol 175-11- 1982-P112.

(3) E-D-M-A : Encyclopédie du monde actuel anthropologie livre de poche.collection dirigée par Charles henri.fafod.paris.1977p74.75

(4) المنجد الأبجدي . ص 306

(5) مصطفى كامل شحاتة - الاحتلال الحرب وقواعد القانون الدولي المعاصر- المؤسسة الوطنية للكتاب .الجزائر .1981 . ص 257

أما الأستاذ **E mile Alexandrov** صاحب حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام فإنه يأتي بمحاولة لتحديد الممتلكات الثقافية فيقول إنها * كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا ....والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا * . [1]

وظهر مصطلح الممتلكات الثقافية لأول مرة في اتفاقية لاهاي **1954** وعرفها القانون الجزائري في المادة **19** من الأمر **281/67** المؤرخ في **1967/12/20** التي تنص على ما يلي (تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثورة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من ناحية التاريخية أو الفنية والأثرية .....) [2]

وعرفه بمقتضى قانون رقم **98-04** مؤرخ في **20** صفر **1419** الموافق **15** يونيو سنة **1998** يتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك في المادة **2** (يعد تراثا ثقافيا لأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة مند عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا . [3]

كما خصصت المادة الثالثة من هذا القانون للتعريف بأنواع الممتلكات الثقافية وهي الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية والممتلكات الثقافية العقارية ونحن بصدد دراسة هذا الأخير والتي خصصها المشرع في الباب الثاني من هذا القانون.

---

(1) E. Alexandrov :la protection inter nationale des biens culturels en droit inter national public. .sa fia 1978.p91

(2) نصوص ونظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية . الوكالة الوطنية للآثار . الجزائر 1991 . ص23

(3) الجريدة الرسمية العدد 44 السنة الخامسة والثلاثون. الأربعاء 88 عام 1419 الموافق 17 يونيو سنة 1998 .المادة 2 من قانون 04/98 .

* مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وأنواعها

عرفها القانون المدني الجزائري في المادة **683** من القسم الثاني لتقسيم الأشياء والأموال و تنص المادة **683** على ما يلي: أن كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص. [1]

كما جاء في المادة **20** فقرة**2** من الأمر رقم **261/67** المؤرخ في **1967/12/20** المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر تعريفا للعقار على أساس هو الأثر فتنص على أن "الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعه أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعه أو في جزء منه أعلاه" ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة **19** . [2]

* أنواعها:

تشتمل الممتلكات الثقافية العقارية على ثلاث أنواع: **1**- المعالم التاريخية

2- المواقع الأثرية

3- المجموعات الحضرية أو الريفية

وتخضع هذه الأنواع لأنظمة الحماية وذلك حسب طبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه سواء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف أو الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة وتعتبر هذه الأنظمة من إجراءات الحماية النهائية حسب ما نصت عليه المادة **8** من قانون **04/98** .

1 - المعالم التاريخية

عرفتها المادة **17** من نفس القانون **04/98** على أنها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية ونعني بها المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم

---

[1] القانون المدني. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 1975 ص. 157

[2] نصوص ونظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية . ص 23-24

الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني .[1]

وتخضع هذه المعالم لنظام التصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويمتد التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية والتي لها علاقة بين المعلم و أرباظه ولا تقل مسافته عن **200** متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية بالخصوص ، مثل معلم المشور بمدينة تلمسان، قائمة **1900** .

2 - المواقع الأثرية

تعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأتنولوجية أو الأنتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية .[2]

وتخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة **16-17-18** من هذا القانون ،و على سبيل المثال موقع منصورة قائمة **1900** الصادر في الجريدة الرسمية رقم**7** بتاريخ **1968/01/23** .[3]

3 - المجموعات الحضرية أو الريفية

وتعرف بها القصبات والمدن والقصور و القرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها وبخضوعها لنظام الحماية في شكل القطاعات المحفوظة ويتم ذلك بمرسوم تنفيذي .[4]

ويتخذ بناءا عن تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها **50.000** ألف نسمة، أما القطاعات المحفوظة التي يقل عددها عن **50.000** ألف نسمة يتخذ مخطط الدائم

---

(1) المادتين 8و 17 من قانون رقم 04/98 يتعلق بحماية التراث الثقافي. مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44-98

(2) المادة 28 من قانون 04/98، الرجع نفسه .

(3) المادة 29 من نفس القانون . المرجع نفسه

(4) المادة 41 و44 من القانون 04/98 . المرجع نفسه

للحماية و الاستصلاح بناءا عن قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية.

و يوضع هذا المخطط الدائم لحفظ القطاعات محتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذالك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا في نص تنظيمي.[1]

ويعتبر حي القصبة بالجزائر العاصمة من المجموعات الحضرية الذي يخضع لنظام الحماية في شكل القطاعات المحفوظة وصنفت 1985/09/01، كذلك الأحياء القديمة بوسط مدينة تلمسان، والتي تسمى حاليا (البلاد).

● أشكال الاعتداء على التراث المادي الأثري في الجزائر:

لقد عاشت الجزائر محنة قاسية إبان الاستعمار الفرنسي، وقد امتدت تلك المحنة إلى أثارها حيث تعرضت للسرقة والنهب والتشويه، فيمكن أن نعد هذا أمر طبيعي ولكن غير الطبيعي هو ما عانته وما زالت تعانيه على الرغم ، من مرور أربعة عقود كاملة على الاستقلال، إنها الذهنية التي لم تتغير على الرغم من رحيل الاستعمار، والتي أدت لتدهور أثار الجزائر، حيث لم يكن للآثار أي عائد مادي لذي لم يهتم بها أحد، ولا يوجد لها أي أثر في ميزانية الدولة، كما أن القائمين على الإدارة في مختلف الولايات ، لم يكونوا على دراية بأهمية الأثر .

ومن المؤكد أن كثير من الإدارات المحلية، ساهمت في تخريب الكثير من الآثار إما عن جهل وإما عن إهمال.

و من الواضح أن المدن في الجزائر أخذت في التوسع، وهذا التوسع العمراني لايأخذ في اعتباره موروث ثقافي بالرغم من وجود مندوب للثقافة في كل هذه المشاريع العمرانية، فإنه لا يأخذ برأيه كثيرا.

ومن أهم الأخطار التي تتعرض لها أثارنا هي فقدان الوعي بشكل عام بأهمية الأثر ، ويظهر بشكل واضح في كثرة اعتداءات، وارتفاعها يوما بعد يوم،ولتوضيح خصصنا ولاية تلمسان كعينة تقاس عليها حالة الآثار في الجزائر كلها ، وهذا لا يمنعني من ذكر بعض الاعتداءات في باقي الولايات الأخرى.

---

[1] المادة 45 من قانون رقم 04/98 يتعلق بحماية التراث الثقافي. مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44-98

1 - ولاية تلمسان:

تعد تلمسان من بين المدن الجزائرية التي تشهد حضارة متنوعة حيث تعاقبت عليها عبر العصور عدة حضارات مخلفة وراءها أثار مختلفة ، لكل حقبة تاريخية، ما أدى إلى تنوع ثقافتها،ويكفي أنها كانت عاصمة الزيانين والمرينين .

وكما يسميها بعض المؤرخين مهد الحضارة والتاريخ وعلى ذكر أثارها، فلا تزال المدينة واقفة شامخة محاولة الحفاظ على تراثها الحضاري و مورثوها الثقافي العريق، رغم كل المشاكل التي تعاني منها وتعصف بمعالمها ساحبة إياها إلى طيات النسيان والإهمال، من ذلك نماذج حية نستطيع ذكرها بالتفصيل ، لمعرفة واقع أثارنا، ولأننا نرى ضرورة في ذلك، ومنها:

***حادثة هنين :** وقد حدثت في بتاريخ **18-03-2007** حيث أصدر والي ولاية تلمسان قرار بخصوص بناء محلات تجارية بقرب جدار اثري الموجود بالميناء والمصنف بتاريخ [1] **01-02-1982** وعلى أثره أصدر قرار هدم بلدية هنين القديمة التي بنيت في عهد الاستعمار سنة **1857** وبجانبها حفريات ،وكذلك تحت هذه المنطقة يوجد حفريات أثرية ،كانت قديما عبارة عن مدينة وغطتها الرمال .

ومن المؤكد أن العمال شرعوا في أشغال الحفر والبناء ،وعلى أثرها اقتحموا المركز الثقافي المجاور للبلدية، الذي استغلوه لوضع معدات البناء ، على أساس مخزن والذي توجد به عدة لوحات أثرية ربما لن تجدها في مكان أخر،ليس هذا فقط بل شرعوا في الحفر على عمق ستة (6) أمتار، حيث أفسدوا الآثار الموجودة في الأسفل، والتي كانت عبارة عن منازل، و أبارات للمياه. [2]

و رغم كل المحاولات التي قامت بها هيئة الآثار بمراسلات للرئيس البلدية ورئيس الدائرة من أجل وقف الأشغال وعن عدم إعلامهم مؤخرا،فكان الجواب بان الوالي هو من اتخذ القرار، فنحن لا دخل لنا، ومن الغريب عندما يقول رئيس البلدية أن شعب هنين لا يحتاج لهذه الآثار، فهذا دليل على أن نقص الوعي عند المسئولين بالدرجة الأولى، فالاعتداء من طرف هيئة إدارية أمر في غاية الخطورة، والتي من المفروض الحماية وليس الاعتداء .

و تقييمها من الجانب القانوني وحسب قانون **04/98** فإنه هناك عدة تجاوزات:

(1) مستخرج الجريدة الرسمية العدد18 بتاريخ 04-05-1982

(2) تقرير الدائرة الأثرية بولاية تلمسان سنة 2006.

- عدم شرعية البناء فوق أراضي أثرية، استنادا لمادة **17** من قانون **04/98** وتوسيع مجال رؤية لا يقل عن عشرين(20) متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة.
- و تنص المادة **21و22و23** من نفس القانون على عدم شرعية البناء فوق معالم أو موقع أثري المصنف وهذا بغرض المحافظة عليها وتكون الموافقة على رخصة البناء مسبقا من طرف الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم شرعية الهدم فوق أراضي أثرية المحمية بموجب القانون .

و نظرا لعدم وجود تنسيق كامل بين المصالح الإدارية واختلاف المسئولين وتناوبهم ونقص الوعي بقيمة هذا التراث، فكل هذه الأسباب ساهمت في إهمالا التراث وتدني قيمته.

فقرار الولي والمعقب عليه بقرار متعسف ، فأولا وقبل كل شيء لا توجد موافقة من طرف الهيئة المكلفة بحماية الآثار ولا توجد مراسلات لجميع الجهات المعنية كما لا توجد مراسلة خاصة بموافقة أو رأي وزير المكلف بالثقافة ، برغم من أنه مصنف بموجب القانون إلا أن خرق الإجراءات القانونية والإدارية بصورة واضحة جدا من طرف المسئولين.

***ثكنة ميلود:** حاليا كلية الطب – جامعة: أبو بكر بلقايد – تلمسان

يتضمن مشروع بهدم البناية وما يجاورها أي العمارة **ب** ومجموعة الأراضي المجاورة وذلك بقصد إنشاء مشروع جديد، حسب شهادة رئيس مصلحة الآثار سابقا.

فإن ثكنة ميلود تعتبر معلم تاريخي يعود لفترة استعمارية وهو أثر عسكري تم بنائه من طرف المستعمر بتاريخ **1847** بنوعية خاصة من الحجارة فلا يوجد مثل هذا البناء على مستوى الولاية.

حيث كان يوجد في المشور بناية مشابهة عبارة عن قطاع صحي آنذاك إلا أنهم قاموا بهدمها بغرض إنشاء مشروع جديد ، وفي ذلك الوقت اعترضت هيئة الآثار على قرار الهدم إلا أنه قامت مصلحة التعمير منسقة مع مصالح الولاية على أساس أنه وجود نفس المبنى من هذا النوع وهو ثكنة ميلود ، إلا أنه جاء يوم في مطالبة مصالح البناء والتعمير بهدم ثكنة ميلود، ولازالت لم تتعرض للهدم إلا أنها مهددة بين كل يوم ولحظة.

وكذلك الترميم الذي أخضعت له ،كان عبارة عن تهيئة على مستوى المبنى ،والدليل على ذلك أنها أقيمت عليها عدة تغيرات، مثال هدم الأبراج والأعمدة الحديدية ،ووضع مدخل بباب العمارة من الأسمنت.

فالترميم من قواعده إبقاء الشيء على أصله، لأنه يعتبر شاهد على فترة زمنية معينة، والاعتداء عليه بطريق غير مباشر، بتغير الشكل الخارجي للمبنى، يعد من قبيل التشويه. [1]

***موقع أغادير :** قام أحد الأشخاص الساكن بأغادير سيدي الداودي- تلمسان بناء منزله الذي يقع فوق الموقع الأثري المصنف بتاريخ أفريل **1904** فالمسكن يحجب مجال الرؤية بالنسبة للآثار.

رغم أن هذا الملف قد رفض من قبل هيئة الآثار بتاريخ **7-01-2007** إلا أن صاحب المبنى قد قام بالبناء وهو مقيم به حاليا، فهذه التجاوزات والشروع في البناء بدون رخصة والاعتداء على موقع أثري مصنف، فما فائدة القانون أو التصنيف إذا كان غير قادر على حماية من أدخل ضمن إطاره أو حمايته، لتأكيد أنظر ملحق الوثائق رقم **3** .

- **المنصورة :** هي أيضا تعرض للاعتداءات برغم من أهمتها سواء في المجتمع التلمساني أوفي الجزائر ككل حيث تخضع أثارها ومرافقها ومنظرها الطبيعي لنظام الحماية من خلال التصنيف .

ومن الواضح أنه قام أحد الأفراد بمشروع بناء فوق الأراضي الأثرية المحمية والمصنف بتاريخ **1900** الصادر بجريدة الرسمية العدد7 بتاريخ **23-01-1968**.

فهذا المشروع أحدث ضجة وسط الهيئات الإدارية فهيئة الآثار أعطت رأي بتحفظ الموافقة على مشروع البناء شرط لا تحجب المنظر الجمالي للمعلم، إلا أن في واقع الأمر قد تم الموافقة وإعطاء لرخصة البناء من طرف الوالي.

و تم بناء قاعة الحفلات عبارة عن قصر، وحولت هذه القضية للمتابعة القضائية إلا أنه في واقع الأمر لم يفصل فيها إلى حد الساعة.

و الحقيقة أن هناك عدة قضايا على مستوى القضاء لم يتم الفصل فيها مثل قضية مسرغين.

فتطبيق القانون لا يوجد في عدة مجالات ليس بالضرورة في مجال الآثار، كذلك تجزئة الأرض المحمية لمنطقة منصورة وقام القضاء بوقف الأشغال إلى حين الفصل فيها.

(1) تقرير الدائرة الأثرية بولاية تلمسان سنة 2006.

● **منطقة عين الحوت:** ومن أشكال الاعتداء أيضا القيام بأشغال غير مرخص بها بعين الحوت قصد التشويه بخصوص ضريح سيدي سليمان بالمقبرة وذلك بتغير شواهد القبر بتزييف تاريخ واسم المتوفى، وأيدت القضية ضد مجهول.

● **الحي المشكنة** : و هذا الحي قام شخص بتخريب ،وإتلاف عقار أثري عبارة عن برج تاريخي من أسوار المدينة ووضعه في باب القرمدين، و لم يتم الفصل فيها .

● **منطقة مغنية** :في ما يخص الحدود تم تهريب تماثيل لكنائس عبر حدود مغنية وهما التمثالان لقديسة مريم العضراء وقديسة الفرينة الخاصة بالتبرك بالماء ، إلا أنهما تم القبض على مهربها والعثور عليهما.

● **مسجد سيدي إبراهيم** : تهدم قوس الكبير بداخله ولمدة **15** سنة و لم يتم إعادة ترميمه إلى يومنا هذا من طرف السلطات المعنية.

● **ضريح سيدي أبو مدين** : بمنطقة العباد كان عرضة للتخريب المتعمد، فموجات الإرهاب التي عاشتها الجزائر في السنوات الماضية، امتدت إلى تخريب وتدمير الآثار وأكبر دليل لضريح أبو مدين الذي يعود تاريخه إلى عصر أبو الناصر الموحدي فقد كان هذا الضريح بجانب قيمته الدينية له قيمة المعمارية الإسلامية الكبرى وحرص كثير من حكام الجزائر وولاتها على تعميره والاعتناء به وكان الأهالي يلجئون إليه للتبرك وطلب المعونة وقام المخربون بإحراق الضريح سنة **1996** وغيره من الأضرحة باعتبار أن التبرك بها يعد نوعا من الخروج عن الإسلام.[1]

2 - بعض الولايات الأخرى :

● **في الجزائر العاصمة:** وحسب شهادة عبد العزيز لعرج الأثري الجزائري ،مدير مشروع الحضاري لأبناء المغرب العربي.

يقول أن الحصن البحري رقم **23** الذي يعود لقرن السادس عشر، وكان يقاوم السفن الإسباني، قد دخل في قائمة المشاريع العمرانية ، وقرر هدمه لولا وصوله في الوقت المناسب ، أثناء مروره بطريق الحصن ، حيث لم يستطيع مغادرة المكان ، بدون استفسار صاحب البلد وزر الذي كان يشرع في هدم الحصن .

---

[1] مجلة العربي . العدد 569 بتاريخ ابريل 2006 . دكتور محمد المنسي قنديل، أثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ، ص 56

ومن الواضح أنه تحدث مع السائق ، على أنه يؤجل عملية الهدم لمدة ساعتين فقط ، لمعرفة كيف يمكن لهيئة الآثار أن تتخلى عن تراث أثري ثمين بهذا الشكل ،فأسرع للاتصال بهيئات التي لها صلة به والقائمة على هذه المشاريع .

والأسف لم تكن تعلم مصلحة الآثار، أن هناك مشروع جديد سيقام على أرض الحصن، حيث تدخلت وزير الثقافة وكانت النتيجة إيجابية.

كذلك حي القصبة بقلب مدينة الجزائر، والذي تولدت في رحمه بذور الثورة الوطنية قد تحول إلى محمية أثرية بقرار من اليونسكو، ولكن البيوت القديمة أخذت في التداعي والانهيار، و لم يبق من الثمانية الآلاف منزل التي كانت تضمها هذه المحمية إلا ثلاثة الآلاف فقط.

القصبة مكان عني بالبشر والتاريخ ولكنه يحتاج إلى جهد خارق من أجل صيانته والحفاظ عليه من الانهيار وهو الأمر ذاته الذي تعاني منه عدة أماكن أثرية.

- **ولاية باتنة** :مركز التعذيب بطريق تازولت تحول إلى أوكار للفساد وشرب الخمر والمخدرات ، فهذا المركز كان مقرا للمنظمة السرية الفرنسية التي كانت ترفض الجلاء عن الجزائر وكان من المفروض أم يرمم وأن يحاط بالأسوار ليصبح متحفا تاريخيا وشاهدا على أيام التعذيب ولكنه بقي مهملا حتى الآن وهو الحال نفسه

مع متحف المجاهدين في مدينة بسكرة الذي هو عبارة عن مزبلة للتاريخ وليس متحفا له.[1]

فما يحتويه من مناظر مخزية لبقايا العتاد الفرنسي الملقى على الأرض دون رقابة ودون صيانة، أمام هذا الإهمال تتعرض المئات من القطع الأثرية إما للإتلاف أو الضياع وتعاني معظم المواقع الأثرية في الجزائر من ضعف الحماية الأمنية، فلا يوجد عدد كاف لحراسة هذه الأماكن التي تحتوي على أثارا تقدر بالملايين .

ففي المواقع الأثرية المكشوفة لا توجد وسائل للأضواء الكاشفة، وفي داخل المتاحف لا توجد أنظمة حديثة للمراقبة بواسطة الكاميرات إلا فيما ندر.

وقد قامت الوكالة الوطنية للآثار برفع **21** دعوة قضائية ضد العديد من الشخصيات الفردية والمعنوية بتهمة الإتلاف وسرقة وتهريب الآثار منذ بداية عام **1994** .

---

[1] مجلة العربي. العدد 569 بتاريخ ابريل 2006 . دكتور محمد المنسي قنديل، أثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ ص 44-45

وأشهر هذه الحوادث وهي إقدام والي ولاية مدينة *باب الواد* شخصيا بتحطيم تمثالي العدالة الموجودين منذ عام **1890**.

وتقع **90.%** من الحوادث سرقة الآثار في المنطقة الشرقية من البلاد قريبا من الحدود التونسية، فهناك شبكات من المهربين على معرفة دقيقة بمختلف المواقع والمناطق الأثرية بالجزائر. (1)

كما أن معظم عمليات سرقة الآثار من المتاحف الجزائرية تتم بالطريقة نفسها أي تتم بالتواطؤ مع موظفين يقومون بتقديم المعلومات والتسهيلات اللازمة، بل وتتم السرقة أحيانا تحت أعين بعض موظفي الجمارك غير المؤهلين للتعرف على قيمة هذه الآثار ومنعها من المرور.

- **ولاية وهران:** ومن أشهر قضايا تخريب المناطق الأثرية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة قضية* الأندلسيات* في وهران، فقد أقدم المتهم في هذه القضية وهو مسئول ومنفذ كبير ببناء مجموعة من المنشئات السياحية في بلدة *العنصر* فوق أحد المعالم الأثرية النادرة تضم بداخلها طبقات وقطعا أثرية لم يسبق دراستها ولو لمرة واحدة. (2)

ومن بين الاعتداءات التي تسيء للآثار وهو ما يعرف بالاستغلال الأثري، فأثناء زيارة وزيرة الثقافة لمقر السجن الأحمر ببلدية فرجيوة بولاية ميلة، كشف مدير المجاهدين لوزيرة على أن السجن مصنف ضمن المعالم الأثرية ويستغل لاحتضان التظاهرات والمعارض الثقافية. ولم يدرك المدير حينها أنه ورط نفسه مع سيدة الثقافة حيث ردت عليه بقولها ومن أعطاك حق استغلاله وتابعت وقالت أن القانون المتضمن حماية المعالم الأثرية صادق عليه نواب الشعب في البرلمان وأن استغلال المعالم الأثرية المصنفة لا يتم إلا برخصة من الوزارة وكان عليكم احترام القانون وليس الاحتفاظ به في الأرشيف. (3)

* آليات تحقيق الحماية في الجزائر :

ونقصد بها جميع الوسائل التي وضعها المشرع من أجل الحفاظ على تراثنا الأثري، ويدخل في مضمونها الوسائل القانونية والإدارية، بما فيها المادية والمعنوية، للبقاء على تراثنا على مر الأزمان .

---

(1) مجلة العربي، العدد 569 بتاريخ ابريل 2006 . دكتور محمد المنسي قنديل، آثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ، ص 47.

(1) مجلة العربي، مرجع نفسه،ص 52-53.

(1) مجلة النائب – الثقافة الجزائرية بين التراث والمعاصرة- د. بشير محمد بويجرة . عدد 3 سنة 2004 . ص 18 .

1- الآليات القانونية :

نقصد بها تلك النصوص التشريعية التي تقوم بضبط التراث الثقافي وحمايته، وقد وردت في شكل أوامر ثم قوانين ثم مراسيم تنفيذية وتنظيمية ، وعدها المشرع جميعها قوانين خاصة من شأنها أن تبرر حماية هذا التراث الثقافي العقاري بالخصوص وإصلاحه وإعادة تأهيله و ذلك عن طريق خضوعه لأنظمة الحماية والتي سنتعرض لها في ما بعد.

أ – نصوص تشريعية:

قامت الجزائر من خلال قانون رقم **62 .157** المؤرخ في **31** ديسمبر **1962** بتمديد التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات غير المخالفة لسيادة الوطنية. [1]

فأصبحت منذ الاستقلال مديرية الفنون الجميلة والأماكن النصب التاريخية تحت وزارة التربية الوطنية أو تابع لها بعد أن كانت تحت وصاية وزارة الداخلية خلال فترة الاستعمار.

وفي سنة **1967** صدر أمر رقم **67. 281** المؤرخ في **20** ديسمبر **1967** يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية . [2]

ويعتبر هذا القانون قفزة نوعية في تاريخ التشريع الأثري للجزائر حيث يتضمن **138** مادة مقسمة على ستة (6) أبواب، ففي الباب الأول مخصص للمبادئ العامة من مادة الأولى (1) إلى المادة الخامسة (5) والباب الثاني يختص بالحفريات من المادة السادسة (6) إلى المادة الثامنة عشر (18). والباب الثالث يتكلم عن الأماكن والنصب التاريخية من المادة التاسعة عشر(19) إلى المادة السادسة وسبعين (76) وهذا الباب بدوره قسمه المشرع إلى ثلاث فروع.

فالفرع الأول خصصه للأماكن والآثار التاريخية العقارية من المادة العشرين (20) إلى السادس والخمسين(56) و هذا هو موضوع دراستي بالتحديد.

ومن المادة العشرين (20) إلى الثامنة والأربعين(48) تنص على مبدأ وإجراءات الترتيب .

والمادة التاسعة والأربعين (49) إلى الواحد والخمسين (51) تتكلم عن القائمة الإحصائية الإضافية

ومن المادة الثانية والخمسين(52) إلى الخامسة والخمسين(55) تتكلم عن نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، والمادة السادسة والخمسون خصصت لحق الدولة في التملك بالشفعة، أما الفرع الثاني

---

[1] الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية. نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية . الجزائر 1991. ص 7

[2] المرجع نفسه . ص 8

ينص على مبدأ وترتيب الآثار التاريخية المنقولة وذلك من المادة السابعة وخمسين(57) إلى الثانية وسبعين(72)، في ما يخص الفرع الثالث يتضمن حراسة وحفظ الأماكن والآثار التاريخية من المادة الثالث وسبعين (73) إلى السادسة وسبعين (76)، أما الباب الرابع مخصص للأماكن والآثار الطبيعية من المادة السابعة وسبعين(77) إلى المادة المائة وأربعة عشر(114) والباب الخامس ينص على العقوبات من المادة المائة وخمسة عشر (115) إلى المادة المائة سبعة وعشرين (127) والباب السادس والأخير يعين الهيئات واللجان الوطنية والعمالية المكلفة بالترتيب، من المادة المائة وثمانية وعشرون(128) على المادة المائة ثلاثة وثمانين(138) .

ومن الواضح أننا تعرضنا لسرد أبواب هذا القانون والتفصيل فيه لأنه يعد أول قانون أصدر في التشريع الجزائري بالنسبة للآثار، رغم أنه جاء متأخر وغير واضح، إلا أنه من خلال هذا الأمر أصدرت عدة نصوص تشريعية تعتبر متممة تعمل على توضيح مبادئ الأمر **281.67** المؤرخ في **20** ديسمبر **1967** .

و بعدها جاء مرسوم رقم **82.69** المؤرخ في **13** جوان **1969** يتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية. [1]

ومن خلال هذا المرسوم أحدثت لجان محلية على مستوى الجزائر العاصمة ووهران و قسنطينة وعنابة، الأغواط لتتولى مراقبة تصدير كل شيء ينطوي على المصلحة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية.

ثم جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **5** ديسمبر سنة **1979** يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية حيث جاء هذا القرار متمم ومكمل للمرسوم السابق وبعده أصدر قرار المؤرخ في **17** مايو سنة **1980** يتعلق برخص البحث عن الآثار .

ثم جاء مرسوم رقم **135.81** مؤرخ في **24** شعبان عام **1401** الموافق **27** يونيو سنة **1981** يتضمن تعديل الأمر رقم **281.67** مؤرخ في **19** رمضان عام **1387** الموافق **20** ديسمبر **1967** المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية. [2]

إلى غاية هذه الفترة الزمنية ورغم كل هذه التشريعات والنصوص القانونية إلا أنه بدون إنشاء مؤسسات تعمل على تجسيدها ميدانيا، أي أنه حماية القانونية من غير تطبيق.

---

[1] الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ، المرجع السابق، ص 9 .

[2] المرجع نفسه . ص 10

ثم جاء مرسوم رقم **382.81** المؤرخ في **29** صفر عام **1402** الموافق **26** ديسمبر **1981** يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة.

ومن خلال هذا المرسوم يخول للبلدية والولاية القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي وذلك بالتشاور مع المصالح المعنية.

غير أن الملاحظة الجديرة بالذكر هي أن مديرية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية التي كانت قد أسست على صعيد الوزارة المكلفة بالفنون لم تكد تباشر مهامها وذلك لعدم مدها بالإمكانيات والاعتماد. [1]

هناك نقص واضح وفراغ قانوني ليس فقط في مضمون المواد التي جاءت بها التشريعات القديمة على الخصوص قانون أو أمر رقم **281.67** المؤرخ في **20** ديسمبر **1967** بل كذلك في مسار التشريعات القانونية الخاصة بالممتلكات الثقافية ونلاحظ منذ **1967** إلى سنة **1981** لم ينص على تشريع يعدل أو يتمم هذه القوانين بشكل واضح وصريح يتماشى مع تطورات العصر في جميع المجالات.

و إلى غاية **1998** وما جاء به قانون رقم **98-04** مؤرخ في **20** صفر عام **1419** الموافق **15** يونيو سنة **1998** ويعتبر أول قانون من ضمن القوانين التي شرعت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وينص عليه في المادة الأولى أن يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ويضبط شروط تطبيق ذلك . [2]

والذي من خلاله شرح المشرع جميع الإجراءات الخاصة بالممتلكات الثقافية بالتفصيل على غرار التشريعات الأخرى في الدول العربية التي أعطى فيها المشرع السلطة التقديرية للهيئة الآثار، فيما يخص حماية المناطق الأثرية فالتشريع المصري الذي يترك تحديد خطوط التجميل لهيئات الآثار المكلفة بذلك .

كما أعطى أهمية لحماية التراث الثقافي، ولازال ساري المفعول من خلال ما تقوم به المصالح الإدارية والمؤسسات الخاصة بحماية الآثار وذلك بتطبيق جميع مقتضياته دون إستثناء .

ومن جراء هذا القانون ظهرت عدة مراسيم تنظيمية تعمل على توضيح ما نصت عليه مواده.

---

[1] الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، المرجع السابق، ص 9 .

[2] الجريدة الرسمية العدد 44 .المادة الأولى من قانون 04/98

ثم جاء مرسوم تنفيذي رقم **01-104** المؤرخ في **29** محرم عام **1422** الموافق **23** أبريل سنة **2001** يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملهما تطبيقا لأحكام المادتين التاسعة وسبعون(79)و الثمانون (80) من القانون **98-04** وهذا مانصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم . [1]

وبعد هذا المرسوم جاء القرار المؤرخ في **14** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **13** غشت سنة **2003** يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وذلك بتعديل المادة الثانية(2) والثالثة (3) من مرسوم رقم **01-104** وفي شهر سبتمبر من نفس السنة صدر مرسوم تنفيذي رقم **03 -311** مؤرخ في **17** رجب عام **1424** الموافق ل **14** سبتمبر سنة **2003** يحدد كيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

ويعمل هذا المرسوم على تطبيق المادة السابعة (7) من قانون **98-04** الخاصة بقوائم تسجيل الممتلكات الثقافية التي تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية.

وبموجب هذا القانون صدر مرسوم :

Arrête du 20 rabie ethani 1426 correspondant au 29 mai 2005 fixant la forme Et le contenu de registre d'inventaire général des biens culturels protégés. Article 1er : en application de l'article 6 du décret exécutif n° 03-311 du 17 rajab 1424 correspondant au 14 septembre 2003 susvisé. Le présent arrêté fixe la forme et le contenu du registre d'inventaire général des biens culturels protégés [2] mobiliers et immobiliers.

فجاءت مراسيم تنفيذية رقم **03-322** و رقم **03- 323** و رقم **03 -324** من نفس التاريخ **5** أكتوبر سنة **2003** .

فالمرسوم التنفيذي رقم **03-322** المؤرخ في **9** شعبان عام **1429** الموافق **5** أكتوبر **2003** يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

تطبيقا لأحكام المادة **9** من القانون رقم **98-04** ويحدد هذا المرسوم تخصص المهندسين المعماريين للمعالم والمواقع المحمية وتأهيلهم وكذا كيفيات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لحساب الإدارات التابعة

---

[1] مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 25 . بتاريخ 12 عام 1422هـ ل 29 أبريل سنة 2001 .

[2] Journal officiel de la république algérienne n°63-2005

للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تدعى في صلب النص صاحب المشروع وهذا مانصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم . [1]

و المرسوم التنفيذي رقم **03-323** المؤرخ في **9** شعبان عام **1429** الموافق **5** أكتوبر **2003** يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، فيهدف هذا المرسوم إلى تطبيق المادة الثلاثون(3) من القانون رقم **98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي وبوضوح ينص عليها في المادة الثانية(2) من هذا المرسوم (إن تحديد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وفق القواعد العامة المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.) [2]

والمرسوم التنفيذي رقم **03-324** المؤرخ في **9** شعبان عام **1429** الموافق **5** أكتوبر **2003** يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة .

ويهدف هذا المرسوم إلى تطبيق المادة الخامسة والأربعون (45) من قانون **98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي .

ومن نفس التاريخ أصدر مرسوم تنفيذي رقم **03- 325** المؤرخ في 9 شعبان عام **1424** الموافق ل5 أكتوبر سنة **2003** يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، فهذا المرسوم ليس من اختصاص بحثي فقط على ذكر التواريخ .

وبناءا على ما نص عليه المرسوم التنفيذي **03-323** خصوصا في المادتين الثانية (2) والمادة التاسعة عشر (19) فيمكن إدراج بعض القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

حيث نص القانون رقم **87-03** المؤرخ في **27** جمادى الأولى عام **1407** الموافق **27** يناير سنة **1987** يتعلق بالتهيئة العمرانية في مادته الرابعة وعشرين (24) على أنه تأخذ التهيئة العمرانية بعين الاعتبار ما يلي :

- حماية البيئة
- حفظ المواقع الطبيعية
- حماية الآثار التاريخية وترميمها
- ترقية المواقع السياحية والترفيهية . [3]

---

[1] مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 60. بتاريخ 12 شعبان عام 1424ه ل 8 أكتوبر 2003 .

[2] مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 60 .المرجع نفسه. المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 الموافق ل5 أكتوبر 2003 .

[3] مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 05 السنة 1987.

وجاء بعده القانون رقم **90-29** المؤرخ في **14** جمادى الأولى عام **1411** الموافق لأول (1) ديسمبر سنة **1990** يتعلق بالتهيئة والتعمير، وينص صراحة في المادة الرابعة (4) الفقرة الثالثة (3) وهي:

لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في حدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية، وتضبط كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

وكذلك المادة السادسة (6) تنص على أنه لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية . [1]

و جاء بعده المرسوم التنفيذي رقم **91-175** المؤرخ في **14** ذي القعدة عام **1411** الموافق لـ **28** مايو سنة **1991** والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، وحسب ما تنص عليه المادة الأولى (1) من هذا القانون.

* يضبط هذا المرسوم القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي تحدد الشروط التي تتوفر في مشاريع تجزئة الأراضي من أجل البناء أو مشاريع البناء تطبيقا لأحكام القانون رقم **90-29** المؤرخ في أول(1) ديسمبر .*

أوردت المادة السابعة وعشرون (27) من القسم الرابع لمظهر البنايات على انه((يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة، إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو أهمية الأماكن المجاورة والمعالم والناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على أفاق المعالم الأثرية .)) [2]

فقانون التهيئة والتعمير له علاقة وطيدة بقانون حماية التراث الثقافي،حيث أن قانون التهيئة والتعمير يهدف إلى التنمية الحضرية، إلى أحداث وتنظيم هيكل حضاري،متوازن يتماشى مع أهداف التنمية المسطرة لمختلف مناطق البلاد.

ونستطيع القول أن هذه جميع مراحل التشريع التي مرت بها الممتلكات الثقافية العقارية بصفة موجزة وبعض المراسيم التنفيذية لها وبعض القوانين التي لها علاقة مباشرة بها، وهناك قوانين أخرى، لها صلة بالممتلكات الثقافية العقارية، لم أتطرأ لها لتفادي التكرار.

---

[1] مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 52 السنة 1990 .

[2] مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 26 السنة 1991 .

ب – الأنظمة القانونية :

وبموجب قانون **98-04** نص المشرع على حماية من نوع آخر بخصوص حماية الممتلكات الثقافية العقارية، واعتبرها الحماية النهائية للممتلك الثقافي العقاري التي من خلالها يمكن المحافظة على الممتلك وتثمينه والمطالبة بحقوقه وتطبيق العقوبات على من يعتدي عليه.

وأطلق عليه المشرع اسم الأنظمة الحماية وهي ثلاث أنواع تقسم على الممتلك على حسب طبيعته وصنفه الذي ينتمي إليه وهذا حسب ما تنص عليه المادة الثامنة(8) من قانون **98-04**. [1]

1- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي :

تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي وإن لم تستوجب تصنيفها فوريا.

إلا أنها تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم الإثنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها.

ويكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في ما يخص الممتلكات ذات الأهمية الوطنية وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة للممتلكات العقارية التي لها أهمية على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية :

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه
- موقعه الجغرافي
- المصادر الوثائقية والتاريخية
- الأهمية التي تبرر تسجيله
- نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي
- الطبيعة القانونية للممتلك
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر.

[1] مستخرج من الجريدة الرسمية العدد44 . قانون 98-04. المادة الثامنة (8) و الحادية عشر(11) .

وتطبق جميع أثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي.

وعلى العقارات الموجودة في منطقة المحمية المبنية منها أو غير المبنية ابتداء من يوم تبليغ فتح دعوى التصنيف للمالكين العموميين

أو الخواص وذلك عن طريق الوزير المكلف بالثقافة .

و ينتهي تطبيق دعوى التصنيف إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين(2) من يوم التبليغ، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه بمقر البلدية محل المعلم التاريخي لمدة شهرين (2).

ويمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقيموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص المودع لذي المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة.

وفي حالة الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه . [1]

فلا يتم التصنيف إلا بناءا على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات أي اعتراض على طلب المالكين ويكون ذلك في مهلة محددة لا تتجاوز شهرين(2) كحد أقصى من يوم استلام الدفتر الخاص بالنسبة للإدارة المكلفة بالثقافة.

وبموجب إصدار اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية رأيها الذي يتمثل في الاعتراض ، يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية ويحدد في القرار شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه .

و ينشر القرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الولي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

ومن أثار التصنيف وما يترتب عليه من أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

كما تخضع لترخيص مسبق أيضا الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بأشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية

---

[1] المادة 18-19-20-21-22 من قانون 98-04 .مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 .

والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشـــغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.

- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة

- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

كذلك يحضر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

أما ما يخص الطلبات المتعلقة بالبناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

وتعد هذه الموافقة ممنوحة في حالة عدم الرد خلال أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته. [1]

ويحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

أما في ما يخص شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقييد بترخيص مسبق الصادر عـــن الـــوزير المكلف بالثقافة والذي يحدد فيه الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة على هذا المعلم مع الامتثال للارتفاقات التي سبق ذكرها في قرار التصنيف(المتعلقة بشغل العقار أو استعماله أو العودة إلى استعماله).

وجميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف تخضع المراقبة التقنية لمصالح الوزارة.

كذلك في ما يخص التنظيمات النشاطية الثقافية التي تقام في الممتلكات الثقافية العقارية أو عليهـــا المصنف منها ومقترحة التصنيف وكذلك المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذلك أي تصوير فوتوغرافي أو سينمائي.

وتدخل أيضا المواقع الأثرية ضمن نظام التصنيف بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقـــب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات وفق للإجراءات التي سبق ذكرها والمنصوص عليها في المـــواد **16-17-18** من نفس القانون.

ويقصد بالمواقع الأثرية على الخصوص بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية .

---

[1] المادة 23-24-25-27-29-30. قانون 98-04 . مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 .

وتخضع هذه الممتلكات لمخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها ويحدد هذا المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية .

وفي ما يخص إجراء إعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه بالتفصيل الرجوع المرسوم التنظيمي رقم**03-323**المؤرخ في شعبان عام**1424**الموافق ل**5** أكتوبر سنة **2003** يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها.[1]

بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية في ما يخص حدود الموقع أو منطقته المحمية ، فأي أشغال المراد القيام بها ضمن حدودها تكون خاضعة لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. [2]

خاصة مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها.

والأشغال والتنظيمات الخاصة بالنشاطات المذكورة في مواد **21-22** و **27** من هذا القانون .

و مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.

استلام الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحد (1) بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء، ومهلة شهرين (2) كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الخاص بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء وبانقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الإدارة موافقة.

يستوجب على المصالح المكلفة بوزارة الثقافة في حالة تسليم الترخيص المسبق يكون مرفق بإخضاع الأشغال المراد القيام بها للمراقبة التقنية من طرف المصالح المخولة لذلك إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح بالنسبة للمحميات الأثرية تنشأ وتبين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 60 السنة 2003 .

[2] المادة31-32-33-34 من قانون 98-04 . مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44.

وتتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها و لم تخضع لإحصاء أو جرد.

وقد تختزن في باطنها أثارا وتحتوى على هياكل أثرية مكشوفة.

كذلك ينطبق عليها إجراءات التصنيف فلا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوة التصنيف وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر .

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية أو أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف.

ويشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير قبل مباشرة أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترحة تصنيفها أو المصنفة .

وأي مشروع يراد القيام به يجب أن يكون مطابق للأنشطة التي تمارس فيه والتي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مسبقا وتدرجها في إطار مشاريع التهيئة والتعمير، أوفي مخططات شغل الأراضي ، ويستوجب على المصالح المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي على مستوى كل بلدية للإطلاع على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة . [1]

و اكتشاف أثار مدفونة في باطن المحميات بواسطة عملية بحث أثري يؤدي إلى إنشاء موقع أثري.

وتصنف كذلك في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

وتنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويستند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة ، ويعتبر هذا الأخير أداة الحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية .

---

[1] المادة 35-36-37-38-39-40-42 من قانون 98-04. مستخرج من الجريدة الرسمية العدد44.

ويكون إنشاء المؤسسة العمومية وطريقة التنظيم المطبقة داخل حدود الحظيرة الثقافية بالرجوع للمرسوم رقم **83-458** مؤرخ في **12** شوال عام **1403** الموافق **23** يوليو سنة **1983** يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، وسنتعرض له بالتفصيل في الفرع الخاص بالهيئات المعنية بتطبيق آليات الحماية وتطبيق هذه القوانين .

3 – استحداث في شكل القطاعات المحفوظة :

يعتبر استحداث في شكل القطاعات المحفوظة،نظام من أنظمة الحماية التي نص عليها القانون ، ويدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، والتي تتجانس في شكلها، أو نوعية بنائها كمدينة بني يزقن بغرداية،وتنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل شغل الأراضي ويتم الموافقة، على هذا المخطط بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة. [1]

وبالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة يتم الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

يوضع كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وشروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا بالرجوع للمرسوم التنظيمي رقم **03 -324** مؤرخ في **9** شعبان عام **1424** الموافق ل**5** أكتوبر سنة **2003** يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

2- الآليات الإدارية:

هي عبارة عن أعمال من شأن الإدارة أو المصلحة التي خولها القانون القيام بحماية التراث وتثمينه

---

[1] المادة 43-44-45- من قانون 98-04 . مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 .

وصيانته ويطلق عليها اسم مصلحة الآثار تحت إشراف البلدية أو الولاية التي تقوم بالدعم المادي سواء من خلال الأفراد و الأجهزة و العتاد المخصصة لذلك أو بتحمل تكاليف الصيانة والترميم أو أي نشاط يعتد به من قبيل حماية هذا التراث .

أ – الصيانة و الترميم :

* الصيانة (conservation):

وتعني صانَ ، صوناً وصياناً وصيانةً واصطيانَ إصطياناَ : حفظه فهو مصونْ . [1]

إن كلمة صيانة conservation مشتقة من الكلمة اللاتينية conser – vare وهي مؤلفة من بادئة ((con)) التي تعني (مع بعض- معا) وكلمة ser – vare التي تعني الحماية والإنقاذ للوصول وفي القرن الثامن عشر(18) عرفت conservatory كمبنى تتم في داخله حماية النباتات الحساسة وظهر في فرنسا لأول مرة عام **1789** تعبير conservatoire ويعني معهد هدفه حماية التقاليد وتطور فيما بعد ليصبح مدرسة لتعليم الموسيقى . [2]

*الحفاظ (préservation):

حفظَ- حفظاً الشيء : منعه من الضياع والتلف ،صانه من الابتذال ، والمال : رعاه والسرّ كتمه. حافظ حفاظا ومحافظة على الأمر : واظب عليه راقبه وراعاه، وعنه دافع وذب. [3]

إن كلمة préservation مشتقة من الكلمة اللاتينية:**PRAESERVARE** المؤلفة من بادئة "prae" وتعني "قبل "و " servare" التي تعني الحماية والأمان فيصبح معناها الحماية المسبقة أو الحفاظ المسبق potect in advance ، وتشترك كلمتا الصيانة والحفاظ بجذر مشترك هو servare وتختلفان في أن الحفاظ يشمل المعنى السابق (أي أنه أشمل) [4]

فأعمال الصيانة تتناول إصلاح ما فسد من أجزاء البناء وعناصره وتقوية ما ضعف منها وما طرأ عليها من تشويه وعبث وهي أعمال يحتاج إليها كل بناء على الدوام من أجل حفظه بحالة جيدة وسليمة .

---

[1] المنجد الأبجدي في اللغة والأعلام ، دار المشرق – بيروت ، الطبعة السادسة والعشرون ، سنة 1975 ص 441 .

[2] المهندس هزار عمران – جورج دبورة ، المباني الأثرية : ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها ،وزارة الثقافة، دمشق،الطبعة الأولى،1997 . ص 94

[3] المنجد الأبجدي في اللغة والأعلام ،المرجع السابق ، ص442 .

[4] عبد القادر الريحاوي ، المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، الجمهورية العربية السورية، دمشق، الطبعة الأولى، 1972 . ص 27

ويمكن تقسيم أعمال الصيانة إلى ثلاثة مواضيع رئيسة وهي صيانة البناء، و صيانة أعمال التنظيف والتجميل،وصيانة العناصر الزخرفة .

فصيانة البناء تتضمن عدة إصلاحات منها إصلاح التكليس والتكحيل فإن تجديد الكلسة يشكل كساء واقيا فضلا عن أنه يعيد للبناء شكله الأصلي ونفس الغرض يجب الحرص على سد الثغرات وتجديد ما تلف من المئونة المستخدمة بين حجارة البناء أو في حشوة الجدران (بلوكاج)

أما بالنسبة للكحلة التي تملأ فواصل حجارة البناء يجب أن يراعى فيها أن لا تطغى على حواف الحجارة على الإطلاق لكي لا تشوه منظر الجدران كذلك إصلاح الحجارة التالفة يدخل ضمن إصلاحات البناء .

إن العناصر الحجرية التالفة أو المكسرة قد يؤثر بقاؤها بهذه الحالة على متانة البناء الأثري فيمكن الحد منها بتجديد ما تلف كليا منها أو اللجوء لعمليات اللصق والتجبير التي تعتمد على المواد الحديثة باستخدام القضبان والأطواق المعدنية المخفية أو الظاهرة.

أما فيما يخص صيانة أعمال التنظيف والتجميل ، فعمليات التجميل الخاصة بالهدم و التعزيل المتمثلة في إبراز معالم البناء وإعادته إلى وضعه الأصيل من هدم ما تراكم عليه من إضافات وأبنية طفيلية تشوه منظره وتحجب بعض عناصره إلا أننا لا نقصد بذلك هدم الأقسام التي أضيفت إلى البناء خلال العصور التاريخية وأصبحت جزءا معماريا أساسا في المبنى التاريخي .

أما أعمال التعزيل فنقصد بها كشف الأجزاء المردومة من المبنى فكثير من المباني نجد أقسامها السفلى قد ردمت بالأنقاض والأتربة.

في ما يخص أعمال التنظيف والتحسين ويراد بها سائر الأعمال التي تزيل ما علق بالبناء من مواد وشوائب : كقشر الكلسة المحدثة وقشر الدهان الزيتي وأيضا إزالة ما علق بالمباني التاريخية من أوساخ و شحار الدخان، والحريق ومن الإعلانات الورقية، والحشائش ،والطبقة الخضراء الناتجة عن الرطوبة الدائمة. [1]

والملاحظة الجديرة بالذكر أن نحت الحجارة لدى القيام بأعمال التنظيف يؤدي إلى فقدان روعة البناء التاريخي ويضفى عليه حلة حديثة.

وفي ما يتعلق بصيانة العناصر الزخرفية يكاد لا يخلو بناء قديم من عناصر زخرفية تكسو جدرانه وسقوفه وأبوابه وهي مصنوعة من الفسيفساء أو الرخام أو الرسوم الجدارية (الفريسك)

[1] عبد القادر الريحاوي ، المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها، المرجع السابق ، ص 28

أو بلاطات الخزف (القيشاني) أو الخشب المحفور أو المدهون أو الجص المنقوش أو الزجاج الملـــون (المعشق) حيث تتعرض هذه العناصر للسقوط والتفتت أو تتخلع وتنفصل عن البناء وذلك بسبب القدم أو بسبب الرطوبة أو نتيجة الحرائق أو الزلازل.

و للإبقاء على هذه العناصر في مكانها بحالة سليمة لابد من إجراء عمليات الصيانة الضرورية في الوقت المناسب ويكون ذلك من قبل مرممين اختصاصيين .

*الترميم (rostoration):

اشتقت كلمة الترميم – rostoration من الكلمة اليونانية stauros وتعـــني مسند أو قائمـــة فتصبح الكلمة بمعنى تقوية الدعائم وقد استعملت سابقا لتدل على أسلوب دفاعي عسكري وفي وقت مبكر اكتسب تعبير الترميم restore معنى الإصلاح.

ونجد في قاموس اللغة الإنجليزية لصموئيل جونسون (Samuel Johnson) عام**1755**؛ معنى كلمة rostoration وهو" فعل الاستبدال في شكل الحالة " ،وفي عـــام **1866** عـــرف فيوليت لودوك (Viollet-le-Duc) كلمة restore بأنها تثبيت البناء والوصول به إلى حالة من الرسوخ والثبات وهذه الحالة قد لا تكون مرت عليه في تاريخه، وفي منتصف التاســـع عـــشر أعتبر الترميم ضرب من الجنون، وعرف عام **1849** " كأخطر أنواع الخراب " وأنه دوما " مضلل ومخادع " وجاء في قواميس العربية ما يلي : [1]

في قاموس لسان العرب :

رمم–(رمّ) الشيء يرمّ يضم الراء وكسرها (رما) و (مرمة) أصلحه و(إسترمّ) الحائط حان له أن يرم وذلك إذا بعد عهده بالتطيين . [2]

صلح– (الصلاح) ضد الفساد .

في المنجد في اللغة والأعلام:

رمّ–رماّ ومرمة البناء أو الأمر – أصلحه رمم البناء – أصلحه إسترم البناء ، حان له أن يرم ويصلح صلح وصلح – صلاحا وصلوحا وصلاحية : ضد فساد أو زال عنه الفساد، أصلح الشيء :ضـــد أفسده . [3]

في القاموس الجديد :

---

[1] المهندس هزار عمران – جورج دبورة ، المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص 93

[2] لسان العرب ، لابن منظور ، المجلد الثالث ، ص 510 .

[3] المنجد في اللغة والأعلام ، ص 687 .

رمم: يوم رما ومرمة البناء أو الأمر: أصلحه.

الترميم هو رد على حاجة من حاجات الإنسان المرتبطة بإعادة البناء أو التشكيل طبقا لمعطيات سابقة ووفقا لحاجة حاضرة ويدخل ضمن هذا التعريف جميع أنواع الترميم من ترميم للمباني والأدوات والمواد والجراحات التجميلية الترميمية ... الخ .

كما يقول البحتري: [1]

إذا ما الجرح رم على فساد تبين فيه تفريط الطبيب

ترميم الآثار : إن ترميم الآثار شكل عام وشامل، وهو علم وفن الحفاظ على الآثار ،وللوصول إلى عملية ترميمية متقنة يجب أن تتوافر فيها أربعة عناصر هي : المنفعة والمتانة والاقتصاد والجمال .

عنصر المنفعة : يقوم الإنسان بعملية ترميم مبنى معين ليس إرضاء لذاته ،بل للوصول إلى غاية محددة هي حماية المبنى من التلف النهائي ،والزوال وإبقاء على تراث السلف وحفظه للخلف . فالترميم هو عملية متكاملة تشمل علاج بنية المبنى وصيانتها و تهيئتها لشغل وظيفة محددة.

عنصر المتانة : هو عنصر هام جدا .لا يقوم عنصر المنفعة بدونه فهو الذي يؤمن الثبات للمبنى ويجعله قادرا على تحمل القوى والتأثيرات والحمولات المتوقعة نتيجة للاستعمال .

عنصر الاقتصاد : يحتاج الإنسان إلى العامل الاقتصادي الذي يحمل ميزة خاصة هي أن الإنسان لا يستطيع أن يتحرك إلا ضمن حدود موارده الاقتصادية .

وفي مجال الآثار: هل يجب أن يكون بديهيا لأنه ثروة ثقافية وليس مشروعا اقتصاديا أي أنه يتم الصرف دون حساب على مثل هذا المشروع ؟ أو أنه مثله مثل كل المشاريع يجب أن يتم التفكير أو لا بالعائد المادي مقابل الصرف عليه.

وما نلاحظ أن الموارد المالية المتوفرة للحفاظ على الآثار محدودة لا تستطيع أن تفي بكل الأغراض مما يعني البحث في أفضل السبل للوصول إلى حد من التوفير في النفقات بما يتفق مع معطيات عنصري المنفعة والمتانة دون الإخلال بأي منهما وهذا يقتضي من المرمم دراسة دقيقة وواعية لكل عملية وكل إجراء وهذا يعني أن عنصر الاقتصاد هو الاستخدام الأمثل للكفاءة الأفضل فلا تقتير ولا تبذير. [2]

عنصر الجمال : إن عنصر الجمال في جزء المرمم أمر مطلوب وتعني كلمة "جميل"

---

[1] ديوان البحتري. المجلد الأول. بيروت .ص 165.

[2] المهندس هزار عمران – جورج دبورة ، المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص 95-97

الجمال بحد ذاته هو حسن المنظر والشكل مما يبعث المتعة والبهجة وارتياح لدى الناظر أو المستعمل، وظهرت على إثر هذا التعريف نظريتين :الموضوعية والذاتية ووجب على المرمم أن يبحث كل حالة على حده ويوازن هذه العناصر حتى يصل إلى الإتقان.

مهمة المرمم : إن مهمة المرمم تشبه مهمة الطبيب فهو يفحص ثم يشخص ثم يعالج.

الفحص : تتم عملية الفحص بعدة طرق حسب الحالة وبحسب الجزء المراد فحصه وهي:

- الملاحظة :تعتمد على حواس الإنسان ،النظر والجس باليد . [1]
- الطرق الكيميائية وتكون بأخذ عينات من مواد البناء إلى المخبر وإجراء التجارب عليها لتحديد مقدار التلف .
- الطرق الميكانيكية وهناك عدة طرق مثل التنظير الموجات فوق الصوتية
- الطرق الإلكترونية باستخدام الحاسوب .....الخ

و باستخدام أي من الطرق السابقة يحتاج إلى خبراء فالعمل الترميمي هو جهد فريق عمل متكامل من اجل إخراج نتائج متقنة.

التشخيص: هو جمع المعلومات الناتجة عن الفحص وتحليلها ومقارنتها مع أبحاث وتجارب سابقة لمعرفة وضع العنصر موضوع الدراسة وتحديد نوعية التدخل.

التدخل الترميمي: بعد القيام بعملية الفحص والتشخيص يتم اقتراح أسلوب التدخل الترميمي لحفظ هذا الأثر واحترام قدمه يجب أن يكون اختيار الحل بعد دراسة دقيقة جدا للأثر نفسه وللظروف المحيطة به ماضيا وحاضرا ومستقبلا لأن المرمم يمارس عمله مباشرة على الأثر على الرغم من مجازفته بتعديل مضمونه الجمالي والنيل من قيمته التاريخية . [2]

واجبات المرمم:على كل مرمم عند القيام بأي عملية ترميمية مهما كانت بسيطة يلاحظ الأمور التالية :

- توثيق حالة الأثر وكل أنواع المواد والطرق المستخدمة.
- الاحتفاظ بالدلائل وتسجيلها وعدم إتلافها أو تزييفها أو رميها.
- أي تدخل ترميمي يجب أن يكون أقل ما يمكن .
- أي تدخل ترميمي يجب أن يحترم العامل الطبيعي والتاريخي والجمالي للأثر.

---

[1] المهندس هزار عمران – جورج دبورة ، المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص 98 .

[2] المرجع نفسه . ص 99 .

- أي تدخل ترميمي يجب أن يكون قابلا للفك ما أمكن إذا دعت الضرورة لذلك في المستقبل.
- أي تدخل ترميمي يجب ألا يكون مانعا لأي تدخل مستقبلي.
- الحفاظ على المادة الأصلية قدر الإمكان.
- أن يكون التدخل الترميمي مناسبا من حيث اللون ودرجته ونوع المادة الأصلية والشكل والمقياس وان لا يشكل بؤرة توجه الأنظار إليها أكثر من الشكل الأصلي وأن يكون متناغما مع الكل.
- أن لا يقوم بعملية الترميم أشخاص غير مدربين أو قليلي الخبرة إذا كانوا تحث إشراف خبير.

وعلى ذكر هذا الواجب قد يكون أحيانا التدخل الترميمي أحيانا أسوأ من عدم التدخل خاصة عند استعمال طرق ومركبات غير مجربة أو غير مضمونة.

فمثلا عند ترميم الأكروبوليس في أثينا – اليونان تم استخدام أوتاد وأسافين حديدية تعرضت للصدأ فيما بعد مما اثر على لون الحجر.

كما أن معالجة الحجر الكلسي بحامض الهيدروفلويك ومركباته أدى إلى أضرار شديدة، فبدلا من التفاعل المتوقع وتكوين فلوريد الكالسيوم ذي التأثير المقوي، أثر الحمض على الحجر وشكل فجوات وشوه شكل الحجر. [1]

هذه الطريقة كانت شائعة بين عامي **1900-1930** وتفاقمت المشكلة بسبب اختفاء الخبرة في الترميم ودخول غير المختصين هذا المجال والسرعة في الإنجاز دون تخطيط.

و بهذا الصدد أصدر المرسوم التنظيمي رقم **03-322** المؤرخ في **9** شعبان عام **1424** الموافق ل**5** أكتوبر **2003** يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية تطبيقا للمادة التاسعة (9)من قانون **98-04** التي تحدد تخصص المهندسين المعماريين وتأهيلهم.

ب – الوقاية :

هي إيقاف تأثير سبب العلة لإيقاف عملية التشوه وتقسم إلى قسمين هما منع حصول التلف والمراقبة الدورية .

ومن أهم عوامل التلف هي الرطوبة حيث تؤثر على المبنى الأثري ويعتبر عزل الرطوبة عن المبنى عاملاحيويا في الحفاظ عليه وتختلف طرق العزل باختلاف مصدر الرطوبةومن أهم مصادر الرطوبة

- رشوحات تنتج عن الهطولات المطرية

[1] . المهندس هزار عمران– جورج دبورة ، المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص86

- رشوحات تنتج عن التهريب من التمديدات الصحية { شبكات مياه شرب، صرف صحي ، تصريف أمطار }
- رشوحات تنتج عن غمر المياه الجوفية وصعود الرطوبة بواسطة الخاصة الشعرية.
- الرطوبة الناتجة عن التكاثف .

و يكون العزل بتخفيف التربة وعزل بواسطة الخيش والزفت وعزل بواسطة القرميد كذلك بواسطة مادة بيتونية. [1]

كذلك تساهم النباتات قرب البناء في تشكيل حاجز حماية ضد الأمطار وتخفيض من الرطوبة الأرضية لكن هذا القول لا ينطبق على الأشجار الكبيرة لأن جذورها تمتد على مساحات واسعة، بحثا عن الماء مما يشكل خطرا على تربة لذا يجب ترك مسافة بين المبنى والشجرة تبلغ مرة ونصف ارتفاعها وكذلك لتقوية التربة.

و كإجراء وقائي لابد من تجنب استخدام النار في المباني الأثرية ومنع قيام صناعات بجانبها وتوفير وسائل الإطفاء السريع .

في ما يخص الحريق إبعاد كافة المواد السريعة الأشغال عن الزوار وعابري السبيل و تأمين نظام حريق متطور، وتأمين طفايات للحريق وبكرات حبال ودلاء في أماكن واضحة غير مسدودة.

في مجال طاقم العمل : تبني نظام خاص وواضح في التوظيف [2]

تعليم العاملين جميعا على طرق مكافحة الحريق وتدريبهم ومنع التدخين بين العاملين.

في مجال تركيب الأجهزة :

- تأمين مجرى هوائي كاف في غرفة المراجل
- فحص الشبكة الكهربائية كل خمس (5) سنوات

في مجال التدخين :

- تأمين أماكن لرمي أعقاب السجائر على مسافات متقاربة مع وضع لافتات ممنوع التدخين في الأماكن الخطرة الحاوية على مواد سريعة الاستعمال.

في ما يخص الصواعق تحمل أخطارا كبيرة على المباني الأثرية لاسيما تلك القائمة على التلال والمرتفعات كالقلاع ذات أبراج عالية ، إذ يستوجب وضع مانعات للصواعق فوق هذه المباني .

---

[1] المهندس هزار عمران – جورج دبورة ، المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص100-116 .

[2] المرجع نفسه ، ص 117

أما بالنسبة للمراقبة الدورية وهي وضع المبنى تحت الرقابة وعمل معاينات مستمرة وفحوص دورية منتظمة للتأكد من حالة كل مبنى ، و لمنع الانهيارات المفاجئة أو التهدم ولملاحظة حالة الترميم ومدى فاعلية عوامل الوقاية ،وهدف هذه العملية منع أي تلف جديد وتدارك أي خلل محتمل يحصل في نظام الوقاية .

ج – المراقبة :

إن إصدار التشريعات وصكوك التسجيل لا تكفي وحدها لحماية المباني التاريخية ، فكم من بناء مسجل هدمه أصحابه ليقيموا بناءً حديثا مكانه يكون أكثر نفعا ومردودا لهم وكم من بناء شوهه أصحابه بإضافة منشآت حديثة أو بإجراء تعديلات وإصلاحات تسئ إلى أصالته وقيمته التاريخية والمعمارية.

و كم من موقع اعتدُيَ عليه فأتخذ مقلعا تؤخذ منه مواد البناء أو تسرق عناصره المعمارية والزخرفية للمتاجرة بها وتهريبها إلى الخارج .

حدث كل ذلك في غفلة عن عيون الرقباء أو في ظروف العطل والأعياد، ولذا لابد لحماية المباني التاريخية من مراقبة منظمة و فعالة وإشراف واع يؤم حراستها وتفقد أحوالها والتعرف على الأخطار المحيطة بها وقمع الاعتداءات التي تتعرض لها .

د – التوعية :

كل فعل ضار بالمبنى الأثري مقصود أو غير مقصود يكون ناتجا عن الجهل وقلة الوعي و اللامبالاة و الاستهتار ، والحماية لا تتم عن طريق الزجر القانوني وحده بل لابد من توعية الجمهور بتعريفه على مواطن التراث وإبراز أهميته وفوائده من النواحي القومية والاقتصادية والثقافية وانتهاز الفرص لإثارة اهتمام المواطنين وإشعارهم بالمسؤولية تجاه هذا التراث.

ومن نشاطات التوعية إذاعة الأحاديث والمقالات المبسطة وأنباء المكتشفات وأخبار المؤتمرات وإقامة الحملات الإعلامية من حين لأخر كالأسبوع الدولي الذي أقيم في أنحاء العالم سنة **1964** بأشراف منظمة اليونسكو من أجل لفت نظر الجماهير إلى أهمية المباني التاريخية والحث على حمايتها ورعايتها، وتلعب الجمعيات، دورا مهما في مجال التوعية .[1]

---

[1] عبد القادر الريحاوي .المباني التاريخية، حمايتها وطرق صيانتها. ص 17 .

و كذلك لابد من تعاون السلطات الأثرية مع المسئولين في المؤسسات ذات الصلة بالمشاريع العمرانية كالطرق والأفنية والسدود ومع البلديات بالنسبة للمدن والقرى من أجل توجيه مشاريعهم العمرانية والتنظيمية ومن جهة أخرى تبعدها عن الإضرار بالمباني التاريخية وتسهم في تحسين أوضاعها وإبراز شأنها .

3 – الهيئات المعنية بتطبيق آليات الحماية :

أو ل مؤسسة عمومية أسندت لهذا الغرض و والمعنية بتطبيق الحماية على التراث الثقافي وهي المؤسسة التي كلفت بتسيير حظيرة التاسلي والتي أنشأت بموجب المرسوم رقم **72-168** المؤرخ في **16** جمادى الثانية عام **1392** الموافق ل**27** جويلية **1972**، حيث ينص هذا المرسوم على كيفية إنشاء الحظيرة الوطنية للطا سلي وكيفية تسييرها والمؤسسة المخول لذلك .

و كما نصت المادة الأولى (1) من هذا المرسوم أنه " تصنف في حظيرة وطنية تحمل تسمية { الحظيرة الوطنية للتاسلي } الأجزاء الترابية التابعة لبلدية جانيت، المبنية في الخريطة ذات المقياس **1/ 200.000** الملحقة بأصل هذا المرسوم ويتضمن التصنيف في "الحظيرة الوطنية "،حماية المواقع التي يرجع عهدها إلى ما قبل التاريخ والموجودة داخل الحظيرة أي النقوش والرسوم الحائطية، وكذلك النباتات والحيوانات القاصرة على هذه الجهة حسب المادة الثانية (2) من هذا المرسوم.

و أي تعديل يطرأ على حدود " الحظيرة الوطنية للتاسلي " يقرر من قبل اللجنة الوطنية للآثار والأماكن السياحية بناء على تحقيق مسبق حسب المادة الثالثة (3) من هذا المرسوم. [1]

و بعدها جاءت ورشة واد مزاب للدراسات وترميم بمقتضى قرار وزاري مشترك مؤرخ في **20** ذي القعدة عام **1379** الموافق **28** يناير سنة **1980** يتضمن أحدات مشغل للدراسات الخاصة بوادي مزاب وإصلاحه .

يتكون مشغل الدراسات من مصلحة خارجية لوزارة التربية الوطنية يكون مقرها في مدينة غرداية و يكلف المشغل بدراسة المراجعة الخاصة بالمخطط الرئيسي والمخطط التفصيلي الجديدين لمهندسة المدن أو وضعها والارتفاقات الخاصة وتقسيم الأراضي وذلك في نطاق حماية الأمكنة وتنميتها واستثمارها .

– تقديم النصائح وإجراء التصحيحات الخاصة بالهندسة المعمارية عند الاقتضاء والضرورة لنيل رخص البناء سواء كان بالنسبة للإفراد أو للمصالح العمومية طبقا لقواعد الحماية والإصلاح.

---

[1] الوكالة الوطنية الآثار وحماية المعالم و النصب التذكاري ، مرسوم رقم 72- 168 سنة 1972، ص 91

- إنجاز الدراسات النوعية وإنشاء المحفوظات العلمية التي لابد منها لمعرفة الأمكنة وصيانتها وحمايتها.

- المشاركة في تكوين تلامذة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وذلك بواسطة تنظيم تدريبات وملتقيات يمكن أن تساهم فيها المعاهد والباحثون والتقنيون الأجانب .

ثم أعيد تنظيم ديوان حظيرة التاسلي الوطنية المحدثة من خلال المرسوم رقم **87-88** المؤرخ في **22** شعبان **1407** الموافق ل**21** أبريل سنة **1987** يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسلي الوطنية.

و بعدها جاء المرسوم رقم **87-231** المؤرخ في 3 نوفمبر **1987** يتعلق بإنشاء ديوان الحظيرة الوطنية للأهقار .

و بعدها جاءت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية بموجب المرسوم رقم **8-10** المؤرخ في **6** جمادى الأولى عام **1407** الموافق ل**6** يناير سنة **1987** .

وتنص المادة الأولى (1) من هذا المرسوم على ما يلي : "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى " الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية "و تدعى في صلب النص"الوكالة" وتوضع الوكالة تحث وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

و تتولى الوكالة في إطار المخطط الوطني للتنمية الثقافية جميع أعمال جرد التراث الثقافي والتاريخي الوطني ودراسته والمحافظة عليه وترميمه وإبرازه وتقديمه للجمهور .

وبعدها جاءت مؤسسة ترميم التراث الثقافي بموجب المرسوم رقم **88 -09** المؤرخ في **26** جانفي **1988** الذي يتضمن إنشائها. [1]

دون أن ننسى المديريات الثقافية المتواجدة بالوزارة الثقافية ومتواجدة على مستوى الولايات فهي كذلك لها دور في حماية التراث الثقافي وبأخص حماية التراث العقاري.

فبموجب المرسوم التنفيذي رقم **94-414** المؤرخ في **19** جمادى الثانية عام **1415** الموافق **23** نوفمبر سنة **1994** يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها.

يعمل هذا المرسوم على تحديد مديرات الثقافة في الولايات وتحديد تنظيمها ومهامها، وتجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية في مديرية الثقافة التي تشتمل على مصالح مهيكلة في مكاتب ومن بين مهامها: [2]

---

[1] الوكالة الوطنية الآثار وحماية المعالم و النصب التذكاري. ص 92..

[2] مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 77 ، المواد 1-2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414 سنة 1994 .

- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.
- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.
- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي و ترميمه .

أما في ما يخص مديريات الثقافة جاء المرسوم التنفيذي رقم **05- 80** المؤرخ في **17** محـــرم عـــام **1426** الموافق **26** فبراير سنة **2005** يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة. [1]

و تتكلم المادة الخامسة (5) من هذا المرسوم على مديرية الحماية القانونية للممتلكـــات الثقافيـــة وتثمين التراث الثقافي ويكلف بما يلي :

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.
- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي .
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.
- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية .
- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافية وبرامجه و إنجازه وتضم ثلاث(3) مديريات فرعية.

المادة السادسة (6) تتكلم على مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي .
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية.
- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.
- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية.

و مؤخرا أصدرت السلطات الجزائرية مرسوم تنفيذيا سريا يحمل رقم **488** نـــشرته في الجريـــدة الرسمية بتاريخ **25** ديسمبر **2005** ، ويتضمن المرسوم تغيير طبيعة و اسم الوكالة الوطنية للآثـــار وحماية معالم والنصب التاريخية ويقر هذا المرسوم إعادة هيكلة المؤسسة التي خولت لها من قبـــل مهام حماية التراث الأثري في كامل القطر الوطني فتحولت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وأطلق عليها اسم "الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ". [2]

---

[1] مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 16- 2005 . المادتين 5-6 من المرسوم رقم 05-80 سنة 2005 ..

[2] مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 83 بتاريخ 25-12-2005 .

● المسؤولية القانونية عند انتهاك قواعد الحماية في الجزائر :

عـــلى ذكر آليات الحماية القانونية والإدارية والهيئات المخول لذلك، تستطيع القول أن كل هذه الحماية لا يمكن لها الوصول أو تطبيقها على أرض الواقع بدون الزجر القانوني. فمن خلاله يمكن قمع التعدي وردعه وتقليصه.

1- التكييف القانوني لعمل الانتهاك :

حسب ما ينص عليه قانون حماية التراث القانوني رقم **04/98** أنه يمكن للجمعية التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا أي تباشر الدعوى بصفة المدعى المدني ، وفضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانهـــا يـــستطيع القيام بمهمة البحث والتحري ومعاينة جميع رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الـــشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة

و يعاقب كل من يعرقل عملهم أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم القيام بمهامهم . [1]

ويكيف المشرع عمل الانتهاك أو الاعتداء بالنسبة للمسؤولية الجزائية وفي ما يخـــص الـــدعوى العمومية على أساس جنحة يعاقب عليها بالحبس ويتحدد مقدار العقوبة من سنتين (2) إلى خمس(5) بالنسبة للجنحة نصت عليه المادة **328** من قانون الإجراءات الجزائيـــة " تخـــتص المحكمة بالنظر في جنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بـــالحبس بمدة تزيد على شهرين (2) إلى خمس سنوات(5) أو بغرامة أكثر من ألفي (2000) دينار جزائري وذلك فيما عدا الاستثنافات المنصوص عليها في قوانين خاصة. [2]

و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين (2) فأقل أو بغرامة ألفـــي (2000) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة الأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء".

أما في ما يخص الغرامة المالية حسب ما نصت عليه المادة **96** من قانون **04/98** :

---

(1) المادة 91-92-93 -96 من قانون 04/98 ، مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 - 1998

(2) قانون الإجراءات الجزائية، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر سنة 1991 . ص 456

" يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن لضرر بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرين ألف (20.000) إلى مائتين ألف (200.000) دينار جزائري ".

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية تقدر بالتعويض يتراوح من ألفين (2.000) إلى عشرة ألاف (10.000) دينار ومن عشرين ألف (20.000) إلى مائتين (200.000) دينار جزائري .

فالمشرع وضع المسؤولية على عاتق الأفراد وذلك بنص صريح في المادة **104** " يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل أخر حسن نية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي" وتغاضى عن ذكر مسؤولية الإدارة في حالة التخريب ألعمدي من طرف المصالح التي لها علاقة بالتراث الثقافي . [1]

2- تطبيق العقوبات :

نقصد بتطبيق العقوبات تلك الإجراءات والوسائل القانونية المخولة للدولة من أجل تحقيق عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية وذلك بتخصيص جملة عقوبات تفرضها الهيئات المخولة لذلك على الأطراف المخالفة لقواعد التشريع الخاصة بحماية التراث الثقافي ويجعلها تهاب مستقبلا خرق أحكامه .

و الملاحظة أن مقدار العقوبة غير ملائم ومتناسب مع مقدار الاعتداء أو الانتهاك و الهدم والتشويه. وحسب ما تنص عليه المادة **99** " يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح الممتلكات الثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من ألفين (2.000) إلى عشرة ألاف (10.000) دينار دون المساس بالتعويضات عن الأضرار"

فهدم الممتلك الثقافي العقاري والتعريض على هذا الاعتداء بغرامة مالية : هل هذا منطقي ؟

كلنا نعلم أن التراث العقاري لا يمكن أن يعوض أو يصنعه من جديد عكس النصوص القانونية يمكن أن تعدل وتغير عبر الزمان وهذا ما ذكرناه سالفا وكما يقال بالعامية:

---

[1] مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 ، المادة 104- 99 من قانون 98-04

'وقع الفأس في الرأس'.[1]

و تنص المادة **98** من نفس القانون " يعاقب بغرامة مالية من ألفين (2.000) إلى عشرة ألاف (10.000) دينار دون المساس بالتعويضات عن الأضرار على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطبق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة". [2]

إذا كان استعمال الممتلك العقاري أو شغل لأغراض خاصة ويكون استعمال يكسبه أكثر ما يسدده من ألفين (2.000) أو عشرة ألاف (10.000) دينار فليما لا يشغله.

كما أورد قانون العقوبات الجزائري العديد من النصوص التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال، فلقد نصت المادة **160** ضمنيا على "معاقبة كل من يشوه أو يتلف المصحف الشريف، أو أماكن العبادة ، أو النصب أو التماثيل أو اللوحات سواء كانت في الأماكن العمومية، أو المتاحف والمباني المقامة للجمهور." [3]

هل بهذه العقوبات يمكن أن يكون هناك زجر قانوني؟، بالإضافة إلى أن تطبيق العقوبات قليلة على مستوى الهيئات المكلفة بذلك مقارنة مع الاعتداءات اليومية .

3- الهيئات المعنية بتطبيق العقوبات :

لا يهم إذا كان المخالفين من أفراد العاديين أم من الإدارة بل أن ما يهمنا في ما يخص الهيئات المختصة بتطبيق العقوبات وذلك بمتابعتها قضائيا على مستوى المحكمة الابتدائية محل الممتلك الثقافي العقاري أو على مستوى المجلس التابع له جميع المحاكم المختصة، وهذا ما لم يتضمنه قانون **04/98** خاصة في قسم العقوبات ؛ بل يمكن الرجوع لقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالمرافعات.

إلا أن تطبيق العقوبات وكما سبق القول فهي ضئيلة جدا حيث جميع القضايا التي تبعت قضائيا، إما بتأييد القضية ضد مجهول أو غلق القضية لعدم وجود وجه للمتابعة.

---

(1) قول شعبي معناه: أن الشيء الذي إذا ذهب لا يمكن أن نعوضه أو يرجع كما كان سابقا.

(2) مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 . المادة 98 من قانون 04/98 .

(3) المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري ص 333

أو التماطل في سير الدعوى مثل قضية قاعة الحفلات المتواجدة بمنطقة منصورة الأثرية لولاية تلمسان والتي تماطل في الفصل فيها وهذا ما يشجع الأفراد والإدارة في التمادي في الاعتداء واللامبالاة .

و هذا هو الواقع الحقيقي الذي يعيشه تراثنا، فكيف يمكن أن نتصوره ؟ مع ظهور العولمة، وفي ظل النظام الدولي الجديد.

واقع التراث في ظل العولمة:

مع بدايات الألفية الثالثة حاصرتنا العولمة كأننا أمام كائن مفترس غريب يغزو مضاجعنا فجأة، إنها الحقيقة الجديدة التي يستشعرها العامة والخاصة.

لقد أصبح مصطلح العولمة على درجة من الشيوع والانتشار، حيث يكفي الإشارة إليه لتتجدد الأسئلة، هل هي نهاية التاريخ أم اصطدام الحضارات؟.

مع ظهور الثورة المعلوماتية وإمكانات ثورة الاتصالات الجديدة، وظهور طبيعة السوق الجديدة، باعتبارها المواد الخام والمنتجة كلها ذات طبيعة دولية مع سقوط نظرية الاقتصاد الموجه وتغير في خريطة ميزان القوى السياسية في العالم.

هناك تخوف من أثار العولمة، وهي تتمثل في اضمحلال دور الدولة أي ينحصر في وضع السياسات،وتخوف من التغييرات الاجتماعية المتوقعة من سقوط وارتفاع اقتصاد الدول على حسب قدرتها على المواجهة أو التعامل مع مفاهيم آليات السوق الجديدة.

ولعل أهم الأسئلة التي يمكن طرحها، ماذا عن الهوية والذات الجماعية والانتماء الوطني القومي، وهل تؤدي هذه الثقافة العالمية إلى القضاء على خصوصيات الثقافة المحلية، وهل تهدد هذه الصياغة للثقافة العالمية هويات وثقافات المجتمعات المختلفة؟ وماذا يكون جزاء من سار في ركب العولمة؟ وماذا يكون عقاب من تخلف عنها؟ وما هو السبيل الأفضل أي ينبغي على الجزائر سلوكه ؟.

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة نتطرق لمفهوم العولمة والعوامل التي أدت لظهورها وأهدافها.

1- مفهوم العولمة :

إن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة نظرا إلى تعدد تعريفاتها، تتأثر أساسا بإنجازات الباحثين الإيديولوجية واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضا أو قبولا.

و يذهب بعض الباحثين إلى أن العولمة تعني مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب

أو التي تشيع على مستوى العالم [1]، وعرفها آخرون أن العولمة هي التداخل الواضح لأمور السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات سيادة أو الانتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة، ودون حاجة إلى إجراءات حكومية.

فالعولمة هي إكساب طابع العالمية، وجعل نطاقه وتطبيقه عالميا.

و على المستوى الاقتصادي تفرض العولمة أن العمليات والمبادلات الاقتصادية تجري تحت نطاق عالمي، بعيدا عن سيطرة الدولة القومية، بل إن الاقتصاد القومي يتحدد بهذه العمليات، وهذا الوضع مغاير تماما ، لما كان عليه الحال في السابق،حيث كانت الاقتصاديات القومية هي الفاعلة، أما الاقتصاد العالمي فهو ثمرة تفاعلاتها. [2]

وتعني العولمة باختصار شديد مركزة العالم في حضارة واحدة، أي إعادة إنتاج العالم وفقا لثقافة واحدة هي ثقافة الجهة صاحبة المشروع وهي تعرف بأنها تشكيل وبلورة العالم بوصفه موقفاً واحداً ، وظهور لحالة إنسانية عالمية واحدة. [3]

2- العوامل التي أدت لظهور العولمة :

في ظهور الدولة في شكلها الحديث، في أوروبا في القرن السادس عشر، عندما فرضت سلطاتها على أمراء الإقطاع وقلصت نفوذهم، ثم أنهت النظام الإقطاعي، وساعدت الدولة في ذلك الوقت على تراكم الرأسمالي ونشوء الرأسمالية، وكان دورها في توجيه الاقتصاد واضحا حتى تحقق تكامل النظام الرأسمالي في ظل اقتصاد السوق، فظهرت المناداة بتقليص دور الدولة وحصره في وظائف معينة، وعندما حدث الكساد العظيم في الثلاثينات من القرن العشرين

في الولايات المتحدة، ثم انتقل إلى باقي أنحاء العالم.

و يرتبط مفهوم العالمية أو العولمة مع التطور الذي عرفته أكبر المدارس الأمريكية في تسيير المؤسسات والتي تعرف ب **Management Schools Business** ،كهارفارد،وكولومبيا وستانفورد.. ..الخ ثم تداوله واستعماله من خلال بعض الأعمال والمقالات التي قام بها متخصصون في مجال الإستراتيجية والتسويق، الذين تكونوا في هذه المدارس.

---

[1] مي العبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة، الدور والتحديات الجديدة، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت ، 1999، ص 63 .

[2] ميلود سفاري، العولمة ومنطلق الصراع الحضاري، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الجزائر والعولمة،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر نوفمبر/تشرين الثاني 1999، ص10 .

[3] بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة ، كتاب الأمة، ط 1 ، قطر، 2002، ص 130 .

وكان مصطلح العولمة قد أعلنه الرئيس الأمريكي بوش الأب، أثناء حرب الخليج الثانية **1991** وأداته الرئيسية منظمة التجارة العالمية **W.T.O** التي أنشئت في كانون الثاني **1995** ولا تقتصر مهمتها على مبدأ الحرية التجارية بل أضيف لبرامجها الحرية الثقافية أي حرية الإنسان في أي مكان في تعاطي ما يريده ويرغبه من ألوان الثقافة دون حظر رقابي من حكومته، والهدف تحويل العالم كله إلى نموذج الأمريكي دون إحساس بالدونية. [1]

3- أهدافها:

من خلال هذه التعارف والشروح يتبين لنا أن العولمة مرادفها الهيمنة، تفرد النظام الرأسمالي كقوة جبارة بقيادة العالم مصحوبا بثورة علمية تكنولوجية ومعلوماتية واتصالية مصدرها تلك القوة إلى حد كبير، بأنها هيمنة أمريكا على وسائط نقل المعرفة، ويأتي الإعلام ليلعب في ظل العولمة دوره الأكبر في تنفيذ خطط وبرامج العولمة في جميع المجالات السياسة والاقتصادية والثقافية،

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن سعي الشمال عن طريق تفوقه العلمي والتقني للسيطرة على الجنوب تربويا وثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا بدعوى مساعدته على التنمية الشاملة وتحقيق العدالة في الاستثمار والرفاه.

وذلك من أجل تحطيم الثوابت الدينية والقيم الفكرية والأخلاقية خاصة في الدولة العربية الإسلامية، وتحقيق أقصى ما يمكن من السيادة المركزية والهيمنة العالمية للنموذج الغربي الذي يسعى إلى إلغاء الخصوصية الفردية ومحو الهوية الذاتية مما يؤدي إلى إلغاء التعددية الثقافية وفرض الثقافة الأمريكية التي يرونها الثقافة المناسبة والصالحة لكل الشعوب الأرض، لأنها تحمل في قيم التسامح والعدالة والديمقراطية ، ما يجعلها مقبولة من طرف الجميع. [2]

ومن خلال حديثنا عن تجليات الثقافية العولمة، فيمكننا التحدث عن التراث والهوية الثقافية العربية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة .

4- العولمة والهوية الثقافية:

---

[1] بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة ، المرجع السابق ، ص131-132 .

[2] بركات محمد مراد، المرجع نفسه ، ص 134 .

إن الحق الإنساني يخول لكل أمة أن تتميز عن غيرها من الأمم بما تملكه من مقومات حضارية تعمل على تشكيل هويتها الثقافية، وصيانة خصوصياتها الوطنية، وتمنحها حق الاختلاف والتمايز، كما تجعلها قادرة على التعاون مع بقية شعوب الدول الأخرى، كشريك منتج له شخصياته الفردية لا كتا بع أو مستهلك أو مروج لما ينتجه الأخر، وتتمثل هذه المقومات الحضارية في كل القيم الرمزية للأمة.

فالتراث الثقافي شيء ثمين ، تزداد قيمته عندما نجدده ونملأه بالدينامكية و الحركة، ونجعل منه حافزا على بناء حاضر جديد ومستقبل جديد، والماضي يظل مغنيا ما حافظ على هذه الرموز المحركة، ولا يغدو تخلفا وجمودا إلا حين تفقد هذه الرموز معناها.

والثورة الثقافية ألحقه لا تعني هدم الماضي وتعويضه، وإنما تعني أن تجعل هذا الماضي حيا من جديد، عن طريق دمجه بالممارسة الاجتماعية والحضارية الفعلية، ومعنى هذا كله أن من واجب توليد اللذين يعدان من العناصر المحركة والمغنية للثقافة،ذلك أن العلم والتكنولوجيا لا يحملان هداما للثقافة إلا إذا وردا من خارج المجتمع، أما إذا ارتبطا بالمجتمع وأصبحا جزءا مما يبدع وينتج، وعنصرا مرافقا محرضا لهذا الإبداع الذاتي، فلا بد يعتبر بناء الهوية لا تشويه لها.

فالعولمة وهيمنتها على العالم تبقى دائما في صراع مع المحلية، فالعولمة تقلل من أهمية الحدود، بينما تؤكد المحلية عللا الخطوط الفاصلة بين الحدود، وتعني العولمة انتقال أفكار والمبادئ بينما المحلية تميل لمنع انتقال الأفكار.

حيث تشهد بعض الدول العربية فرض حظرا على استعمال شبكة الانترنيت ما عدا أجهزة الدولة بينما بعض الدول مثل مصر ولبنان، لا تضع أية قيود على استخدام الإنترنيت.

نفهم من هذا أن قبول مختلف جوانب العولمة يختلف من بلد إلى أخر، فقد يقبل قطر معين العولمة الاقتصادية ولكنه يرفض العولمة السياسية المتعلقة بالديمقراطية، وقد يرفض قطر أخر العولمة الاتصالية فالعولمة بين الرفض والقبول.

دون أن ننسى خصوصية التراث الثقافي الهامة والمطلوبة لكونها العمود الفقري للهوية، وكما نعلم أن للعولمة إيجابيات كما لها سلبيات.

لكن ترى كيف يمكننا الدخول في فعاليات العولمة ؟. والمشاركة الإيجابية معها وفيها مع التمسك بجوهر الهوية مسلحين بثقافتنا ومزكين انتماءاتنا وثوابتنا بل كيف تحافظ على تراثنا وعلى تنمية السياحية معا ؟.

يتحقق ذلك بعد التسلح بالوعي وملامح هذا العالم الجديد ومفاهيمه وأن نكون على أرض صلبة وواعية لأمراض العصر وتعامل معها بموضوعية علمية للاستفادة منها وليس الوقوف أمامها.

فماذا تفهمون من المرسوم السري الذي أصدرت مؤخرا يحمل رقم **488** وبمقتضاه يتغير اسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية معالم والنصب التاريخية إلى اسم مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي وتجاري ويطلق عليها الديوان الوطني لتسيير والاستغلال الممتلكات الثقافية المحمية.

يقصد بها استغلال هذه الممتلكات الثقافية عن طريق استئجارها لأغرض ثقافية أو مهنية أو حرفية مقابل مبلغ مالي، حيث يساهم التراث بشكل من أشكال في الدخل القومي، نحن لسنا معترضين على فكرة الاستغلال بل على فكرة الحماية، فالمرسوم الجديد نص على تغيير الاسم دون ذكر حماية هذه الآثار أو الحفاظ عليها أو أية شروط الصيانة شرط استغلالها من طرف المستأجر.

فالغموض الواضح في هذا المرسوم يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالقضاء على تراثنا دون وعي كامل بآثار هذا المرسوم على تراثنا، فغرض المؤسسة جمع المال وتنازل على تراثنا وهويتنا مقابل مال المستأجر.

نحن بحاجة إلى أفاق للتعامل والمعرفة قبل أي شيء أخر ومسلحون بحب الوطن، والانتماء الموضوعي الإيجابي وليس العنصري مع الاحتفاظ بمجموعة الثوابت القيمة العليا وأن نعلم أن مرجعيتنا هي القيم الدينية، وليكن شعارنا أن التراث هو صورة الحضارة، وجذر الهوية، ونبع من منابع السياحة.

وما نستخلصه من هذا وذاك أن العولمة تتجلى في جميع المجالات، ولها أبعادها المختلفة ليست كلها إيجابية، وإنما لها أثارها السلبية الكثيرة التي تمس جميع المجتمعات في بنيتها المختلفة، خاصة تلك التي لا تملك مقومات قادرة على التصدي والصمود.

ورغم درجة الانتشار الواسعة لمفهوم العولمة في الأوساط الاقتصادية والمالية والسياسية والثقافية، إلا أنها تبعث لنا مخاوف كثيرة بحكم أن المستقبل في ظل العولمة غير مضمون، وسوف لن يكون له نفس النتائج لدى الجميع بحكم الاختلاف الكبير بين الدول في شتى المجالات وخاصة في مجال التكنولوجي والمعرفي وفي مجال الاقتصاد والمال.

الخلاصة:

إن تفسير هذا الاعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية يمكن استرجاعه لعدة أسباب تلازمت وتزامنت في وقت واحد.

أولهما غموض وقصور النصوص القانونية في توفير الحماية، إذ جاءت غير دقيقة ومبعثرة في عدة نصوص تشريعية وتنظيمية بل ومتناقضة في كثير من الحالات، حيث جاء التطبيق العملي عاكسا لذلك على أرض الواقع.

فمثال لم يتكلم المشرع على الأراضي الواقعة داخل خطوط التجميل، و لم يقم بتحديدها.

وكما يبدو أنه ترك ذلك لهيئة الآثار إلا أنه هيئة الآثار لم تقم بتحديد معظم المناطق الأثرية، مما أدى إلى اندثار الكثير منها أو تهدمها نتيجة الزحف العمراني وما يصاحبه من تلوث، وارتفاع منسوب المياه الجوفية .

فضلا عن فقدانه لقيمته الأثرية نتيجة إحاطته بالمباني الحديثة التي أقيمت بطريقة عشوائية.

دو ما نراه أن هذا المشكل قد حل في فرنسا **1913** حيث ما يراه المشرع الفرنسي ما تتعرض له المناطق الأثرية من مخاطر، إذا لم تحاط بسياج منيع يحول دون إمكان الاعتداء على بيئتها و لم يترك من تم أمر تحديد مجال حمايتها للسلطة التقديرية للهيئات القائمة على شؤونها.

وإنما حدده هو بمحيط دائري يبلغ اتساعه خمس مائة متر(5) على الأقل من جميع الجهات [1]

كما نلاحظ التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للتراث الثقافي كان محدودا حيث اقتصر الفترة الزمنية للتراث وهي منذ عصر ما قبل التاريخ خلاف للمشرع المصري الذي وفق في هذا الشأن إلى أبعد الحدود ، فهو لم يقتصر مدلول اصطلاح الأثر على العقارات والمنقولات الأثرية التي يمضي على إنشائها أو على صنعها مائة عام على الأقل وإنما تغاضى عن القيد الأخير إذا كانت هناك مصلحة قومية في حفظ الأثر وصيانته الأمر الذي يسمح ببسط حماية الدولة على جميع المناطق ذات القيمة التاريخية حتى ولو لم تمض على إنشائها المدة المشار عليها. [2]

كذلك المشرع الفرنسي اتبع هذا الاتجاه ووسع من مفهوم الأثر حيث أدخل كثيرا من العقارات الحديثة مادامت تشكل طرازا متميزا في فن المعمار.

---

[1] المجلة القانون الاقتصاد لسنة 1989- العدد 59- المقال الحماية القانونية للآثار – علي السيد حسن دار النشر- كلية الحقوق – القاهرة ، ص 9 .

[2] المجلة القانون والاقتصاد. المرجع نفسه. ص 5

و ضيق هذا المفهوم أدى إلى إهمال عدة مناطق أثرية وحرمانها من القيد في سجل الجرد الإضافي على الأقل.

نلاحظ أن المشرع عند ذكر التراخيص للبناء لم يقم بتعميم على أي كان شخص طالب الترخيص. فإن هذا يستوجب تعميم هذا الحكم على كل من تظلمهم سماء الدولة بما فيهم هيئة الآثار نفسها.

زيادة على ذلك المشرع لم يراع الأماكن الحضارية أو ما يسمى القطاعات المحفوظة، فهي لازالت في طور الاهتمام وذلك من خلال المرسوم التنظيمي رقم **03-324** لسنة **2003**.

كما أنه لم يشر إلى القواعد السطحية الأرضية، فبالتالي لا يباح قانونيا القيام بأي عمل في بناء جسور أو في نهب الشواطئ وتكلم عن التراث في قاع البحر حيث جاء متأخرا.

و بالإضافة لم تجدد فعالية العقوبات القابلة للتطبيق المنصوص عليه، وذلك رغم ارتفاع مستوى المعيشة والتضخم النقدي، والتوسع العمراني المستمر.

وعلى ذكر هذا الأخير فإن جهل المجتمع أو الأفراد العاديين بقيمة الآثار أو الممتلكات العقارية مما يؤدي للهدم فهذا ضئيل بمقابل التخريب العمدي من قبل الإدارة من خلال القيام بمشاريعها الاستثمارية أو السكنية.

والقانون أو المشرع عاجز أمامها إذ لا يمكن له القيام بأي إجراء أمام هذه الهيئات الإدارية وصورة واضحة في قضية بلدية هنين ما وقع لها من جراء القرار الإداري .

و لا يمكن إرجاع هذه الاعتداءات إلا لسبب واحد و هو جهل المسئولين بالدرجة الأولى بقيمة التراث قبل جهل المجتمع ، وهذا هو المشكل الحقيقي (أي الجهل يعم الطبقة المثقفة.)

بالإضافة إلى قلة التنسيق بين المديريات العمرانية ورؤساء أو محافظي المقاطعات الأثرية في تهيئة المخططات العمرانية المفصلة وفي احترام ورعاية مدى رؤية هذه الآثار التاريخية.

و إزاء هذا الواقع فإن الترميم والصيانة اللتين تعتبران التزاما مستمرا للآثار، تستوجبان بالإضافة إلى النصوص التشريعية اعتقادا صادقا وصلابة صارمة حتى تشهد هذه الثوابت الأثرية على جهود وعبقرية الإنسان عبر العصور.

إلا أن المشرع في نصوصه أخص فئة المؤهلين للقيام بعمليات الترميم فئة ما بعد التدرج فقط. واستثنى منها أصحاب الخبرة القدامى، فالترميم إذا لم يكن على مستوى من التقنية والخبرة لا يمكن أن يصل إلى نتائج مرضية و' القاعدة الذهبية التي قررها ديدرون' والتي مفادها أنه :

" فيما يتعلق بالأثر القديم ويكون تدعيمه خير من رأب صدعه ويكون رأب صدعه خير من ترميمه ويكون ترميمه خير من تعميره وفي جميع الأحوال لا يجوز أي إضافة أو نقصان " (1)

و لبقاء الأثر على حالته الأصلية وجب أن يكون ترميمه عل مستوي من الدقة والتقنية ولا يكون ذلك إلا عن طريق التجربة فقط.

كذلك نقص المراقبة والحراسة حيث أن المراقبين الذين يهتمون بحراسة المواقع والمناطق الأثرية، أغلبيتهم ليس من مستوى ثقافي الذي من خلاله يمكن استقبال الزوار أو الجمهور بصفة عامة.

إضافة إلى نقص التوظيف في هذا المجال وهذا راجع لقلة الدعم المادي من طرف الوزارة وعلى مستوى كل بلدية.

كما لا يمكن أن ننسى العشرة السوداء التي شجعت على التخريب والمراقبة المستحيلة وتشجيع البناء الفوضوي حول الآثار ومن ضحايا هذه المأساة مسجد سيدي بومدين.

أما في ما يخص التوعية فهي منعدمة على مستوى وسائل الإعلام و التربية والثقافة وكذلك على مستوى الجامعات وجمعيات المؤهلة لذلك.

وكل هذا إذ لا يمكننا أن نتغاضى على الجديد في ما يمكن تسميته بالديوان الوطني لتسيير والاستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، أي يسمح لهذه المؤسسة الجديدة باستغلال أو استئجار الممتلكات الثقافية لأغراض ثقافية أو مهنية أو حرفية أو تجارية وبعبارة أخرى التنازل عن أجمل المعالم الأثرية إلى من يحتكرها بالمال والزهيد إذا ما تراجع الطلب عليها.

و من المؤكد أننا نتكلم عن التراث الذي يعني الهوية،فهل يمكن أن نصل إلى المردودية المالية بمثل هذه الأساليب؟.

و في حقيقة الأمر أن الغاية من وراء هذه الخطوة هي الاستغلال و ليس الحماية.

فإن العام والخاص يدرك الحالة المزرية التي تعانيها معالمنا الأثرية والتاريخية، فهي مهددة بصفة دائمة

---

(1) OLPHE – GALLIARD (f), les intervention administratives relatives à l' entretien et à la protection des immeubles urbains . thèse dactyle. bordeaux , 1969.p133

ونظرا لأهمية هذا الاستدلال فإننا نورد النص الأصلي الفرنسي :

« pour les uns ,protéger un monument c'est le maintenir dans l'état où il se trouve sans jamais le réparer ni le restaurer »car la restauration est l adjonction d un faux. Pour les autres,protéger un monument, c'est le restaurer dans son intégrité primitive,sil le faut en achevant l'œuvre des premiers architectes et en supprimant les adjonction accumulées au cours des siècles… de nos jours,l,administration des beaux arts semble s'inspirer dune doctrine de conservation plus stricte, reprenant la « règle d'or »de didron : « En fait de monument ancien, il vaut mieux consolider que réparer, mieux rtparer que restaurer,mieux sestauses que construire, en aucun cas, il ne faut ajouter, ni retrancher ».

وعلى الرغم من هذا لم يحدد القانون الجديد سوى ميكانيزمات استغلال هـــذه المعـــالم، ليبقـــى الغموض قائما حول حمايتها وصيانتها وترميمها وهي المهام التي لا يجبر المرسوم التنفيذي الجديـــد المؤسسات المستغلة القيام بها ، فالقصد واضح هو الكسب المادي وحسب.

نحن نتفق على فكرة واحدة هي أن التراث مصدرا للثروة، لكن في الوقت الحالي هـــذه الفكـــرة مرهونة بالتسيير وحماية المعالم الأثرية على أحسن وجه.

فالبلدان الأخرى تتكفل بحماية وصيانة تراثها في سبيل تحبيبه لدى عامة الناس عبر إعطائه كل قيمته الحقيقية والاحترام الذي يمكنه من التعريف بالتاريخ الحضاري كل هذا قبل أي تفكير في تسخيره لدار المال.

و يؤسفنا أن وزارة الثقافة اقترحت هذا القانون بحجة متطلبات" النظام الدولي الجديـــد" ليبقـــى التراث الضحية الأولى للعولمة.

إلا أنه هذا المرسوم متناقض مع المواثيق الدولية التي جاءت في هذا الشأن وستطرق لها في الفصل الثاني الخاص بآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر.

الفصل الثاني

التكميم

أفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر

* تمهيد:

عبر العصور والممتلكات الثقافية تتعرض أثناء الحروب للخراب والتدمير والنهب والسلب من قبل محتلين، وأيام السلم تتعرض للسرقة والتهريب بقصد الكسب والتجارة هذه الظاهرة أزعجت الكتاب والسياسيين والمفكرين.

فالممتلكات الثقافية هي التراث الجنس البشري بأسره ولذلك ضمن واجب الأمم أن تتعاون لحماية تراثها الثقافي.

وقد تبلور هذا التعاون في منتصف القرن التاسع عشر في دستور"لبير الذي تطور من خلال الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)، والتي انبثقت عنها فيما بعد قوانين الوطنية.

أما الاهتمام بالأعمال الفنية والأثرية لأيام السلم لم يظهر إلا بعد اتفاقية لاهاي عام**1954** .

و نحن بصدد عرض التشريعات الخاصة بحماية التراث العقاري والتي صادقت عليها الجزائر.

وكما سميتها آليات الحماية في إيطار القانون الدولي الخاص .

* آليات الحماية في إيطار القانون الدولي :

إن الثقافة التي من المفروض أن توحد بين البشر رغم اختلافهم وتساهم بالتالي في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم هي أيضا ما يفرق بينهم للأسف غالبا وفي هذه الظروف ليس من الغريب أن تفضي الحرب إلى تدمير الآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعد من بين أكبر الإبداعات النفيسة للعقل الإنساني.

فبررت تدمير الممتلكات بحجة الضرورات العسكرية كما قامت به الولايات المتحدة بتدمير دير* مونتي كاينو* الشهير الذي تحصن فيه الألمان .

غير أن أعمال الدمار تكون متعمدة في معظم الحالات، فتدمير الآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية يقصد به القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وإيمانه بغية محو كل لأثر لوجوده وحتى لكينونته كما كان * كاتون القديم* يكرر دائما قوله (يجب تدمير قرطاجة). [1]

فدمرت هذه المدينة الفخورة، لم ينج لا أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح.

---

(1) بيير دوكري * معاملة أسرى الحرب في بلاد الإغريق القديمة من الأصول حتى الفتح الروماني .باريس.1968 . الطبعة الثانية ص295-300.

وحتى اليوم عندما نتفقدو نزور هذه المدينة العتيقة التي حكمت نصف حوض البحر الأبيض المتوسط وكانت منافسة لروما، يصاب بالذهول لبساطة الأطلال التي تشهد على وحشية الدمار.

و بإمكاننا أن نسوق أمثلة كثيرة حديثة العهد، فتدمير عدد لا يحصى من الكنائس والمساجد والأديرة وحتى المقابر أثناء النزاعات الأخيرة في يوغسلافيا السابقة والجميع يتذكر تدمير تمثالي بوذا في *باميان* في ربيع عام **2001**.

وفي كل حالة من هذه الحالات لم تكن الآثار التذكارية وحدها المقصودة وإنما أيضا الضمير الجماعي للشعوب ففي حقيقة الأمر فإن التدمير المتعمد للآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة و في بعض الأحيان يمثل الوجه الأخر للإبادة الجماعية .

غير أنه ما يتبين لنا من التاريخ أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية .

1- الاتفاقيات والتوصيات :

ففي بلاد الإغريق القديمة كان يعتبر "ديلوس" و"ديلفيس" من المعابد الكبرى بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها. [1]

فكان من المحرم ارتكاب أعمال عنف بداخلها كما كان يجوز للأعداء المهزومين أن يلتجئ طلبا للملاذ، ومن هنا نشأ قانون اللجوء الذي يعتمد عليه اليوم.

وفي أوربا خلال القرون الوسطى كانت قواعد الفروسية تحمي الكنائس والأديرة، كما أن الإسلام يتضمن في الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة المسيحية واليهودية وتحمي الأديرة .

ففي وسعنا أن نذكر توصيات أول الخلفاء والصحابة وصهر الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق (**632-642** ميلادية) الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلا " كلما

---

[1] هنري كور زبيه. دراسة عن نشأة القانون الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 389 ديسمبر/كانون الأول ص 1951 . 370 - 389 .

تقدمتم ستجدون أناسا تفرغوا للعبادة في أديرتهم، أتركوهم وشأنهم لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم" [1]

غير أن هذه القواعد القديمة المستوحاة من الدين عموما كانت تحظى باحترام الشعوب التي كانت تشترك في نفس الثقافة وكانت تعبد نفس الآلهة.

وفي حالة الحرب بين شعوب تنتمي إلى ثقافات مختلفة غالبا ما يعترف بهذه القواعد و لا يخفى على أحد منا الدمار الذي خلفته الحروب الصليبية وحروب الأديان والحقيقة أن الاهتمام لم ينصب على تبني قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة الحرب إلا في حقبة حديثة العهد نسبيا.

ففي البداية ثم ذلك من خلال المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية ويرجع الفضل في ذلك إلى " جان جاك روسو" الذي كان له السبق في طرح مبدأ هذا التمييز بوضوح إذ قال* إن الحرب ليست علاقة بين شخص وأخر وإنما بين دولة وأخرى يكون فيها الأفراد أعداء بالصدفة ليس كأشخاص أو مواطنين وإنما كجنود ليس كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه * [2]

وكان *إيميردي فاتيل * قد طرح في القرن الثامن عشر أول مبدأ لاحترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى.

و بالفعل جاء في معاهدة الكبرى بعنوان " قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك "، والنص كما يلي :

"مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة: المعابد وقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها فماذا نجني من تدميرها ؟

إذ يغدو عدوا للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطبيعته خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق. [3]

---

(1) النص الأصلي من كتاب السير للشيباني. المنجد الأول. معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية . القاهرة. 1971.ص 43-44 .

(2) جان جاك روسو في العقد الاجتماعي. الكتاب الأول الفضل الرابع . باريس دار النشر "غارنييه" 1962 ص 240-241 الطبعة الأولى 1762

(3) " إيميري فاتيل " قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك. المجلد الثاني. الكتاب الثالث. الجزء التاسع. جنيف.* معهد هنري دونان * 1983 المجلد الثاني .ص 139 الطبعة الأولى 1758.

وفي نهاية الحروب النابليونية طالب الحلفاء بإعادة عدد لا يحصى من الأعمال الفنية التي نهبتها جيوش نابليون أثناء غزوها لمختلف البلدان، وبذلك أقر مبدأ حصانة الأعمال الفنية من المصادرة والنهب.

كما تنص المادة **17** من إعلان بروكسل في **27** أغسطس/ أ.ب **1874** على أنه في حالة قصف مدينة أـــو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم. [1]

كما طرحت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في **18** أكتوبر/ تشرين الأول **1907** مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية حتى في حالة الحصار أو القصف.

فالمادة **27** تنص" في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم. قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية".

وتنص المادة **56** على أنه حتى في الأراضي المحتلة تحرم الاتفاقية كل حجز أو تدمير أو إتلاف مقصود للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم وحتى وإن كانت ملكا للدولة".

و هكذا فإن اتفاقيتين لاهاي **1899** و**1907** تحرمان تدمير ملكية العدو أو حجزها ما عدا في الحالات التي تدعو ضرورات الحرب إلى ذلك وهذا ما نصت عليه المادة **23** (ز) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية **18** أكتوبر/ تشرين الأول **1907** في لاهاي بإضافة " يحضر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والبيوت والمباني المجردة من وسائل الدفاع بأي وسيلة كانت " المادة **25** من لائحة لاهاي، وتنص المادة أيضا **28** من لائحة "يحضر نهب مدينة أو بلدة حتى وإن كانت محط هجوم."[2]

وقد تم التأكيد على هذه القواعد وتطويرها مجددا بسن قواعد الحرب الجوية التي حددتها لجنة

---

(1) ستا نيسلاس إدوازناهليك " حماية الممتلكات الثقافية " في الأبعاد الدولية للقانون الإنساني. باريس .اليونسكو ومكتبة بيدون وجنيف. معهد هنري دونان ص 238 – 249

(2) المادة 23- 25-27-28-56 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 في لاهاي .

من القانونين مكلفة ببحث مسألة تنقيح قوانين الحرب ووضع تقرير عن ذلك أثناء اجتماعها في لاهاي في ديسمبر كانون الأول **1922** إلى فبراير شباط **1923**، واعتمدتها سنة **1923** و لم يصادق عليها أحد وللأسف . [1]

وثم التأكيد مجددا على القواعد التي تنظم سير العمليات الحربية وحماية الأشخاص والممتلكات المدنية في البرتوكولين الإضافيين.

إلا أن هذه الأحكام لم تمنع للأسف الكثير من أعمال التدمير التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الأولى وعلى نطاق أوسع بكثير في الحرب العالمية الثانية.

و لتلافي وقوع أعمال تدمير كهذه رأت الدول أنه من الضروري اعتماد اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية ومن هنا جاءت نشأة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في **14** مايو/ أيار **1954** في مؤتمر دولي عقد في لاهاي بدعوة من حكومتها ووقعها ستة وستون دولة وأكد المؤتمرون على ضرورة تنفيذ هذا الاتفاق وأصدر توصيات لاحقة لاتخاذ التدابير اللازمة في وقت السلم لتطبيق الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول منذ عام **1956**.

بعد أن اتضح لها أن الممتلكات الثقافية منيت بأضرار جسيمة خلال المنازعات المسلحة وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مستمر نتيجة لتقدم تكنولوجيا الحرب ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب هي جزء من التراث الثقافي العالمي، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية. [2]

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية أخذت بمبادئ اتفاقيتي لاهاي لعامي **1899**و**1907** وقانون ليبر في محاولة لسد الثغرات فيها والعمل على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في وقت السلم .

وتعهدت الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أرضيها أو أراضي الغير وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة وقوع نزاع مسلح وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها وأن يمنع المحتل من التعدي على الممتلكات الثقافية سواء عن طريق السرقةأو التخريب وبث الوعي وعلى الدولة المحتلة أن تتعاون مع السلطات الوطنية لاتخاذ التدابير الكفيلة لضمان سلامة تراث البلد المحتل وهذا من المواد **4-7** .

---

[1] المجلة العامة للقانون الدولي. المجلد رقم30 سنة 1923 . الوثائق. ص 1-9-

[2] الثقافة والتراث القومي.المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في خطة الشاملة للثقافة العربية. الجزء الرابع. تونس 1992 .ص 40

وكما تنص المواد من **8** إلى **11** على تأمين حماية خاصة للممتلكات الثقافية أيام السلم وذلك بإنشاء عدد من المستودعات بعيدة عن المراكز العسكرية والمنشآت الاقتصادية ووضع شعارات مميزة في شكل درع مدبب في الأسفل، كذلك يمنع المحتل من مصادرة ونهب الممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي المحتلة .

وتطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية وبروتوكولها بمعاونة دول محايدة وتعرف بالدول الحامية. على هذه الدول أن تتدخل حالة وقوع نزاع مسلح بناء على دعوة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة(يونسكو) أو من تلقاء نفسها وهذا ما نصت عليه المادتين **21و22**.

وبموجب المادة**25** على الدول الأطراف إدراج مضمون الاتفاقية في برامج التعليم العسكري والمدني حتى يكون جميع سكان الأطراف المتعاقدة على علم بمبادئها ولاسيما أفراد القوات المسلحة والموظفين المكلفين بحمايتها. [1]

إن الخطر الذي يتعرض له التراث الثقافي أيام السلم أخطر بكثير من الذي يتعرض له أيام الحرب. إذ ينتج عنه فقدان وتخريب المواقع الأثرية بالقيام بحفريات سرية وتهريبها بطرق غير مشروعة، وبدأ اهتمام المجتمع الدولي لحماية الأعمال الفنية والأثرية أيام السلم بعد اتفاقية لاهاي لعام **1954**، وقد أدى هذا التبلور على صدور اتفاقيات وتوصيات لحماية التراث الثقافي أهمها اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام في باريس عام **1970**.

بالرغم من أن عددا كبيرا من الدول حددت في تشريعاتها تصدير واستيراد القطع الثقافية، فإن تسرب هذه المواد خارج البلاد استمر مما دفع بعض الدول المتضررة عام **1960** بالخصوص المكسيك وبيرو والهند والبرازيل وغواتي مالا إلى مناشدة منظمة الأمم المتحدة لضبط عملية تهريب الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

وفي عام **1969** صدرت أول مذكرة للاتفاقية ونصت بأن أية قطعة فنية مهما كانت بسيطة لابد من حمايتها ذلك أن الأيام قد تجعل لها أهمية كبيرة.

وثم اعتمادها عام **1970** كون تبادل الممتلكات الثقافية بين الأمم لأغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الإنسان ويثري الحياة الثقافية لكل الشعوب.

---

(1) الثقافة والتراث القومي.المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في خطة الشاملة للثقافة العربية، المرجع السابق ، ص 41

ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفير القدر الكامل والممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها واستعمالها، فالقطع التي يحصل عليها بطرق غير شرعية غالبا ما تنقصها المعلومات الصحيحة وهذا ما يقلل من أهميتها.

حيث تعهدت الدول الأطراف بأن تنشئ في أراضيها دوائر وطنية تزود بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للتمكن القيام بواجباتهم والمساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وتنص المادة الخامسة(5) فقرة أ على وضع قائمة بالممتلكات الثقافية العامة والتي تشكل تصديرها إفقارا ملموسا للتراث الوطني الثقافي وذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية، بالإضافة ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في المادة الخامسة (5)فقرة ج، ه،و،ز على العمل بتأسيس مؤسسات مثل المتاحف والمختبرات والمكتبات ورفع مستواها لتتمكن من حماية التراث وتنظيمه ومراقبة الحفريات الأثرية وحماية المواقع الأثرية مع اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس المبادئ الأخلاقية وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول .[1]

اللازمة لغرس المبادئ وبعدها جاءت اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بتاريخ **23** نوفمبر **1972** والمبرمة بباريس والتي صادقت عليها الجزائر من خلال الأمر رقم **73-38** مؤرخ في **25** جمادى الثانية عام **1393** الموافق ل**25** يوليو سنة **1973**. [2]

ومن خلال الملاحظات التي استنتجها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد بباريس من **17** أكتوبر **21** نوفمبر سنة **1972** في دورته السابعة عشرة.

حيث يلاحظ أن التراث الثقافي والطبيعي مهددان بتدمير متزايد لا للأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما بالأحوال الاجتماعية والإتلاف والتدمير الأشد خطرا.

ونظرا لأن الاندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم.

---

(1) الثقافة والتراث القومي.المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في خطة الشاملة للثقافة العربية، المرجع السابق ،ص42-43

(2) الجريدة الرسمية العدد 09. بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 موافق ل25 يوليو 1973 ص8

ونظرا لأن حماية هذا التراث على مستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث واجب إنقاذه.

ويذكر المؤتمر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي وحمايته وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض، لأن هذه الأخيرة أي الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم لإنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لاتعوض مهما كانت تابعة لأي شعب.

ولكل هذه الأغراض وجب كل جميع الدول إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية يشكل دائم ووفقا للطرق العلمية الحديثة.

وعلى أثر هذه الملاحظات قرر المؤتمر في دورته السابعة عشر خصوصا في المادة الخامسة الفقرة(د)

على اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

والمادة الثانية عشر (**12**)، الفقرة (أ) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى لجنة التراث العالمي بقدر الإمكان جردا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ويتعين أن يحوي هذا الجرد الذي لن يعتبر شاملا وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة وعن الأهمية التي تمثلها وتطورت خاصة باعتماد البروتوكولين الإضافيين على اتفاقيات جنيف في **8** يونيو/ حزيران عام **1977** في المواد **35-67** من البروتوكول الأول والمواد **13-17** من البروتوكول الثاني ، حيث تنص المادة **53** من البروتوكول الأول على أنه تحضر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة التراع المسلح المبرمة في **14** مايو/ أيار **1954** وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

(أ)ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

(ب) إستخذام مثل هذه الممتلكات في الدعم المجهود الحربي.

(ج) اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلا للهجمات الانتقامية.

هذه المادة لا تشير لحظر نهب الممتلكات الثقافية ،فالواقع أن البروتوكول الإضافي يكمل اتفاقيات جنيف إلا أن المادة **33** من اتفاقية جنيف الرابعة تنص بالفعل على حظر النهب وينطبق هذا الحكم على جميع الممتلكات المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية. [1]

وتنص المادة **16** من البروتوكول الثاني أيضا على حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية و استخدامها لدعم المجهود الحربي.

ومن المسلم به عموما أن معظم الأحكام الواردة في البروتوكول الأول الإضافي في اتفاقيات جنيف المتعلقة بسير العمليات العسكرية تعبر عن قواعد عرفية تنطبق بهذه الصفة على جميع النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير دولية . [2]

و الممتلكات الثقافية بصفتها ممتلكات مدنية، فهي محمية بموجب جميع هذه الأحكام بوضوح ويحظر استخدامها لأغراض عسكرية كما يحظر مهاجمتها عن قصد، وينبغي توخي الحيطة أثناء الهجوم والدفاع لتفادي تعريضها للخطر وأخيرا يحظر نهبها.

غير أن هذه الحماية العامة التي تسري على جميع الممتلكات المدنية لا تكفي اليوم لضمان حماية الممتلكات الثقافية التي هي جزء من تراث البشرية وبحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله بالنسبة للإنسانية فقد تقرر منحها حماية خاصة.

ومن خلال دراستنا لحماية التراث المادي العقاري، فيستوجب ذكر المواثيق الدولية المتعلقة بترميم التراث المعماري والعمراني، ويعتبر ميثاق أتينا الذي عقد عام **1931** لتحديد المبادئ الأساسية، والذي قد ساهم في تطوير الحركة الدولية الواسعة والتي اتخذت شكلا ملموسا في الوثائق الوطنية من خلال أعمال منظمة المجلس الدولي للمتاحف (icom) ومنظمة اليونسكو ومركز الدولي لدراسة حماية وترميم الممتلكات الثقافية، وبعدها جاء ميثاق الترميم الإيطالي **1931** وفي أيار **1964** عقد المؤتمر الثاني للمعماريين والفنيين المتخصصين في المواقع الأثرية في

---

[1] المسح الأثري في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس سنة 1993 ، ص 193

[2] حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، خياري عبد الرحيم تحت إشراف عمر سعد الله ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر، ص 175

البندقية تحت إشراف اليونسكو وخرج بثلاث عشرة وثيقة، اشتهرت منها الأولى التي عرفت باسم الوثيقة الدولية لصيانة وترميم النصب والمواقع التاريخية .[1]

و اختصت الوثيقة الثانية من مؤتمر البندقية بإنشاء منظمة دولية غير الحكومية لحماية النصب والمواقع الأثرية- منظمة (icomos) واهتمت الوثيقة الرابعة بنشر مجلة دولية تتعامل مع النظريات والتقنيات والتشريعات في مجال صيانة وترميم الأبنية الأثرية ونشر العدد الأول منها عام **1985**.

و أما الوثيقة الثامنة فقد اهتمت بحماية وإحياء المراكز التاريخية وكانت نتيجتها أن أصدرت (icomos) عام **1987** وثيقة تتم وتكمل ميثاق البندقية، وهي وثيقة صيانة المناطق التاريخية والمساحات العمرانية وستعمل المنظمة على توزيع النص مع ميثاق البندقية على جميع الأشخاص في مراكز المسؤولية كمخططي المناطق والمعماريين والمختصين بالبيئة والجغرافيين والإنشائيين وصانعي القرار والسلطات المختصة. [2]

ولقد قرر مؤتمر اليونسكو العام في جلسته العشرين في عام **1978** أن يعتمد سلسلة من الدراسات عن التراث الثقافي للمناطق المختلفة من العالم وكان التراث المعماري الإسلامي هو الموضوع الأول لهذه الدراسات وقد تم اختيار التعامل مع التراث الإسلامي كموضوع ذو أولوية أولى وكانت اليونسكو تنوي من ذلك أن تتعرف على خصائص هذا التراث الفريد ومخاطر الحضر المترتبة

على ذلك كما كان يتمنى اليونسكو أن يجذب الانتباه إلى العمل الذي تم إنجازه بالفعل في كثير من الدول الإسلامية وأن تشجع الوعي المتنامي في أنحاء العالم الإسلامي بضرورة حماية التراث الخاص بكل دولة. [3]

وعقد المنتدى في لاهور بباكستان في الفترة من **7-13** أبريل **1980** وحضر**31** مشاركا من إحدى عشرة دولة معظمها إسلامية وكان كل المشاركين أخصائيين في صيانة وترميم التراث الإسلامي بالإضافة إلى ذلك مدير عام اليونسكو ممثلا عنه في المؤتمر وكذلك كانت منظمة المؤتمر الإسلامي جائزة أغاخان للعمارة.

---

(1) د. أحمد إبراهيم عطية- عبد الحميد الكفافي ، حماية و صيانة التراث الأثرية ،طبعة الأولى- 2003 دار الفجر النشر- القاهرة ، ص 70

(2) المهندس هزار عمران وجورج دبورة ،المباني الأثرية : ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها ، ص 145- 149

(3) د. أحمد إبراهيم عطية ، المرجع السابق ، ص71 .

وقد شارك في المؤتمر المركز الدولي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية(الايكروم) والمجلس الدولي للآثار والمواقع (الأيكوموس) والمجلس الدولي للمتاحف(الايكوم).

وقد عقد المؤتمر تحت رعاية الجنرال محمد الحق رئيس باكستان وبعد التقديم والمناقشة العامة لأوراق العمل انقسم المشاركون إلى فريقي عمل احدها ناقشت تطبيق مبادئ الصيانة المتفق عليها على التراث المعماري الإسلامي بينما اختصت الأخرى بتطوير سياسات لصيانة البيئة الحضرية الإسلامية وقد أفرزت مجموعتي العمل توصيات مفصلة التي تكون أساس التوصيات المتبناة في جلسات السابقة.

وقد تمت مناقشة موضوعية لدور حالة التراث المعماري في الإسلام فبالنسبة لبعض الدول الإسلامية تعتبر صيانة التراث الثقافي يمكن تبريرها بإعادة الصيانة التي تعتبر تجسيدا حيا لطريقة معيشة الإنسان المسلم .

أما بالنسبة للدول الأخرى فكانت هناك رغبة واضحة ومعبرا عنها في السعي إلى إيجاد صيغة شرعية للصيانة في القران الكريم والسنة والنصوص الأخرى المختصة بذلك.

ومع ذلك فقد اتفقت كل المشاركون أن صيانة التراث المعماري تعتبر جزء من الواجب العام للمسلمين لاحترام أعمال الماضي لكي نفهم مكانتها اللائقة مقارنة بإبداع الخالق سبحانه وتعالى.

وسبق وأن ذكرنا أن المجتمع الدولي قد قرر منح حماية خاصة للممتلكات الثقافية، فهي محمية من جهة بصفتها ممتلكات مدنية وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية. [1]

ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية بل إنهما متطابقان.

والدليل في ما يتعلق بمصادر نظام الحماية حيث يلاحظ أن المادة **53** من البروتوكول الأول والمادة **16** من البروتوكول الثاني تبقيان صراحة على أحكام اتفاقية لاهاي المؤرخة في **14** مايو/ **1954**.

وبناء عليه ليس هناك أي تناقض وإنما هناك تكامل بين أحكام البروتوكولين وأحكام اتفاقية لاهاي.

---

[1] د أحمد إبراهيم عطية - عبد الحميد الكفاني ،حماية و صيانة التراث الأثرية ،طبعة الأولى- 2003 دار الفجر النشر- القاهرة ، ص72- 73

وأخيرا على مستوى المبادئ يتعين احترام الممتلكات الثقافية وحمايتها بوصفها هكذا، كجزء من التراث المشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة التي تنتمي إليها.

ومن ثم فإن حماية هذه الممتلكات تسمو على الاختلافات الثقافية أو الوطنية أو الدينية

* إن الأطراف السامية المتعاقدة(....)لاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية * هكذا أعلنت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة التراع المسلح بتاريخ **14** مايو/ أيار **1954**.

تعد حماية الممتلكات الثقافية جزءا من القانون الدولي الإنساني، ففي الحقيقة أن تدمير الممتلكات الثقافية يهدف دائما إلى تدمير الأشخاص المعرضين للهجوم، فالممتلكات وحدها لا تجتذب العمل العدائي بالعكس ، فحماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود منها هو حماية الآثار أو الأشياء المراد حمايتها فحسب وإنما ذاكرة الشعوب وضميرها الجماعي وهويتها، ولكن أيضا ذاكرة وضمير وهوية كل فرد من الأفراد الذين يشكلونه، فإن وجودنا لا يخرج عن إطار أسرتنا والهيكل الاجتماعي الذي تنتمي إليه.

فهل يمكن أن نتصور باريس دون كنيسة "نوتردام" والجيزة دون الأهرام والقدس دون قبة الصخرة والمسجد الأقصى، أليس هذا بمثابة انتزاع جزء من هوية كل واحد منا.

وهذا ما يستدرجنا إلى الحديث عن تطبيقات الحماية للممتلكات الثقافية بالخصوص العقارية في إطار القانون الدولي الخاص.

2 – تطبيقات حماية الممتلكات الثقافية في إطار القانون الدولي :

نتحدث عن التراعات الدولية التي جرت مؤخرا، وعن مدى احترام الأطراف المتنازعة للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في التراعات المسلحة الحديثة.

محاولة أخذ نماذج والتي أثارت جدلا حادا حول مسألة حماية الممتلكات الثقافية لذلك فدراستهما تعتبر فرصة هائلة للوقوف على نجاعة قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وقواعد حماية الممتلكات الثقافية خاصة .

• حرب الخليج الثانية:

لدراسة حماية الممتلكات الثقافية خلال فترة التراع المسلح الخليجي الثاني، نتطرق أولا لأثار هذا التراع المسلح بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية في الكويت أولا ثم في العراق ثانيا.

أولا : بالنسبة للممتلكات الثقافية الكويتية : تظهر هذه الآثار التي خلفها التراع المسلح الخليجي الثاني بالنسبة للممتلكات الثقافية في الكويت في جملة تقارير أصدرتها المنظمات المختصة في هذا الشأن ، وهي تقارير دولية وأخرى جهوية .

أ – التقارير الدولية : تتمثل في تقارير صادرة عن الأمم المتحدة وأخرى عن اليونسكو.

– تقرير منظمة الأمم المتحدة :

بناءا على طلب تقدم به الكويت بعد الانتهاء من التراع مباشرة إلى السيد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تلك الفترة Javier perez cuillar يطلب فيه تقييم الخسائر في الممتلكات الثقافية بسبب الاجتياح العراقي.

أرسل الأمين العام للمنظمة بعثة دولية للكويت قادها : عبد الرحيم أ .فرح الوكيل السابق للامين العام للمنظمة، وذلك في الفترة الممتدة بين **16** مارس إلى **04** أفريل من سنة **1991**.

وأصدرت تبعا لتحرياتها تقريرا لأظهرت فيه مدى الأضرار التي ألحقت بالهياكل الأساسية، أثناء الاحتلال العراقي للكويت بين الفترة الممتدة من **2** أوت على **28** فيفري ، ولقد قامت البعثة تنظيما لعملها بتوزيع المهام بين أعضائها، فأوكلت للسيد John bonon الموفد من قبل اليونسكو مهمة الوقوف على الأضرار التي ألحقت بالتعليم والثقافة .

واعترف التقرير بوجود مساعدات وتسهيلات من جهة وعوائق وصعوبات من جهة أخرى. فلقد قامت سلطة الكويت وبعض الدول الأخرى خصوص الغربية منها كفرنسا و بريطانيا والولايات المتحدة ، خاصة عن طريق سلاح الهندسة وقيادة الشؤون المدنية رقم **352** التابعة لها، بتقديم المساعدات الضرورية في هذا المجال للبعثة .

ومن جهة أخرى يتعرف التقرير بتعرضه لجملة صعوبات في عملية إثبات المخالفات ذلك أن بعض الممتلكات تم تدميرها في موقعها وأخرى تم نهبها خلسة ليلا دون علم أحد ... ولذلك ومواجهة لهذه الصعوبات قامت البعثة بانتهاج طريقة عمل تعتمد أولا على التثبت من المعلومات بمقارنتها مع بيانات المسئولين الرسمين (الوكالات الوطنية الكويتية ، والدولية وخبراء القوات المتعددة الجنسيات)، ومقارنتها مع الأحوال قبل الاجتياح العراقي للكويت يوم **02** أوت **1990** وثانيا استعمال النسب المؤوية لتقدير حجم الأضرار التي لحقت بالممتلكات العامة والثقافية خاصة .

ولقد خص هذا التقرير مسألة الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في الكويت من جراء الاجتياح العراقي في الباب الثامن منه وسنتعرض للخسائر بالتفصيل. [1]

1 - النهب والسلب والسرقة :

يتبين من التفقد الذي أجرته البعثة أن النهب كان واسعا ويستهل التقرير وصفه بأن مذكرات المحاضرات والبيانات البحثية والتقنية قد فقدت.

وثم نهب المكتبات الكويتية والمؤلفات الموجودة في الكليات التسع للجامعة المركزية في الكويت والتي يفوق مجموع محتوياتها **300.000** مجلد و**8300** عنوان لمجلة دورية، وربع مليون تقرير تقني على الميكرو فيش، ويقول التقرير بأنه قيل " أنها نقلت بسيارات شحن إلى العراق...." .

ويضيف التقرير بأن المعدات العلمية المتطورة مثل الحواسب الإلكترونية الفخمة قد ثم نهبها وسرقتها بالإضافة على المختبرات التعليمية المتخصصة في علوم النفس والتجارة الجغرافية الهندسية....الخ .

2 - التدمير :

المتخصصة جاء في التقرير بأن " النيران قد أضرمت على نحو عمدي في الجامعة ومعهد الكويت للبحوث العلمية ..... وأحيطت البعثة علما أن سلطات الاحتلال قد اقتحمت المتحف الوطني الكويتي في **1990/9/27** ودمرت قبته السماوية بالكامل، كما دمرت عدة مباني تاريخية مثل بوابة القصب... ومباني أخرى عتيقة في سوق المدينة " .

ويخلص التقرير أخيرا إلى القول إجمالا فإن الخسائر التي لحقت بالمجال الثقافي فادحة ليس فقط بالنسبة إلى كويت بل بالنسبة إلى العالم بأسره وللعالم الإسلامي والعربي خاصة .

لأن الكثير من المنشآت والتحف الثقافية نادرة ولا تقدر بأي ثمن... وأنه يلزم أحيانا نسبة **100%** من التكاليف لإعادة ترميم مدمر من معدات ثقافية وعلمية .

- - تقارير اليونسكو :

هناك عدة تقارير أصدرتها اليونسكو وهي :

1 - تقرير السيد « **Ibader thiam** » :

---

(1) التقرير الأمين العام عن مدى وطبيعة الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية للكويت أثناء الاحتلال العراقي ، رقم535، 22(S) سبتمبر 1991 ، تقرير صادر في، وثيقة الأمم المتحدة ،ص 88 .

بناءا على التقرير الصادر من المجلس التنفيذي ليونسكو في دورته **135(8 /4 Ex)** لسنة **1990** فقد تم إيفاد السيد Ibader thiam كرئيس بعثة للكويت وهذا لدراسة ما لحق بمؤسساتها الثقافية من أثار الاجتياح العراقي وقد بين هذا التقرير بأن الممتلكات الثقافية قد تم نهبها الكثير منها مثل تقرير الأمم المتحدة السابق . [1]

2 - تقرير السيدين « **R.Recever Iohon El Ficler** » :

أوفدا هذان السيدان من قبل منظمة اليونسكو بتاريخ **1990/6/6** للتعرف على المشروعات والمعونات الواجب تقديمها للكويت من أجل إصلاح ما دمر من ممتلكات وقد أكد تقريرهما ما ورد في التقارير السابقة .

3 - تقرير السيد « **Mohamed aman** »:

وأوفد هذا السيد كذلك من قبل منظمة اليونسكو في **1991/12/11** وأكد بدوره التقارير السابقة.

ب – **التقارير الجهوية** : هناك تقرير الألكسو وتقرير الأسيسكو .

- **تقرير الألكسو** :

تنفيذا لقرار المجلس التنفيذي في دورته **51** بتونس في **1990/12/10** والذي يدعو فيه المدير العام إلى إرسال مندوب خاص على مستوى رفيع لتفقد لأوضاع الممتلكات الثقافية في الكويت.

عين السيد" فرج الشاذلي" من جنسية تونسية لقيادة هذه المهمة وقد بين للوفد نهب وتدمير الممتلكات الثقافية في الكويت.

- **تقرير الأسيسكو** :

وتدمي ثم إيفاد هذه البعثة للكويت تطبيقا للقرار رقم م ت **60/90/11** الصادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته **11** والتي ترأسها المدير العام للمنظمة نفسه بمعية عضوين معه، وقد

---

(1) تقارير دراسات ووثائق العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية بالكويت ، مركز البحوث والدراسات الكويتية ، 1993 ، ص 28 - 29 .

زار الوفد الكويت في الفترة الممتدة ما بين **28** جوان إلى جويلية **1994** وأطلع على النهب والتدمير مؤكدا التقارير السابقة . [1]

ج – التقارير الدولية و الجهوية :

هناك انتقادات قانونية وأخرى عملية إجرائية .

بالنسبة انتقادات القانونية : علمنا في الجانب النظري أن الاتفاقيات الدولية قد أعدت نظاما خاصا للرقابة تسهر فيه الأطراف المعنية، ولكن في هذه التقارير لم نرى تجسيدا لذلك ، فلا محافظ سام ولا مندوبين أو ممثلين عن العراق الذين يجب أخذ رأيهم في الموضوع .

ونفس النقد نوجهه إلى المنظمات الجهوية سواء الألسكو أو الأسيسكو، لذلك نتساءل عن القيمة القانونية لهذه التقارير .

أما انتقادات عملية إجرائية : نتساءل من جهة أخرى عن طريقة عمل المنظمات الدولية و الجهوية التي تم إيفادها للكويت، ونوجه لها انتقادين الأول أنها كانت مبنية على أسس غير علمية وثانيا اعتمادها على طرف واحد فقط كما أشرت سابقا.

أولا تقريرات مبنية على أسس غير علمية :

رغم اعترافنا بالصعوبات المادية العملية التي قد تثور في حالة تقدير الأضرار التي تصيب الممتلكات من جراء النزاعات المسلحة وكيفية وقوع التدمير وأسبابه ، إلا أننا نرى أن طريقة عمل البعثات الدولية و الجهوية الموفدة إلى الكويت تثير العديد من التساؤلات ، فلقد تم الحصول على بعض المعلومات بطريقة شفوية وعن طريق شهود عيان.... ؟؟ودون وجود دلائل وحقائق إثبات فعلية، فمثلا نقرأ في تقرير السيد عبد الرحيم أ . فرح السابق عبارات مثل:"...ولقد قيل أنها نقلت بسيارات شحن إلى العراق... كما نقرأ في موضوع أخر من التقرير ، ولقد أحيطت البعثة علما بأن سلطات الاحتلال قد اقتحمت ودمرت المتحف في تاريخ كذا.....".

والسؤال المطروح هل يمكن أن نعتمد على أقوال وشهود أشخاص خصوصا إذا علمنا أنهم كويتيون، وخصوصا كذلك أن بعض مناطق النزاع كانت مسرحا لاشتباكات بين الطرفين؟. وهو أمر اعترف به تقرير السيد عبد الرحيم "أ. فرح " لذلك أرى أن تدمير الممتلكات الثقافية

---

[1] تقارير دراسات ووثائق العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية بالكويت ، مركز البحوث والدراسات الكويتية ، 1993 ، ص81- 82 .

في الكويت قد يكون بسبب قصف جوى مارسه الحلفاء عند تحرير الكويت. [1]

ولا يعني هذا أنني أبرى جنود العراق من كل ذنب، أو أدعي أن الاجتياح لم يخلف أي أثر يلحق ضررا بالممتلكات الثقافية .

ثانيا تقارير أخذت بمشاركة طرف واحد :

نوجه نقدا أخر للبعثات الدولية والجهوية المرسلة للكويت كذلك، من حيث أنها اعتمدت على طرف واحد في الوصول على نتائجها ونقصد بهذا الطرف الواحد الكويت ودول التحالف والمنظمات الدولية جملة وهي دول ومنظمات شاركت في عملية تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق، وعلى وجه التحديد القرار "**678**" الذي يجيز استعمال القوة ضد العراق. فبالرجوع إلى التقرير السابق لسيد عبد الرحيم أ. فرح نجده يقول فيه: "....وتود البعثة أن تسجل تقديرها لإسهام عدد من الوكالات، والمجموعة الوطنية والدولية التي قدمت الدعم القوي، فضلا عن تسهيلات الوصول إلى البيانات والسجلات والخرائط، وتود أن تذكر بصفة خاصة سفارات فرنسا وبريطانيا وايرلندة الشمالية ، وسلاح الهندسة المدنية رقم" **252**" التابعين لجيش الولايات المتحدة الأمريكية..." .

وإننا نقول هل هذا يعد منطقيا في نظر الباحث القانوني؟ ألا يمكن لهذه الدول أن تزور في البيانات حتى تتنكر لمسؤولياتها وتلقيها على الطرف الأخر....؟.

ثانيا : بالنسبة للممتلكات الثقافية العراقية :تظهر هذه الآثار في مجموعة تقارير رفعها العراق إلى المجلس الأمن وهو ما نتعرض له أولا ثم نبين ثانيا أسباب وأبعاد خرق القواعد الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية العراقية في نظر العرقيين.

1 - اتهامات العراق وتبريرات الحلفاء :

في غياب التقارير الرسمية من المنظمات الدولية والجهوية ، وهذا على خلاف الوضع بالنسبة للكويت حيث صدرت التقارير بشكل واف ومتعدد، فإن الوضع بالنسبة للعراق يختلف تماما حيث خيم سكوت غامض ، ونعرض أولا اتهامات العراق من خلال الرسائل التي تقدم بها إلى منظمة الأمم المتحدة، ثم نبين رد الحلفاء في هذا المجال.

بالنسبة لاتهام العراق الحلفاء بتدمير ممتلكاته الثقافية :

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالكويت ، ص 73- 76 .

أدرج العراق قائمة عامة حول موضوع الاعتداءات التي لحقت ممتلكاته غير العسكرية، وذلك في الرسالة التي توجه بها السيد عبد الأمير الأمباري الممثل الدائم للعراق لدى المنظمة الأمم المتحدة ، حيث نلاحظ فيها الاعتداءات الهامة على الممتلكات الثقافية ، خلال فترة القصف الجوي لدول التحالف في **17** جانفي و**28** فيفري **1991** ويمكن تقسيم هذه الرسالة إلى ثلاث أجزاء كمايلي : [1]

أ- في الفترة ما بين **8-15** فيفري **1991** ثم قصف في محافظة البصرة الممتلكات الثقافية التالية:

- مسجد سيدنا عثمان .
- قصف مدرسة بنات مختصة في العلوم التجارية .
- تدمير مبنى تابع لمعهد بيداغوجي ثقافي وعلمي .
- تدمير مسجد الأزهر.
- تدمير مسجد السيد الحكيم.

ب- في الفترة ما بين **6-9** فيفري **1991**، ثم قصف مدرسة ابتدائية للأطفال بحي الجماهير، وذلك بمحافظة واسط.

ج- في الفترة ما بين **23-28** فيفري، ثم تدمير مؤسسة خيرية ثقافية بمحافظة بابل.

وبإضافة إلى كل هذا فلقد أوردت جريدة " le monde " بأنه قد أفرغت على العراق والكويت خلال النزاع المسلح حوالي **88.000** طن من القنابل، وهو أمر يؤثر من دون شك على الممتلكات الثقافية الأثرية ، التي يزخر بها العراق . [2]

والتي تعود إلى مئة ألاف سنة ، فلقد أكد الكاتبان " بيتا بثمان و بيتر بركسل " هذا القصف في مؤلفهما المعنون " جرائم الحرب الأمريكية ضد العراق"، و **600** سنة من تاريخ الإنسانية، والذي قام بترجمته لطيف الحبيب، قائلين "لقد ثم قصف مدينة سامراء و أور بالإضافة إلى العديد من المواقع الأثرية لبلاد وادي الرافدين أثناء هذه الحرب، ولكن الإعلام الغربي تجاهل كل ذلك". [3]

---

[1] رسالة مسجلة ضمن وثائق الأمم المتحدة رقم s/22438 والمؤرخة في 4 أفريل 1991.

[2] le monde numéro spécial sur la guerre du golfe novembre 1991 :la guerre par les chiffres ,mars 1991, p 18.

[3] بيتا بثمان وبيتر بركسل : جرائم الحرب الأمريكية ضد العراق و6000 سنة من تاريخ الإنسانية : ترجمته لطيف الحبيب (مراسلة من برلين) جريدة الجمهورية العراقية بتاريخ 1991/01/4 ، ص 4 .

• التطبيقات بمناسبة النزاع المسلح في البوسنة والهرسك:

يعتبر النزاع المسلح (الصربي البوسني) من أهم النزاعات المسلحة الحديثة التي تم فيها الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث الثاني إلى مطلبين ، نتعرض في الأول إلى اعتداءات القوات الصربية على الممتلكات الثقافية البوسنية، أما في الثاني فتوضح فيه دور المنظمات المختصة في تحقيق حماية هذه الممتلكات من أثار هذا النزاع المسلح .

أولا : الاعتداءات على الممتلكات الثقافية البوسنية :

قامت القوات الصربية بخرق القواعد الخاصة بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، بل وتمادت في ذلك إلى درجة تجعلنا نتساءل عن الأبعاد الخلفية لذلك.

- **استقصاءات الاعتداء :**

أقدمت القوات الصربية على تدمير الممتلكات الثقافية البوسنية خصوصا في مدينة " ديبروفنيك " والتي تعتبر مدينة أثرية قائمة بذاتها ، حيث تم الاعتداء على العديد من أماكنها التاريخية وشمل كذلك مدنا أخرى عديدة ، دمرت فيها الكنائس والقصور والمدارس والنصب التاريخية وهي ممتلكات ثقافية تعود إلى القرنين السابقين السابع والثامن عشر، وأهم هذه المدن ما يلي :

- كيكينجا **kukunjea**
- جراجني **Gredjani**
- بثريويجا **petriuja**
- ديستك **d.sijek**
- سيدنيك **sedenik**
- زادار **Zadar**
- قيكوار **vukouar**
- قينكوياسي **vinkoaci**
- كوكلقاك **koclovac**
- إكيكاني **Ukucani**
- سيساك **sisak**
- باكراك **parac** (1)

(1) سجلات المؤتمر العام لليونسكو : الدورة 26 ،الجلسة 6 نوفمبر ، المجلد الثالث ، اليونسكو 1991 ،ص 817 .

ولازال الاعتداء متواصلا على مدن أخرى إلى غاية يومنا هذا .

– أبعاد الاعتداء على الممتلكات الثقافية البوسنية :

أجمع العالم كله أن ما يقترفه الصرب ضد البوسنيين هي عملية إبادة لهذا الشعب من أجل استئصال المسلمين نهائيا في هذه المنطقة من العالم، ونظرا لهذا البعد الذي تتميز به هذه الاعتداءات الصربية فإنهم يحاولون القضاء ليس فقط على الأشخاص المدنيين البوسنيين ، بل على كل ممتلكاتهم الدينية ، محاولين محوها من خريطة العالم .

ثانيا : تدخلات المنظمات المتخصصة في تحقيق حماية الممتلكات الثقافية :

تتعرض في البداية إلى دور المنظمة الدولية (اليونسكو)، ثم إلى دور منظمة المؤتمر الإسلامي ثم إلى مجهودات الأمم المتحدة .

1 - مجهودات اليونسكو :

قامت منظمة اليونسكو بإدانة أعمال الصرب ، وأرسلت بعثات مراقبة ولقد تكفلت هذه المجهودات بالحصول على العديد من الضمانات .

أ– إدانة الدول الأعضاء في المنظمة لأعمال الصرب:

عبرت العديد من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو عن إدانتها لأعمال الصرب ، وعلى رأسها الدول النامية مثل لبنان ، الكويت ، الفلبين ، تونس ، السلفادور ، الأرغواي ،كولومبيا ، تركيا ، السنغال ، غنيا الاستوائية ، غانا كوستاريكا وهنالك أيضا دول أخرى متقدمة مثل كندا ، النمسا ، إيطاليا ، فرنسا ، اليابان وحتى الاتحاد السوفيتي السابق.

ولقد قامت هذه الدول الأعضاء، بمساندة نداء رئيس المؤتمر العام بشأن احترام التراث الثقافي في يوغسلافيا السابقة ، وفي هذا المجال يقول ممثل تونس إنه يجب تجند دولي لحماية الممتلكات الثقافية في البوسنة ، بل التدخل باسم الدوافع الإنسانية . [1]

ب– إخطار الأطراف المتنازعة وإرسال بعثات مراقبة :

قام المدير لليونسكو بإرسال بعثة خاصة يوم **28** أكتوبر **1991** برئاسة السيد « Daniel janicot » مدير ديوانه ولقد عاد هذا الأخير يوم **2** نوفمبر **1991** بتقرير من بين ما جاء

---

[1] سجلات المؤتمر العام لليونسكو : الدورة 26 ،الجلسة 17 بتاريخ 1991/10/21 المرجع السابق ،ص647 - 656 .

فيه على لسان المدير العام لليونسكو ما يلي : " إن يوغسلافيا قد صادقت على اتفاقية لاهاي **1954** في **13** فيفري **1956** واتفاقية **1972** في **26** ماي **1975** ، وقد تم تسجيل العديد من المدن التاريخية في قائمة التراث العالمي ومن بينها مدينة ديبروفنيك " .... ويقول المبعوث الخاص للمدير العام لليونسكو: " إنه في **29** أكتوبر من سنة **1991** توجهت بعثة من سفراء إيطاليا، اليونان، بريطانيا، والقائم بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية برفقة الملحق العسكري، وحوالي عشرين صحفيا.... إلى مدينة ديبروفنيك " ... وبعد عودتهم علمت منهم أن المدينة قد تم المساس بالعديد من ممتلكاتها الثقافية ...".

وكنا قد بينا سابقا هذا التدمير الهائل، الذي تعرضت له هذه المدينة وينوي المدير العام لليونسكو إرسال وتعيين مبعوث ومراقب دائم لليونسكو في البوسنة بدءا بمدينة ديبروفتيك ، باعتبارها المدينة الأكثر تضررا وذلك حتى يقوم بعملية جرد لكل الممتلكات الثقافية التي تم الاعتداء عليها . [1]

ت- الحصول على ضمانات :

يقوم المدير العام لليونسكو : " إن هذه الأخيرة هي المنظمة المختصة الوحيدة التي استطاعت الدخول إلى مسرح العمليات العسكرية في يوغوسلافيا سابقا ، كما أنها قد تحصلت على تعهدات من قبل قائد أركان القوات المسلحة الفيدرالية وقائد القوات الكرواتية بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية البوسنية " .

2 - تدخل منظمة المؤتمر الإسلامي :

لم نرى لحد الساعة مجهودات واضحة ، من قبل هذه المنظمة من أجل حماية الممتلكات الثقافية البوسنية ، فلقد جاء في المؤتمر الأخير الذي عقد بالمغرب ما بين **13- 15** ديسمبر **1994**، أنه من بين النقط المعتمدة لحل مشكلة البوسنية والهرسك، هو مواصلة العمل السياسي، حتى تقوم منظمة الأمم المتحدة بإتخاد إجراءات وقرارات فعلية، ومن هنا يتضح لنا موقف منظمة المؤتمر الإسلامي في كونه يعتمد على ما تقرره منظمة الأمم المتحدة .

3 - تدخل منظمة الأمم المتحدة :

قامت منظمة الأمم المتحدة ببعض المجهودات من أجل حماية الممتلكات الثقافية البوسنية، إلا أننا نرى أنها محتشمة ويمكن تلخيصها فيما يلي :

---

[1] سجلات المؤتمر العام لليونسكو ، المرجع السابق ،ص818 .

- إرسال قوات القبعات الزرق :

وذلك بهدف فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ككل، غير أن هذه القوات تفتقر للفاعلية حتى لحماية نفسها من اعتداءات الملشيات الصربية فكيف لها أن تحمي الممتلكات الثقافية في البوسنة ؟.

- إصدارها قرار رقم **826** حول إنشاء محكمة مجرمي الحرب الصرب :

وذلك من مجلس الأمن بتاريخ **16** ماي **1993** والمتضمن إنشاء محكمة دولية مؤقتة لمحاكمة المجرمين الصرب .

والخلاصة إن حلول منظمة الأمم المتحدة لمسألة حماية الممتلكات الثقافية البوسنية لم تزد سوى في تعقيد الأزمة ، وهو ما يدفعنا للقول بأن هذه المنظمة تتعامل مع الأزمات بمكيالين، ففي النزاع المسلح الخليجي الثاني أنهت المشكل في ظرف قصير وسريع ، أما في النزاع المسلح الصربي البوسني فإنها تقاعست إلى درجة كبيرة ، وهو أمر لا يمكن تبريره إلا برضوخ هذه المنظمة لمجموعة دول كبرى تحركها وفقا رغباتها وأهوائها . [1]

• الاعتداء الإسرائيلي على لبنان:

منذ **12** يوليو / تموز **2006**، ينخرط لبنان وإسرائيل في أعمال عدائية متواصلة وعنيفة كانت الغالبية العظمى من ضحايا في لبنان وإسرائيل من المدنيين .

وينظم القانون الإنساني الدولي الطريقة التي يجب على أطراف النزاع المسلح التصرف بموجبها أثناء العمليات العدائية ، وقد وضع القانون الإنساني الدولي في الأصل لحماية المدنيين وسواهم من غير المحاربين من مخاطر النزاع المسلح، ولا يتناول هذا القانون شرعية دوافع المتقاتلين في حمل السلاح واللجوء إلى العنف . [2]

ولاشك أن الحرب التي شنها إسرائيل على لبنان أدت إلى الوقوع أضرار وخسائر كبير في جميع المجالات والتي لاتزال تقديراتها متفاوتة نظرا إلى عجز أي فريق تقني عن معانية الأضرار في مواقعها غير أننا لسنا بصدد معرفة جميع الأضرار التي خلفتها الحرب بل نحن بصدد معرفة الأضرار التي لحقت بالمواقع الأثرية والتراث الأثري اللبناني ككل .

---

(1) مجلة الدولية للصليب الأحمر ، المؤتمر الدولي لضحايا الحرب ، عدد 33 ، جنيف ، 1993 ، ص 396 .

(2) المادة 111 من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

حيث قام الإتحاد العام للأثريين العرب برئاسة الدكتور علي رضوان بدعوة رؤساء الجامعات المعاهد والمجالس الأثرية بالدول العربية لعقد اجتماع في جامعة الدول العربية لمناقشة حالة المواقع الأثرية في مدينتي بعلبك وصور في لبنان ووضع الحلول اللازمة لحمايتها كمواقع تراثية عالمية في ضوء تعرضها للمخاطر نتيجة الهجوم الإسرائيلي المتواصل على سائر الأراضي اللبنانية .

من جانبه بعث الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار في مصر الدكتور زاهي حواس خطابا رسميا لكل من مدير عام اليونسكو كوشيكو ماتسورا والمدير العام لمركز التراث العالمي فرانشيسكو بندارين والأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى أعرب فيه عن قلقه وانزعاجه الشديد للمخاطر التي يتعرض لها التراث الحضاري اللبناني بكافة أشكاله جراء القصف الإسرائيلي على لبنان. [1]

وأشار في رسالته إلى أنه خلال الأيام الماضية تعرضت مدينة "بعلبك" في شمال غرب بيروت ومدينة " صور" بجنوب لبنان للعديد من الغارات الإسرائيلية مما أدى إلى خلخلة التربة تحت المواقع الأثرية بهاتين المدينتين ، مشيرا إلى أن مدينة بعلبك بها العديد من بقايا معابد رومانية وأهمها " معبد الإله جوبيتار " الذي يحوى أطول أعمدة رومانية في العالم أما مدينة صور ففيها أقدم مدينة فينيقية في العالم ، بالإضافة إلى مواقع أثرية ترجع للعصر القبطي والعثماني .

ووجه نداءا دوليا بضرورة عقد اجتماع عاجل بمقر ليونسكو بباريس لمناقشة الوضع الراهن للمواقع الأثرية اللبنانية وتعريف المجتمع الدولي بأهميتها لأنها ليست للبنان فقط ولكنها تراثا عالميا بإضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية هذه المواقع ووقف القصف الإسرائيلي حولها حتى لا تتعرض لدمار والانهيار كما تعرضت المواقع الأثرية من قبل.

وأعرب الدكتور الحواس عن أمله في تتضافر جميع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة لحماية مواقع التراث الحضاري اللبناني.

---

[1] مجلة puk medi بتاريخ 2006/08/4 بالقاهرة ، المقال لإبراهيم شنيف ص 37 الساعة 18:

الخلاصة:

استقر في القانون الدولي العام أن للإنسان حقوقا ثقافي إلى جانب حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما استقر في القانون المذكور

أن ككل شعب ولكل أمة في العالم هوية ثقافية متميزة وتراثا ثقافيا خاصا .

وممتلكات ثقافية هي جزء من كيان البلاد من مكونات شخصيتها المستقلة، تجسد عبقريتها وتمثل ثمرة نتاج أبنائها المادي والمعنوي على امتداد التاريخ الإنساني ومثلما حرص القانون الجنائي على حماية حقوق الإنسان فإنه حرص على حماية الممتلكات الثقافية للشعوب.

حيث خصص قواعد لحماية الممتلكات الثقافية سواء كانت تلك التي تأمر بعدم الاعتداء

أو تلك التي تسعى بطريق مباشر وغير مباشر في منع وقوع هذا الاعتداء بقدر ما تضمن حماية قانونية لهذه الممتلكات بقدر ما تحمل في نفس الوقت وفي جوانبها الكثير من التناقضات خاصة تلك التي ترفع فيها المسؤولية بسبب حالة الضرورة ، أو بسبب استخدام الدولة لممتلكاتها الثقافية في أغراض عسكرية أو تلك المتعلقة باستعمال أسلحة الدمار الشامل ... الخ .

الشيء الذي يدفعنا إلى القول أن ما أعطته الاتفاقية باليد اليمنى أخذته باليد اليسرى لصالح مجموعة دول قوية فرضت نفسها في مناقشات اتفاقية لاهاي لسنة **1954** خصوصا وأنه ولغاية اليوم لم تنص قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة على إنشاء آلية دولية جنائية دائمة لمحاكمة أولئك المخالفين لأحكامها .

وعلى ضوءها ما قلناه وللبحث عن السبل الكفيلة للحفاظ على التراث المبنى ووقايته وترميمه ، الذي يشكل موردا سياحيا واقتصاديا واجتماعيا هاما ، يجب العناية به كما يشكل هذا المورد أحد المقومات الأساسية للشخصية الجزائرية.

ولأجل هذا اقترحت بعض الحلول عبارة عن توصيات يمكن من خلالها تنشيط هذا المورد والنهوض به من حيز التهميش والاندثار .

❖ حلول واقتراحات الخاصة بالحماية

نحن نقول أن هذا التراث هو بمثابة وثائق ذات قيمة حضارية تاريخية وفنية واجتماعية واقتصادية، ففيه تتجسد خلا صات أفكار ومستويات إبداع مما يجعل حفظها بل حتى الدفاع عنه واجبا قوميا وحضاريا.

وهذا الدفاع عن تراثنا المعماري لا ينبغي أن يفسر على أنه مجرد التمسك بالماضي وبعثه من جديد ، بل ينبغي أن يفهم بأنه توكيد واع للأصالة واستعادة الملكات الإبداعية لذي الأمة وحث قدراتها على الابتكار .

خصوصا ونحن نراه يواجه خطر التعرض للتشويه والتدمير والزحف العمراني الغربي من جهة أخرى.

ولأجل هذا سنحاول من خلال هذا الحلول أو توصيات إن صح التعبير لإيجاد همزة وصل بين الماضي والحاضر والمستقبل .

1- الإحياء ويتم كذلك بعدة طرق :

إحياء المنشآت التاريخية وبعث الحياة فيها وإنعاشها وذلك بإعادة صيانتها لنفس الغرض الذي أنجزت له أو إعادة تحديد وظائفها حسب متطلبات المجتمع الجديدة مع المحافظة على عناصر أصالتها وهو وسيلة من وسائل المحافظة ويكون إما بإحياء الشكل أي المظهر الخارجي أو الغلاف الخارجي للمدينة والمتمثل في زخارفها وطرازها.

أو عن طريق أحياء الشكل والوظيفة وهو أهم وأشمل من أحياء الشكل فقط لأنه إضافة إلى أحياء الشكل يأخذ بعين الاعتبار في التوزيع المكاني أو يكون عن طريق الأحياء الشامل للمدينة، ويتم بإحياء للمتطلبات الوظيفة والمتطلبات الإنسانية والاجتماعية معا بتوجيه الإحياء إلى البعد الفكري للعمارة وهو البعد الأعمق والثابت في المنظور الإسلامي للعمارة والذي لا يتغير بتغير الزمان والمكان . (1)

2- الحفاظ عليه ويتم بعدة طرق :

بصيانة المنشآت التاريخية والحفاظ عليها دون المساس بجوهرها أو طرازها.

---

(1) la protection du patrimoine culturel immobilier – université Abou- bekr belkaid – faculté des sciences de l'ingénieur conservetion .sauvegarde et restauration du patrimoine bâti -CIPAB .Algérie 2001 p.380-381.

الحفظ بمراقبة التراث وحراسة لينتفع به كتراث حضاري ،دون أخذه بعين الاعتبار في الخطط المعمارية القادمة ،وذلك لغرض المتعة وإشباع الحنين إلى الماضي.

ويطبق هذه النوع من الحفاظ على الحضارات المنقرضة التي لها بقايا في مكان ومنتهية في الزمان كأطلال والآثار الرومانية في بلادنا.

الحفظ بإظهار الخصائص الإسلامية للمدينة العربية،للاستفادة منها في الخطط المعمارية المستقبلية.

الحفظ بإعادة توظيف المباني التراثية، المحافظ عليها بوظائف معاصرة، وهو ما يسمى بإعادة التأهيل الفيزياوي والوظيفي للمبنى ، ليحقق بذلك أهدافا مختلفة حضارية وتاريخية وثقافية واجتماعية والاقتصادية وغيرها .

3- العمل على تهيئة ظروف الاستقبال : [1]

- العمل على ترميم والحفاظ على المعالم الأثرية .
- التعريف بالمعالم الأثرية وذلك بوضع على كل معلم أثري لوحة من خلالها ندرج اسم المعلم ، تاريخ إنجازه ، الحضارة التي ينتمي إليها ، وتصنيفه عالميا إن دعت الضرورة إلى ذلك .
- توفير هياكل قاعدية مواتية كالفنادق، المطاعم، البنوك، المطارات، طرقات..الخ.
- خرائط خاصة بالطرقات للإشارة إلى أهم المدن السياحية .
- تسهيل شروط الحصول على تأشيرات بالنسبة للسياح .
- توفير ظروف استقبال مرضية .
- توفير شبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية جيدة .

4- توفير الموارد هيئة ظروف الاستقبال :

- تسخير ميزانية خاصة للبلدية والولاية تحت وصاية الوزارات المعنية أي وزارة السياحة والإعلام والثقافة ذلك لغرض الترميم والصيانة والحفاظ على المعالم الأثرية الحضارية التاريخية.
- تشجيع الزيارات المدرسية وكذلك الزيارات الخاصة بذوي السن المرتفع(الشيوخ) هذه الفئات من المواطنين الذين يحتاجون أن نعتني بهم وكذلك ترفيهم ، ويكون ذلك

---

(1) la protection du patrimoine culturel immobilier – université Abou- bekr belkaid – faculté des sciences de l'ingénieur conservetion .sauvegarde et restauration du patrimoine bâti -CIPAB .Algérie 2001 p.374.

بأسعار رمزية تمكن من توفير عوائد تخصص لتغطية الصيانة والمحافظة على المعلم الأثري.

5- العمل على توفير أخصائيين وممتهنين في مجال الصناعة السياحية : [1]

- فتح معاهد متخصصة لتكوين أخصائيين في مجال السياحة.
- تخصيص فروع خاصة للتكوين ضمن مراكز التكوين المهني في فن الطبخ والصناعة التقليدية .
- تكوين مرشدين سياحيين للعمل مباشرة مع الوكالات السياحية الوطنية أو الأجنبية.
- في ما يخص الترميم : العمل على تكوين أخصائيين في هذا المجال، بالإضافة العمل والتعاقد مع أخصائيين في المحافظة على المعالم الأثرية التاريخية حتى نتمكن من تبادل التجارب والخبرات سواء داخل الجزائر أو خارجها.
- تشجيع جمعيات غير تجارية على المحافظة على المعالم الأثرية .

6- اعتماد سياسة إعلامية وترويجية تمكن من التعريف بالمورد السياسي الجزائري ويمكن أن يتحقق ذاك من خلال :

- سعي السلطات المعنية على تشجيع القطاع الخاص على العمل والتقاعد مع الوكالة السياحية الإعلامية المختصة (الوكالات الأجنبية).
- العمل مع منظمة UNESCO على أن تعلن بعض المعالم الأثرية ضمن حظيرة المعالم المحفوظة عالميا .
- إدراج جملة المعالم الأثرية والحضارية التي تزخر بها الجزائر في شبكة INTERNET.
- إدراج كذلك جملة هياكل الاستقبال القاعدية ضمن شبكة INTERNET لتدليل السائح على ما تزخر بها الجزائر من إمكانيات سياحية خاصة بقدراتها وإمكانياتها على استقبال السواح في ظروف جيدة كما يمكن تنشيط السياحة الاجتماعية .

7- تأمين الحماية الأمنية والجنائية للتراث الثقافي :

- وذلك بتوعية الجماهيرية بأهمية الحفاظ على الآثار والتراث الثقافي للشعب لأن أقوي

---

(1) la protection du patrimoine culturel immobilier – université Abou- bekr belkaid – faculté des sciences de l'ingénieur conservetion .sauvegarde et restauration du patrimoine bâti -CIPAB .Algérie 2001 p.375.

ما يمكن أن يواجه به مرتكبو الجرائم الثقافية هو وجود مواطنين على علم ويقظة دائمة لحماية الممتلكات الثقافية في بلدهم .

- وضع تدابير ترمي إلى عرقلة الاتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية بالممتلكات الثقافية المنقولة سواء كانت مسروقة أو لم تكن .
- فرض عقوبات إدارية وجزائية مناسبة وفعالة على مرتكبي جرائم التعدي على التراث الثقافي للشعوب .
- تصعيد جهود الشرطة بالخصوص الشرطة السياحية في مختلف البلاد لمكافحة جريمة الماسة بالتراث .
- عقد مؤتمرات في ما يخص هذه المواضيع كالتوعية وفرض العقوبات مثل مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة بجنيف **1975** ، ومؤتمر الأمم المتحدة ثامن لمنع الجريمة هافانا **1990** ، ومؤتمر دور الشرطة في حماية الآثار- المؤتمر الثاني عشر- الأردن **1987** .

8- في ما يخص الصعيد القانوني : [1]

- مراجعة النصوص و تحيينها من جديد حسب مستجدات العصر .
- مطالبة وزارة الاتصال والثقافة بإصدار مراسيم تنفيذية خاصة بتطبيق أحكام القانون 98-04 الخاصة بالحفاظ على المواقع و المعالم التاريخية .

9- فيما يتعلق بالهيكلة الإدارية : [2]

- ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات التي لها تأثير على حماية التراث بأكمله وتحديد أهداف مهامها الموكلة إليها مع تفعيل أنشطتها، ليس مجرد رأي تبدي به بل لابد من تطبيقها على أرض الواقع ، وتفضيل مصلحة الأثار على المصالح الأخرى .
- إعادة النظر في مهمة المؤسسة الوطنية للآثار في ما يخص حماية المدن القديمة و إعادة الاعتبار للحظائر الوطنية .
- القيام بجرد شامل للتراث الأثري على مستوى التراب الوطني .
- تخصيص نسبة معتبرة من الدعم المالي لجميع المؤسسات المكلفة بالصيانة والترميم .

---

(1) مجلة الحكمة – بيت الحكمة – بغداد رقم 41 سنة 2006 – بعنوان التعاون الثقافي بين دول الجامعة العربية ص 34- 39. .

(2) جريدة الزمان الدولية – العدد 2603 – بتاريخ 27/ 01/ 2007 . ص 18 .

- قيام الجهات المسؤولية بنهج سياسة الإغراء والتي اعتمدتها تونس للحفاظ على الأحياء القديمة بوضع جوائز معتبرة لأحسن ترميم في المدينة، وهذا ما أظهر نتائج جد مرضية.

و إنتهجتها لأول مرة منظمة اليونسكو في إيطار جائزة السلطات قابوس لصون البيئة، وتعتبر أول جائزة عربية يتم منحها سنة **1889** على المستوى العالمي في مجال حماية البيئة.

10- في ما يخص الإنتعاش الثقافي والفني :

- إدخال علم الأثار الوقائي ضمن المنظومة التربوية .
- بخصوص الكتاب والمطالعة العمومية وجب خلق منتوج وطني وإصداره وتوزيعه بهذا الخصوص .
- كما يبدلي ضرورة إستحدات إدارة مكلفة بالتراث الثقافي ومؤسسات مستقلة مكلفة بدراسة وصيانته وتثمينه .

❖ تـــوصيـــات خاصة بولاية تلمسان :

وبماأنه حصصنا في دراستنا هذه ولاية تلمسان كنموذج أو كعينة يقاس عليها إلى أي مدي تتوفر الحماية القانونية لثراتنا الأثري ؟ وما هي هذه الإعتداءات ؟ وكيف يكمن معالجتها ؟. ومن نافلة القول أن أخصص بعض التوصيات خاصة بولاية تلمسان، وعلى الخصوص مدينة تلمسان التي تزحر بتراث حضاري ومعماري ثري ، يحفظ لها وقارها وهيبتها ويجعلها في مرتبة الصدارة ، ومن بين هذه التوصيات : [1]

1- مطالبة السلطات المعنية بإعتبار مدينة تلمسان العتيقة قطاعا محميا (SECTEUR SAUVEGARDE) بناءا على ما ورد في قانون **98-04** الخاص بالحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية وتفعيل قرار الحماية بهذا الصدد .

2- المطالبة بإحداث ديوان خاص بالتراث المبني وتجهيزه فنيا وبشريا ومن مهام هذا الديوان :

---

(1) la protection du patrimoine culturel immobilier – université Abou- bekr belkaid – faculté des sciences de l'ingénieur conservetion .sauvegarde et restauration du patrimoine bâti -CIPAB .Algérie 2001 p.373.

- القيام بأعمال التوثيق الدقيق للمباني التراثية بإستعمال التقنيات المتطورة الحديثة، وكذا التحليل العلمي المضبوط لهذه الأبنية بإشراك الخبرات والكفاءات المتعددةالتخصصات.
- توجيه ومساعدة ذوي القرار على وضع السياسة الملائمة لإعادة تأهيل التراث المعماري .
- تحضير الملفات اللازمة والكاملة لعملية التصنيف كانت على المستوى المحلي ، الوطني أو العالمي .
- الإلتماس من السيد الوالي تسهيل جمعية المحافظة على التراث المعماري بتلمسان وترقيته من أجل مساعدة الديوان في مهامه.
- إعداد ملفات نموذجية لتصنيف أهم المعالم والمواقع التاريخية بتلمسان والإسراع بتقديمها لذى المؤسسات الدولية عن طريق اللجنة الوطنية لليونسكو ، الألسكو ،والإسسكو .
- إقامة رابطة محلية بتلمسان للجمعية الدولية العالم والمواقع **ICOMOS** من أجل تبادل الخبرات مع اللجان الوطنية واللجان العالمية .
- مطالبة السلطات المعنية بوجوب حصر أعمال الترميم والصيانة لمعالم التراث المبنى على المختصين والمهنيين ذوي الخبرة .
- العمل على إنشاء مركز الدراسات العليا في تلمسان المتحصصة في الترميم والحفاظ على التراث المعماري .
- العمل على تشجيع وتنشيط مهني للتراث والعمل على إنشاء مركز التكوين المهني لحفاظ على التراث المعماري .
- تشجيع الطلبة في المؤسسات الجامعية على الاستلهام من التراث المعماري عند القيام بمشاريع جيدة وترشيحها لنيل جوائز مثل جائزة منظمة المدن العربية أو جائزة أغاخان للعمارة الإسلامية .
- الحث على القيام بزيارات ميدانية للتحسيس بمدى أهمية التراث ويكون ذلك بالتنسيق بين المسئولين المحليين والجامعة ومؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجمعيات الساهرة على حماية التراث المبنى .

- الاستفادة من التقنيات الحديثة التي توفرها وسائل الاتصالات، بتنظيم مواقع كل شبكة الإنترنيت من طرف كل المؤسسات المهتمة بالتراث للتعريف به وتبادل المعلومات المختصة.
- تثبيت جامعة أبي بكر بلقا يد كمركز لفروم اليونسكو " الجامعة والتراث " والسعي إلى خلق شبكة وطنية بين جامعات الوطن ومن المؤكد أن جميع الحلول والاقتراحات والتوصيات، تعتبر قفزة نوعية لنهوض بتراث راقي ومحافظة عليه وتمثيله في أحس تمثيل إلا أن الوعي الثقافي بالتراث سيؤدي إلى تحسين المستوى الاقتصادي، عن طريق تطوير السياحة الأثرية والتراثية .

و لابد من أن ترفع الدولة الوعي الأثري بين الشعب إدا أرادت أن تحافظ على أثارها، والذي يمثل جزء كبير من كيانها ووجودها كدولة وأفراد.

و لا يكون إلا عن طريق ارتفاع مستوى معيشته ومستوى تربيته وتعليمه وذلك عن طريق تطوير السياحة الأثرية والتراثية، و لأجل هذا وضعت برنامج نموذجيا لإستراتيجية السياحة الأثرية.

❖ برنامج نموذجيا لإستراتيجية السياحة الأثرية:

إن الحفاظ على التراث المبنى ووقايته وترميمه، يشكل موردا سياحيا واقتصاديا واجتماعيا هاما، يجب تسخير كافة الموارد البشرية والمالية قصد تثبيت استغلاله بطريقة جيدة ،نمكن من مضاهاة ومسايرة الدول على الساحة العالمية في مجال السياحي في ظل العولمة والشمولية عن طريق تراكم رأس المال والرفع من الدخل القومي .

ومن هذا المنظور، وعلى أساس هذه الأهمية، والدور الذي يمكن أن يلعبه هدا المورد الثقافي في حياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر وكذا الدولية .

فكيف يمكن إعداد إستراتيجية تسويقية للاستغلال الأمثل لهذا المورد ؟.

و كيف يمكن أن يساهم في الدخل القومي ؟.

وقبل أن نجيب عن هذه التساؤلات أود أن أستكلم عما تزخر به الجزائر من معالم حضارية وأثرية.

إن الجزائر تمتاز بمورد سياحي خاص ، فمن منظور جغرافي وتاريخي يمكن اعتبارها في أن واحد بلد إفريقي شرقي أوسطي ومتوسطي .

فإذا نظرنا لها من هذه الزوايا إنها تمتاز بجملة من المعطيات والمؤهلات ما يجعلها بمثابة قارة حقيقية، وليس إلا دولة ، ذلك للاختلاف الموجود في تركيبتها البشرية وكذا طبيعة أراضيها ومناخها وزراعتها .

علاوة على ذلك يمكننا اعتبار الجزائر بمثابة متحف للحضارات التي عرفتها أراضيها ، اليونانية ،الرومانية ،الفينيقية، القرطاجية ، البربرية ، العربية ، الإسلامية ' الأندلسية ، التركية .

ولها بعض الحفريات التي يرجع تاريخها إلى ما قبل الميلاد ، وتنفرد الجزائر باحتوائها على أكبر متحف على الهواء الطلق في العالم (طاسيلي ناجر).

أما بوابة تمقاد **Timgad** الموجودة بولاية باتنة على أنها الثانية في العالم بعد بوابة **pompoe** وغيرها من صومعة المنصورة **Mansourah** الموجودة بمدينة تلمسان وقصر المشور وعجائبه الثلاث ، الموجودة بقلب المدينة ، بغض النظر عن الفسيفساء التي تزين جملة من مساجد الواقعة في تلمسان والباب النحاسي لمسجد سيدي بومدين .

إن السائح في الجزائر يمكنه إدراك جمال بلادنا وحضارتها من غير أي صعوبة.

ومن المؤكد أن التجربة الجزائرية في مجال السياحية تبقى محدودة ، ولم يولي هذا القطاع بالعناية الكبيرة التي تمكنه من تحقيق الأـــهداف التي سطرت له وبغض النظر على ما تتوفر عليه الجزائر من الإمكانيات ومناظر وسلع سياحية ما يجعلها في طليعة الدول السياحية في العالم .

فرغم المحاولات العديدة لبعث هذا القطاع إلا أنه لم يتمكن من استغلال الموارد والقدرات الخاصة به .

ففي اعتقادنا يرجع الأمر لعدم تحديد المهام التي كان على هدا القطاع تحقيقها بوضوح أي إستراتيجية تسويقية واضحة المعالم ، إذ لم تخصص له الإعتمادات المالية الكافية .

كذلك لم تكون هناك سياسة تكوين للإطارات المشرفة على هذا القطاع وبأحر نقص المعاهد والمراكز لتكوين الإطارات السامية والتنفيذية في السياحة.

زيادة على هذا، التوتر الذي عرفته البلاد في العشرية الأخيرة، وغياب الاستقرار السياسي ، كان سببا في اكتفاء الجزائر بتكوين أخصائيين في الفندقية والطبخ،واستنادا لهذا الاختصاص

خولت سياسة الترويج والإعلان لشركة الخطوط الجوية الجزائرية ، فمهمة هذه الأخيرة النقل الجوي وليس وكالة إعلانية. (1)

ومن الواضح في مجال التسويق يسمى هذا النقص بالقصر النظر التسويقي، حيث حاولت السلطات أن تتدارك الخطأ منم خلال إحياء المؤتمرات والملتقيات و تخصيص الهياكل القاعدية (الفنادق) إلى الخواص، زيادة على هذا غياب إستراتيجية تسويقية للسياحة في الجزائر بشكل واضح.

فعلى ضوء ما تقدم إننا نلاحظ أن السياحة أصبحت من بين الأولويات الاقتصادية لأي دولة ففي الوقت الذي تعتبرها مجموعة كبيرة من الدول، على أنها صناعة سياحية، مازالت الجزائر تعتبرها نشاط سياحي .

يجدر بالذكر أن الأسس العلمية للتسويق ، سواء ما يرتبط منها بنظريات تحديث التسويق وتنظيم وإدارة النشاط التسويقي وغيرها في مجالات أخرى واحدة في كل من تسويق الخدمات وتسويق السلع المادية.

إنما الاختلاف يكمن في متطلبات التطبيق والممارسة المرتبطة بالتسويق الخدمات، وهذا يرجع إلى أصل أو طبيعة الخدمة، أي السلعة السياحية، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الخدمة: حيث عرفها **T.C K.nnear** (إن الخدمة هي أي شيء، أو نشاط يقدم لشخص أخر أو كتسهيل لتقديم سلعة أو نشاط لاستعمال أخر، ولا يمكننا امتلاكها خلال العملية التبادلية إنها غير منظورة ،أي غير ملموسة، وعليه لا يمكن تخزينها أو نقلها ، يمكنها أن تصاب عملية البيع لسلعة ملموسة .) (2)

فمن خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص أن الخدمة تمتاز بالخصوصيات التالية :

الخدمة غير منظورة أو غير ملموسة . **Intangibilité**

الخدمة غير متجانسة. **inconsistency**

الخدمة غير منفصلة على جهة التي تقدمها. **insepanbility**

---

(1) la protection du patrimoine culturel immobilier – université Abou- bekr belkaid – faculté des sciences de l'ingénieur conservation .sauvegarde et restauration du patrimoine bâti -CIPAB .Algérie 2001 p.369-370.

(2) t.c.kinnear $ al (1986) " principales of marketing " 43-,2nd édition ,Scott,fores man and comparny,lllilois (u s a),p 13.

لا يمكن تخزين الخدمة . **inventory**

وحسب الدكتور ع أبو القحف يمكننا إضافة ثلاثة خصائص للخدمة وهي على التوالي: الفناء أو التقادم السريع **perishability** نظرا لكونها تستهلك أثناء إنتاجها.

الارتباط بين إنتاجها أي تقديمها والاستفادة منها أي استهلاكها، بمعنى أنه في كثير من الأحيان يشارك العميل أي الزبون في إنتاجها.

تنفرد تميز قنوات توزيعها.

فالنظر إلى هذه الخصائص قد تختلف عملية التسويق الخدمات لاختلاف طبيعة الخدمة نفسها، وهذا ما يتجلى في اختلاف المزيج التسويقي للخدمة على عكس الكلاسيكي الخاص بالتسويق السلعة المصنعة الملموسة.

ومن الضروري أن نتعامل مع ما يعرف بسبع عناصر للمزيج التسويقي الخاص بتسويق الخدمات أي زيادة على الأربعة عناصر الكلاسيكية الخاصة بالسلع المصنعة الملموسة، يجب إضافة ثلاثة عناصر أخرى وذلك نظرا للخصائص التي تمتاز وتنفرد بها الخدمة على عكس السلعة.

وحسب الأخصائيين في المجال السياحي أن هناك إستراتيجيات خاصة بالتسويق السياحي حيث،أن كل واحدة تمتاز على نظيرتها ببعض الخصائص المميزة لها والمتمثلة في إستراتيجية السياحية السياحة المكتفة وإستراتيجية السياحة الانتقالية (المختارة).

ومن خصائص الأولى عدد كبير من السواح، من مختلف الشرائح الاجتماعية وخاصة الشباب،تكون السياحة ترفيهية واجتماعية ،حيث يجب توفير كل ما اعتاد أن يقوم به السائح في بلده الأم أما السياحة الانتقالية ، فيكون عدد قليل من السواح من العمر الثالث وتكون عبارة عن سياحة ثقافية أي تبادل التجارب والخبرات وترقية العادات والتقاليد وتنشيط البحوث في مجال المعالم الحضارية والأثرية .

فاعتبار التسويق أداة إدارية فعالة في يد المسير فإنه يمكن من تحديد والتعرف وكذا تلبية رغبات المستهلكين (السواح).

ففي هذا السياق أي في إطار تنشيط السياحة على المعالم الحضارية والأثرية، يجب مراعاة جملة من العوامل والمتغيرات وهي: - الموارد البشرية(التكوين).

- الموارد المالية والمادية.

وخلاصة القول أن الصناعة السياحية في الجزائر لم ترقى إلى المستوى المطلوب،بما يتماشى مع الإمكانيات المالية والمادية التي خصصت لها، كما أنها لم تتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة، كل هذا يعود إلى غياب إستراتيجية واضحة بالنظر إلى هذا القطاع سواء كانت مكثفة أو انتقالية.

الخاتمة

الخاتمة:

جاء في بعض القوانين أن الآثار أو الأثر كل ما أنشأه الإنسان، مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره ، والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني، ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية، والحيوانية والنباتية،والآثار العقارية،والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية .

ويشمل التراث الإنساني أكثر من **788** موقع طبيعي وثقافي، من تاج محل الهندي إلى أهرمات الجيزة إلى تومبوكتو في مالي.

والممتلكات الثقافية حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي بأنها تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب، وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها، كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات، وغيرها ذات العلاقة، والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم، ووقت الحرب، وعدم تعريضها للتدمير أو التلف،وتحريم سرقتها، ونهبها أو تبديدها.

وتعد الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع التاريخية أثارا، وثقافة وحضارة، وتتميز مواقعها التاريخية بالتنوع الثقافي والحضاري، حيث أن الأرض الجزائرية مترامية سواحل، وجبال وصحاري والسهول، وأودية، فهي تحتضن رسوم ما قبل التاريخ ومخلفات الإغريق، والفينيقيين" الكنعانيين"، والرومان، والبيزنطيين ، والعرب ، والإسلاميين.

فمن رسوم جانيت في الجنوب إلى تيبازة في الشمال، وأثار قلعة بني حماد، وتمقاد في الشرق، إلى أثار منصورة في الغرب، كل تلك المدن والحضارات خلفت وراءها موروثات ومواقع أثرية معظمها مكشوفة في الصحراء ،والأودية تعرضت ولا زالت تتعرض إلى الكثير من الأخطار المترتبة عن الظروف الطبيعية، كعوامل التعرية، والتدمير الناتج عن الرياح، والأمطار ،والزلازل إضافة إلى عبث العوامل البشرية، كسوء التنقيب، والاكتشافات، والسرقة والنهب، والتشويه، وما خلفته الحرب العالمية الثانية، والاستعمار الفرنسي، وغيرها من الحروب والغزوات الخارجية، والداخلية في السنوات الأخيرة.

إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية، يتطلب السير في اتجاهين: الأول المادي ويشمل الترميم والصيانة المتواصلة، والحماية والحفظ والتوثيق، وإعداد الدراسات الاستكشافية، والتحليلية، وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق، والسهر على حماية الثقافة، وتوفير العناصر البشرية والفنية، ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

الاتجاه الثاني القانوني:ويتعلق بإصدار و تطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية، وربما إنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ، ومتابعة تلك القوانين، والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية، ومنع الاعتداء على الآثار، وسرقتها، وتخريبها أو الاتجارها.

وتتبعا لتلك التشريعات نجد أن أغلبها ينص على عدم إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة، أو إلحاق الضرر بها، أو تشويهها بالكتابة ،أو الحفر عليها ،أو تغير معالمها، أو فصل جزء منها، أو لصق الإعلانات عليها، أو وضع اللافتات عليها،وعدم التصرف فيها، وعدم تصديرها إلى الخارج،دون إذن من السلطات المختصة.

وينقسم قوانين حماية الممتلكات الثقافية إلى شقين دولي ومحلي، حيث يستند الشق الأول الدولي على معاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على اعتبار أن المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية وإرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليه بشتى الطرق .

أما الشق الثاني ويشمل التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والمواقع التاريخية على المستوى الوطني والتي تعتمد على الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى المرجعية القانونية في الدولة في نفس المجال.

وقد حدد القانون أنه لا يجوز لأي مالك لأرض أو مباني أو منتفع الحفر والبحث عن الآثار أو التصرف فيها إلا وفقا لأحكام قانون الأثر وبموافقة جهة الاختصاص، و حدد القانون الجوانب الفنية والإدارية للعلاقة بين المؤسسات الدولة العامة والجهات المختصة بحماية الممتلكات الثقافية والتدابير اللازمة للحماية والمحافظة على المخلفات الأثرية وطرق الاستفادة منها، إضافة إلى تحديد المفاهيم الخاصة بالمدن التاريخية والمباني القديمة، كما أن مواد القانون تتمشى مع المواثيق الثقافية زمن السلم والحرب، كإعداد المخابي و انقاد المخلفات الأثرية والتحف النفيسة والعمل على تسجيل المواقع الأثرية دوليا.

كما أنه لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة أن تضع أي مخطط أو تعديل على الأرضي والمباني الأثرية إلا بعد موافقة مصلحة الآثار، ولنفس الغرض في ما يخص المدن القديمة.

كما أن التعاون في تطبيق العقوبات على الرغم من ضعفها في بعض الأحيان يساهم بشكل كبير في ارتفاع حالات الاعتداء على الممتلكات الثقافية ناهيك في عدم وجود أجهزة أمنية متخصصة لحماية الممتلكات الثقافية ومتابعة العابثين والمهربين وغيرهم من ذوي النفوس المريضة.

وأخيرا إن حماية الممتلكات الثقافية سواء المادية وغير المادية يعتمد بالدرجة الأول على الوعي الاجتماعي بمدى أهميتها وقيمتها وما تشكله من إرث ثقافي وحضاري للمجتمع ككل.

إن مساهمة الجماهير في حماية ممتلكاتها بالحفاظ عليها من عبث العابثين والتعاون مع الجهات المختصة بالحماية يشكل عنصر أساسيا في أي عمل يخدم تاريخ المجتمع ،إضافة إلى التسجيل والتوثيق محليا ودوليا لكل الموروثات الأثرية والثقافية وحصرها، ودعم المؤسسات المسئولة عنها ماديا ومعنويا وبشريا للقيام بدورها في مجال حفظ وصيانة وترميم تلك المخلفات وإصدار التشريعات وتطويرها وربط التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية في سبيل الحد من عمليات السطو والسرقة وإعادة ما تم سرقته أو نقله بطرق غير مشروعة.

إن حماية تراث المجتمع ليس عملا فرديا أو يتعلق بالمؤسسات المتخصصة في المجال الأثري والسياحي فحسب بل هي مسؤولية كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، فالمؤسسات التعليمية يمكن لها أن تسهم في تعليم وتثقيف أطفال المدارس وطلاب الجامعات، بأهمية الممتلكات الثقافية للمجتمع وتدريبهم على كيفية المحافظة عليها من عبث العابثين والمخالفين لقوانين المجتمع. كذلك يمكن لوسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة أن تسهم في توعية أفراد المجتمع بالحفاظ على أثار المجتمع وذلك من خلال القيام بالحملات الإرشادية حول أضرار سرقة الممتلكات الثقافية أو المتاجرة بها بطرق غير مشروعة وإبراز العقوبات القانونية للمخالفين والعابثين.

كما يكمن الدور الأكبر على المؤسسات الأمنية لمراقبة أماكن العبور كالمطارات والموانئ ونقاط عبور الحدود البرية وغيرها مراقبة دقيقة و استخدام الأجهزة التقنية العالية للكشف عن الآثار المسروقة والمهربة للخارج والتعاون مع المؤسسات الدبلوماسية والشرطة الدولية

لاسترجاع كافة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة خارج الوطن وفقا للاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقا.

كما أنه يمكن تشكيل لجان بين الأقطار العربية عموما أو أقطار المغرب العربي للتعاون الأمني والمعلوماتي للتصدي لعصابات تهريب الآثار والاتجار بها دون علم الجهات المختصة، كما يجب أن تتضمن قوانين السياحة وزيارة المواقع الأثرية والتاريخية مواد واضحة للحد من السرقة وما يترتب عليها، وأن تكون تلك العقوبات على شكل إرشادات وتحذيرات توضع في أماكن واضحة عند مداخل المواقع التاريخية والسياحية.

وخلاصة القول: تجمع كافة التشريعات الدولية والوطنية على حماية الممتلكات الثقافية وتضع الأسس والمبادئ القانونية لتنفيذ ذلك ، ومن ثم يبقى على الجهات التنفيذية المختصة أن تضع ضمن خططها وبرامجها كيفية تفعيل تلك التشريعات وتطبيقها بالتعاون مع الأجهزة الأمنية والقضائية مع الحرص على التعاون لتوعية الجماهير بالمسؤولية الجماعية عن ذلك.

الملاحق

1- ملحـــق الوثائـــق

2- ملحـــق الصـــــور

ملحـــق الوثائـــق

ملحـــق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تلـــمسان

مديريـــة الثقافـــــة

الرقـــم/ 331 /م.ث/ 2006

إلى
السيد : مدير التعمير و البناء
لولاية تلمسان

الموضوع : ف/ي إبداء الرأي حول قبة ملف رقم 84359 .
المرجع : مراسلتكم رقم 2717 تاريخ 31 أكتوبر 2006 .

سيدي ،

نعـــــا لمراسلتكم المشار إليه في المرجع و المتعلق بطلب السيد : قســـازي قاني جمال الدين من أجل بناء سكن في الكاف تلمسان و بعد دراسة الملف و الزيارة الميدانية فإننـــا نبدي رأينا بالرفض، وهذا طبقا لقانون حماية التراث الثقافي 04/98 المؤرخ في 1998/07/15 .

تقبلـــوا سيدي ، فـــي ـــــانـــا الخالصـــة .

حرر بتلمسان ، يوم 21 نوفمبر 2006

المديـــــر

ملحـــق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثـــقـــافـــة
مديريـــة الثقافـــــة
ولايـــة تلـــمسان
الرقـــــم : 07/م.ث/2007

إلـــى
السيد مدير التعمير و البناء
لولايـــة تلمســـان.

الموضوع : ف/ي إبداء الرأي حول رخصة بناء رقم 699 84
المرجـــع : : مراسلتكم رقم 428 بتاريخ 09 ديسمبر 2006.

سيدي ،

ردا على إرسالكم المشار إليه أعلاه و المتعلق بطلب السيد: بن يحيى غوتي من أجل إبداء الرأي بخصوص تهيئة سكن بأقادير سيدي الداودي التمسيان ، و بعد دراسة الملف و تدعيما للمعاينة الميدانية بتـــــاريـــخ2006/12/02 .

و عليه نبدي رأينا بالرفض و ذلك للأسباب التالية :

- يقع المبنى فوق موقع أثري مصنف (موقع أقادير)
- المبنى يجتنب مجال الرؤية بالنسبة للآثار.

تقبلـــوا سيدي ، تحيـــــاتنـــا الخالصـــــة .

حرر بتلمسان ، يوم 17 جانفي 2007

المديـــــر

ملحـــق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة
مديرية الثقافة
ولاية تلمسان
الرقم: 56 /م.ث/ 2006

إلى
السيد مدير التعمير و البناء
لولاية تلمسان

الموضوع : حالي إبداء الرأي حول قبة ملف رقم 8-1708 .
المرجع : مراسلتكم رقم 420 المؤرخة بتاريخ 09 ديسمبر 2006.

سيدي ،

رداً على مراسلتكم المشار إليه أعلاه و المتعلق بطلب السيد: عميد جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان من أجل إبداء الرأي بخصوص هدم عمارة "ب" جامعة الطب (تكنة ميلود)تلمسان . و بعد دراسة الملف و تبعا لمعاينة الميدانية بتـــــاريـــخ 2006/12/12.

و عليه يسرني رأيا بالإيجاب و ذلك للأسباب التالية :

1 - يدخل الهدم ، العمارة "ب" و مجموعة من الأبنية مجاورة .
2 - لقد خضعت العمارة إضافية للترميم و ليس لهدم .
3 - طبقا لقانون 98-04 و المتضمن حماية الممتلكات الثقافية للعمارة حيث تعتبر تكنة الميلود معلم يعود إلى الفترة الإستعمارية و هو مسجل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية .

تقبلوا سيدي ، تحيـــــاتنا الخالصـــة .

حرر بتلمسان ، يوم 13 ديسمبر 2006

نسخة للإعلام :
- السيد والي ولاية تلمسان
- الديوان -
- السيدة وزيرة الثقافة
- الديوان -

المدير
مدير الثقافة
قسم مأمور

ملحـــق رقم 4

مقتطفات من قانون رقم **98-04** مؤرخ في صفر عام **1419** الموافق **15** يونيو سنة **1998**.

حماية التراث الثقافي

المادة 1 : يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامـــة لحمايتـــه والمحافظة عليه وتثمينه، و يضبط شروط تطبيق ذلك.

المادة 2 : يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكـــات الثقافيـــة العقاريـــة، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنيـــة وفي داخلـــها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كـــذلك في الطبقـــات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجـــة عـــن تفـــاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر عصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنـــة الغابرة إلى يومنا هذا.

المادة 3 :تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتى :

1-الممتلكات الثقافية العقارية،

2-الممتلكات الثقافية المنقولة،

3-الممتلكات الثقافية غير المادية.

المادة 4 : يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بـــالأملاك الخاصـــة التابعـــة للدولـــة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقـــم **90-30** المؤرخ في أول ديسمبر سنة **1990** والمتعلق بالأملاك الوطنية والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة.

يمكن الدولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا.

تحتفظ الدولة بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيـــارة والتحـــري، وحـــق الجمهور المحتمل في الزيارة.

المادة 6 : تخضع كل نشرية ذات طابع علمي تصدر في التراب الـــوطني أو خارجـــه ويكـــون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 7 : تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في الجـــرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.

ويتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر (**10**) سنوات وتنـــشر في الجريـــدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي :

1-المعالم التاريخية،

2-المواقع الحضارية،

3-المجموعات الحضرية أو الريفية .

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه :

1-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي،

2-التصنيف،

3-الاستحداث في "شكل قطاعات محفوظة".

ملحـــق رقم 5

القرار رقم **20** الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي خلال دورته الرابعة

عام **1977** يتعلق بحماية الأعيان الثقافية.

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف **1974-1977**.

إذ يرحب بإقرار المادة **53** بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كما حددتها المادة المذكورة من الملحق " البروتوكول " الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في **12**/أغسطس **1949** الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

و اعترافا منه بأن اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ولحقها" بروتوكولها" الإضافي، والموقع عليها في لاهاي بتاريخ **14** أيار/ مايو **1954** ، تشكل وثيقة على جانب كبير من الأهمية من أجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي للبشرية جميعها من أثار النزاع المسلح، وأن تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال بإقرار المادة المشار إليها في الفقرة السابقة.

يحث الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المذكورة أعلاه إذا لم تكن قد قامت بذلك إلى الآن.

الجلسة العامة الخامسة والخمسون

7 حزيران/ يونيو **1977**.

ملحـــق رقم 6

مقتطفات من اللحق " البرتوكول " الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في **12** أب/ أغسطس **1949** المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

المادة 52 : الحماية العامة للأعيان المدنية

1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجات الردع، والأعيان المدنية هـــي كافـــة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن أخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مـــساهمة فعالـــة للعمـــل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة 53 : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ **14** أيار/ مايو **1954** وأحكام المواثيق الدوليـــة الأخـــرى الخاصة بالموضوع :

أ – ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنيـــة أو أمـــاكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

ملحـــق رقم 7

مقتطفات من اتفاقيات لاهاي لعام **1954** حول حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

Article Premier : Définition des biens culturels

Aux fins de la présente convention. Sont considérés comme biens culturels.quels que soient leur origine ou leur propriétaire :
a) les biens meubles ou immeubles, qui présentent une grande importance pour le patrimoine culturel des peuples, tels que les monuments d'architecture. D'art ou d'histoire, religieux ou laïques. Les sites archéologiques, les ensembles de construction qui, en tant que tels, présentent un intérêt historique ou artistique, les œuvres d'art, les manuscrits, livres et autres objets d'intérêt artistique, historique ou archéologique, ainsi que les collection scientifique et les collection importontes de livres. D'archives ou de reproduction de des biens définis ci – dessus:
b) les édifices dont la destination principale et effective est de conserver ou d'exposer les biens culturels meubles définis a l'alinéa a tels que les musées ; les grandes bibliothèques, les dépôts d'archives, ainsi que les refuges destinés a abriter, en cas de de conflit armé, les biens culturels meubles définis a l'ainéa:
c) les centres comprenant un nombre considérable de biens culturels qui sont définis aux alinéas a et b "centres monumentaux".

Article 2 : protection des biens culturels

Aux fins de la présente convention, la protection des biens culturels comporte la sauvegarde et le respect de ces biens.

Article 3 : sauvegarde des biens culturels

Les hautes parties contractantes s'engagent á préparer, des le temps de paix, la sauvegarde des biens culturels situés sur leur propre territoire contre les effets prévisibles d'un conflit armé, en prenant les mesures qu' elles estiment appropriés.

Article 4 : respect des biens culturels

1) les hautes parties contractantes s'engagent á respecter les biens culturels situés tant sur leur propre territoire que sur celui des les hautes parties contractantes

En s'interdisant l'utilisation de ces biens, celle de leur dispositifs de protection et celle de leurs abords immédiats á des fins qui pourraient exposer ces biens á une destruction ou á une détérioration en cas s- de conflit armé, et en s'abstenant de tout acte d'hostilité á leur égard.
2)Il ne peut être dérogé aux obligation définies au paragraphe premier du présent article que dans les cas ou á une nécessité militaire exige; d'une manière impérative une telle dérogation.
3) les hautes parties contractantes s'engagent en outre á interdire. Prévenir et; ou besoin; á faire cesser tout acte de vol; de pillage au de détournement des biens culturels; pratiqué sous quelque forme que ce soit, ainsi que tout acte de vandalisme á l'égard des dits biens, elles s'interdisent de réquisitionner les biens culturels meubles situés sur le territoire d'une haute partie contractante.
4) Elles s'interdisent toute mesure de représailles à l' encontre biens culturels.
5) une haute partie contractante ne peut se dégager des obligations stipulées au présent article; á l'égard d'une autre haute partie contractante, en se fondont sur le motif que cette dernière n'a pas appliqué les mesures de sauvegarde prescrites á l'article 3.

Article 6 : signalisation des biens culturels

Conformément aux dispositions de l'article 16, les biens culturels peuvent être munis d'un signe distinctif de nature á faciliter leur identification.

ملحـــق الصـــور

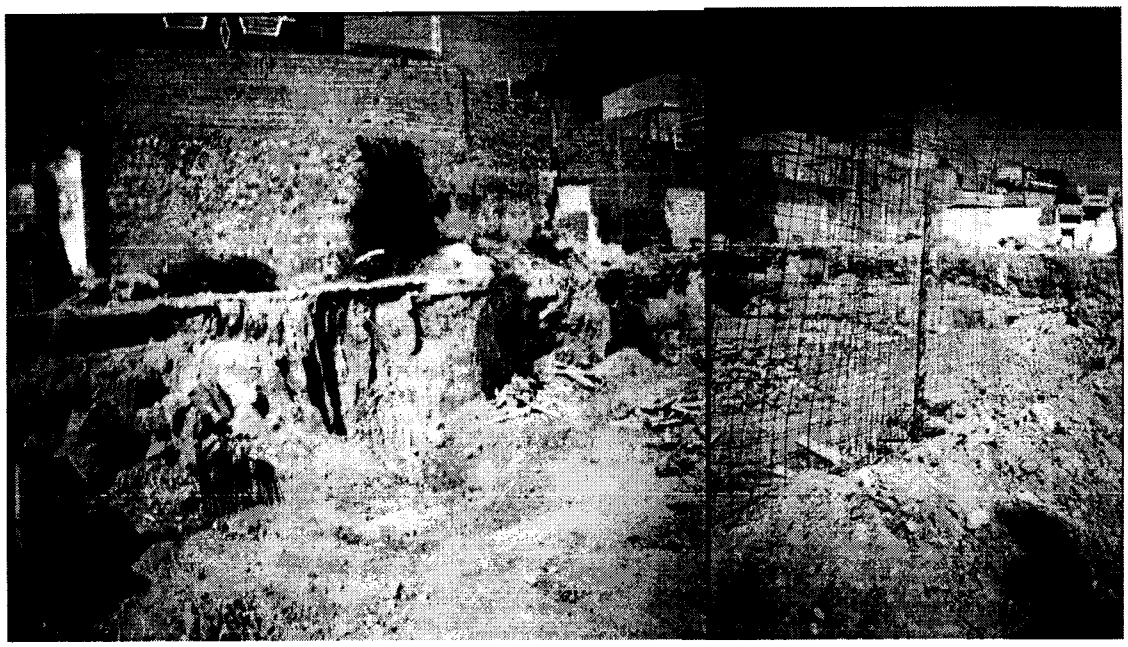

منظر من الأعلى إلى الأسفل خاص بهدم و حفر فوق المحمية أثرية (الجدار الأثري بميناء) لمنطقة هنين

مخلفات الهدم بالجدار الأثري بميناء هنين

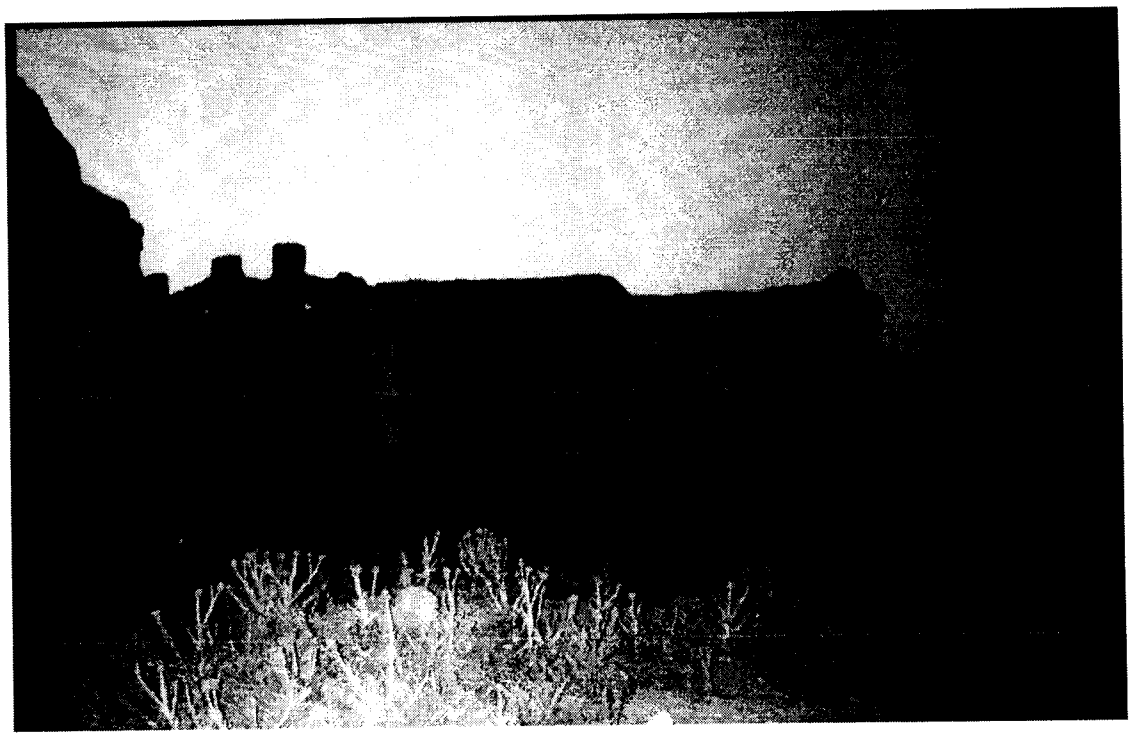

صورة رقم 1 – منظر جانبي لمنطقة منصورة (جانب إهمال الصيانة)

صورة رقم 2 – منظر أمامي لمنطقة منصورة (أسوارها في طريق الدوبان بسبب التعرية)

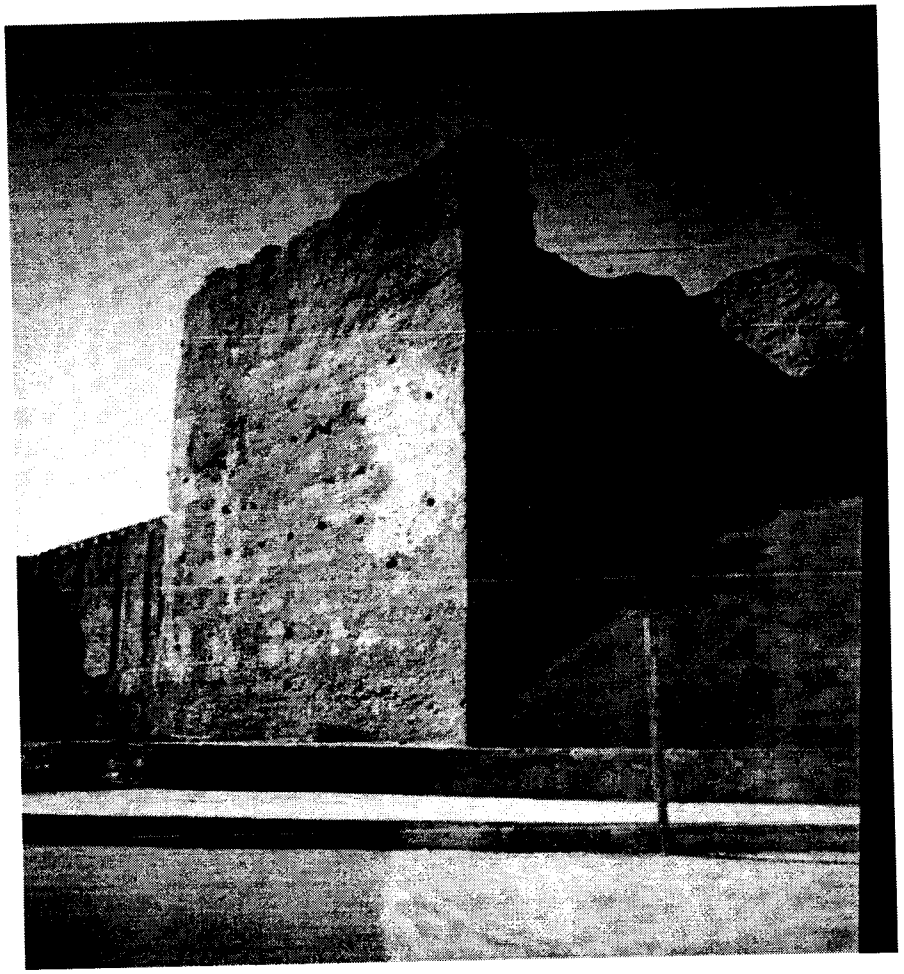

صورة رقم 3- منظر أمامى لمنطقة منصورة (الرطوبة التى تكتسى أسوارها)

صورة رقم 4- منظر جانبى لمنطقة منصورة (بناء قاعة الحفلات فوق المحمية الأثرية)

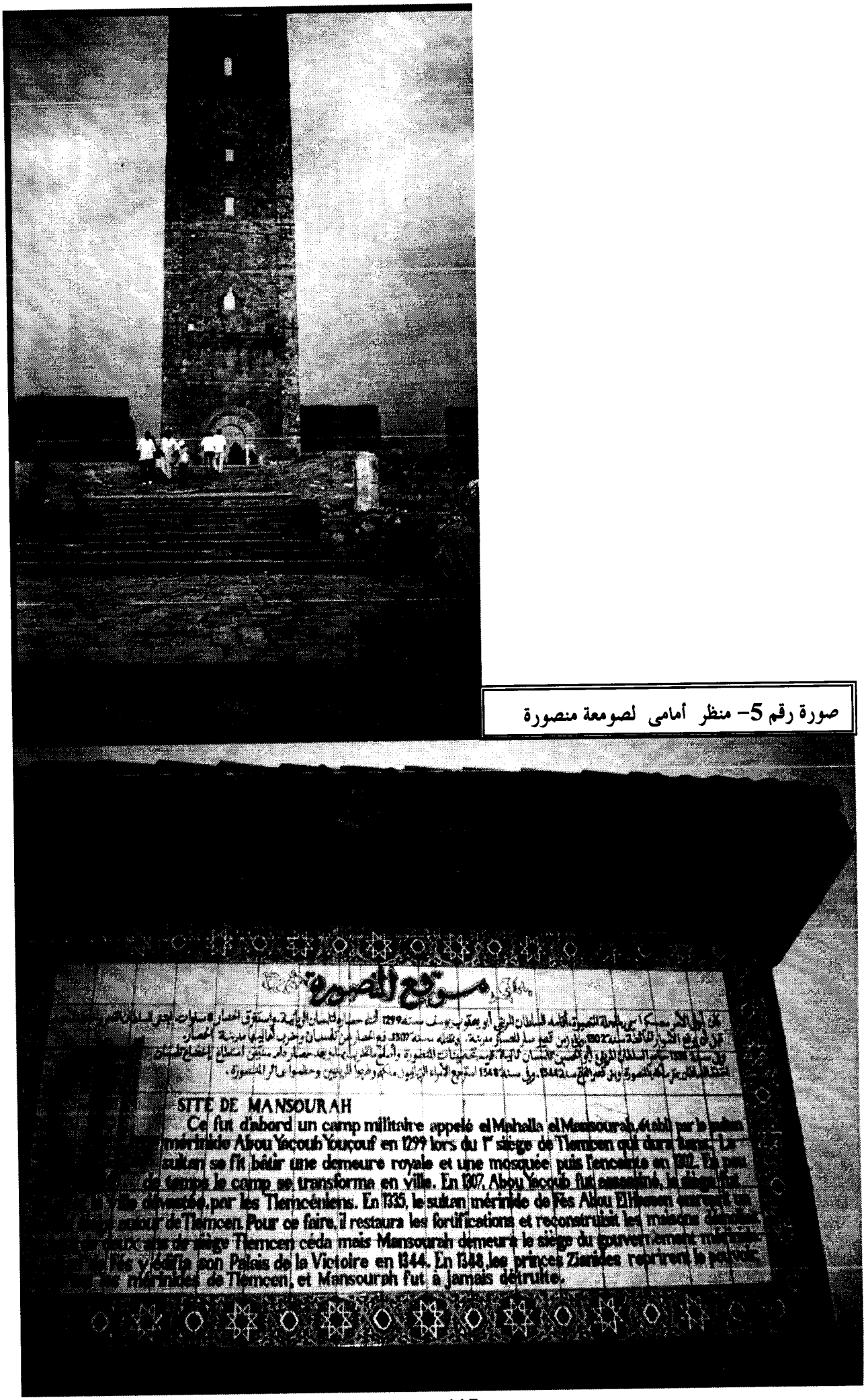

صورة رقم 5– منظر أمامي لصومعة منصورة

بعض الآثار من باقي ولايات الوطن

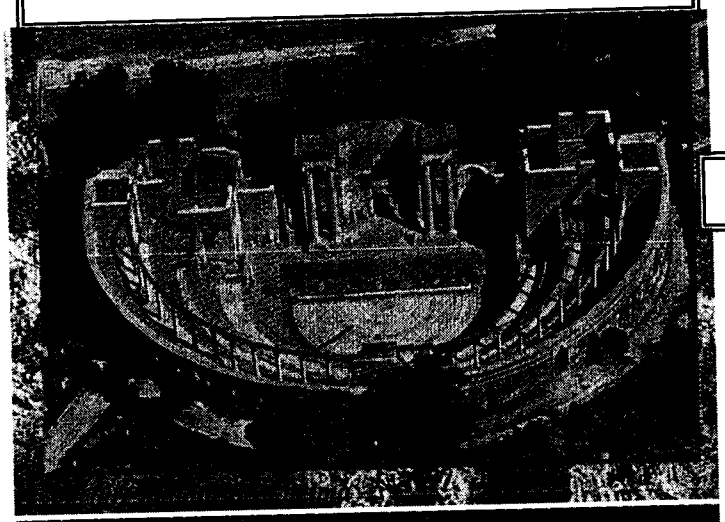

صورة رقم 6- مسرح الوحيد لقالمة

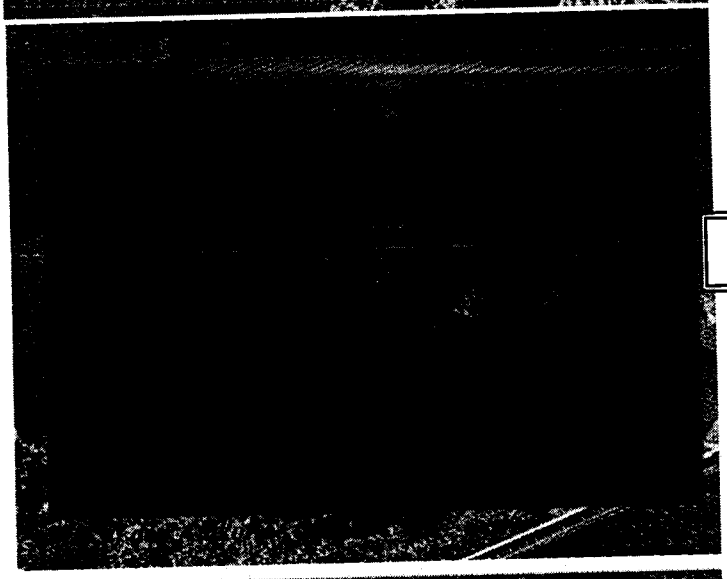

صورة رقم 7- بركان جبل الهقار

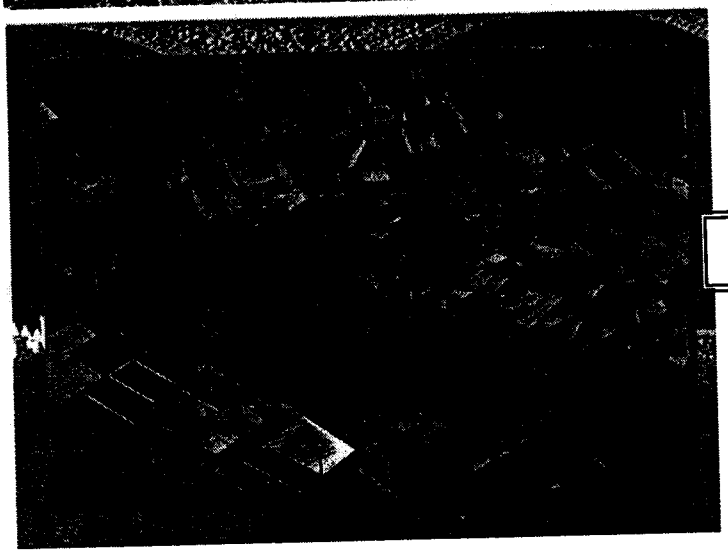

صورة رقم 8- واحات تيميمون

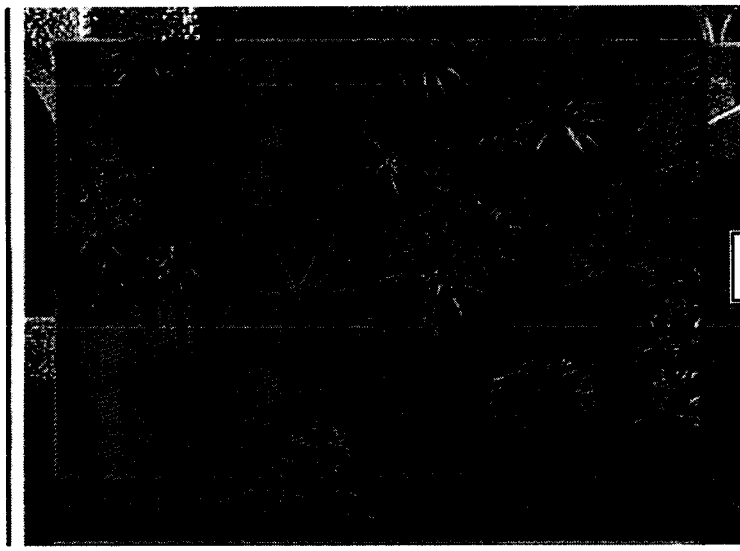

صورة رقم 9- سد القنطرة

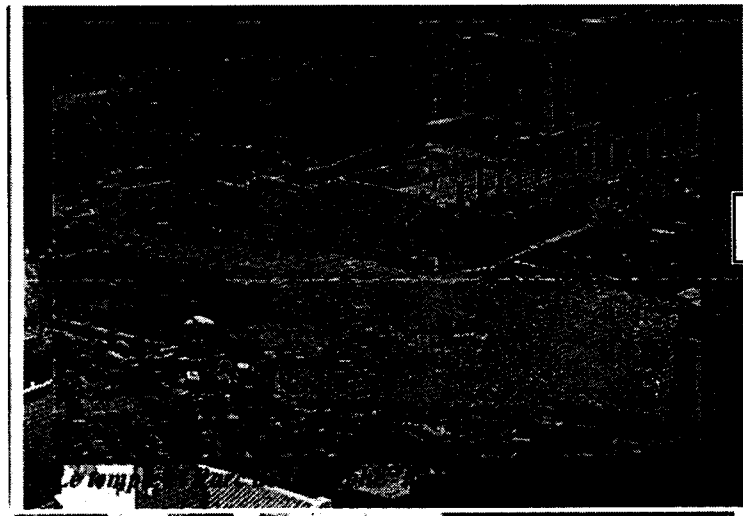

صورة رقم 10- معبد قوس النصر لباتنة

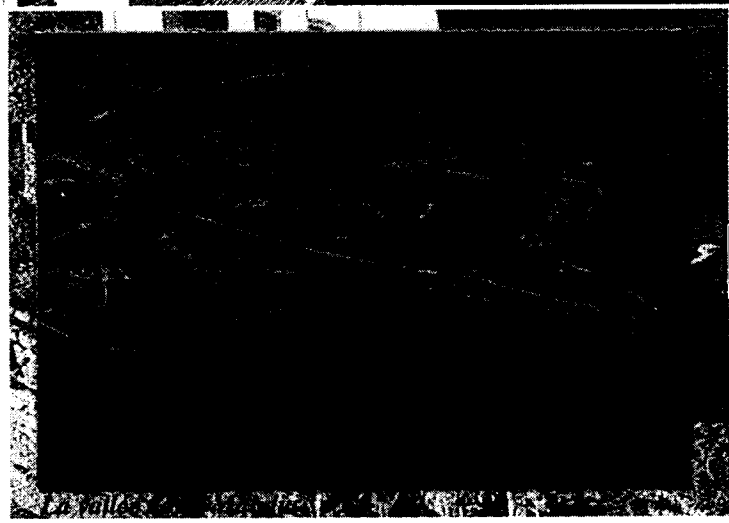

صورة رقم 11- طبيعة المهدية

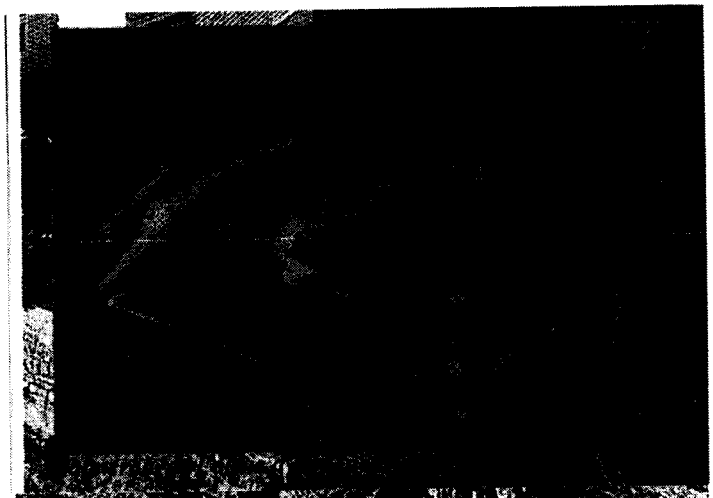

صورة رقم 12- واحات نخيل الواد

صورة رقم 13- مدينة بني يزقن

صورة رقم 14- حمام المسخوطين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغـــة العربيـــة

1- المراجع

- **الشيباني.**

1 - السير ،المنجد الأول، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة **1971** .

- **المهدي المنجرة .**

2- الحرب الحضارية الأولى ، مطبعة الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 1991 .

- **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.**

3- المسح الأثري في الوطن العربي، تونس، المنظمة، . بدون طبعة، **1993** .

- **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.**

4- الثقافة والتراث القومي– في خطة الشاملة للثقافة العربية- الجزء الرابع، تونس **1992** .

- **المهندس هزار عمران– المهندس جورج دبورة.**

5 – المباني الأثرية : ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها ، وزارة الثقافة ، دمشق ، الطبعة الأولى، **1997**.

- **الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.**

6 - نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية ، الجزائر، **1991** مكان الطبع مطبعة الاتحاد العربي للحديد والصلب بالجزائر **1992**.

- **جان جاك روسو.**

7 - العقد الاجتماعي، طبعة الأول،الفصل الرابع، دار النشر، غارنييه، باريس، **1962**.

- **خالد غنيم – بير خينيا باخه، تعريب الدكتور خالد غنيم.**

8 - علم الآثار وصيانة الأدوات والمواقع الأثرية وترميمها، دار النشر بيسان ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ، **2002**.

- **سعد الدين الشاذلي .**

9 - الحرب الصليبية الثامنة ، الجزء الأول ، 1990 ، بدون دار نشر

- **عبد القادر الريحاوي.**

10 – المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها ، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف الجمهورية العربية السورية – دمشق، الطبعة الأولى، **1972** .

- **مصطفي كامل شحاتة .**

11- الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، الطبعة الأولى، **1981**.

- **مي العبد الله سنو**

12 - الاتصال في عصر العولمة، الدور والتحديات الجديدة، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1999

- **البحتري.**

13- ديوان البحتري، المجلد الأول، بيروت، بدون سنة النشر.

- **إيميري فاتيل.**

14- قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك، المجلد الثاني، الكتاب الثالث ، الجزء التاسع، جنيف، معهد هنري دونان، **1983**.

- **بركات محمد مراد**

15 - ظاهرة العولمة ، كتاب الأمة، قطر ،الطبعة الأولى ، 2002،

- **بيير دوقري.**

16 – معاملة أسرى الحرب في بلاد الإغريق القديمة من الأصول حتى الفتح الروماني، باريس، **1968**. (نسخة غير مخصصة للبيع).

- **تأليف أحمد إبراهيم عطية، م . عبد الحميد الكفافي .**

17- حماية وصيانة التراث الأثري، دار النشر الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى ،**2003** .

- **جورج ضو و بهيج شعبان .**

18 - تاريخ علم الآثار، منشورات عويدات ،بيروت لبنان، بدون طبعة وسنة النشر .

- **سالم بن حسين .**

19 – القصة الكاملة لحرب الخليج، الطبعة الأولى، مطبعة قابس، تونس، الطبعة الأولى،**1991** .

- **ستانيسلاس إدوازناهليك.**

20- حماية الممتلكات الثقافية في الأبعاد الدولية للقانون الإنساني،باريس، اليونسكو.بدون سنة النشر.

- **عثمان تازغارت .**

21 - بغداد تحت القصف ، دار الحكمة ، الجزائر ، **1991**.

2- المقالات

- **مجلة العربي.**

22- العدد **569** بتاريخ أبريل **2006** – كويت، دكتور محمد المنسي قنديل، أثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ.

- **المجلة الدولية للصليب الأحمر.**

23- العدد **389** ، ديسمبر كانون الأول، سنة **1951** ، هنري كور زييه، دراسة عن نشأة القانون الإنساني.

- **المجلة العامة للقانون الدولي.**

24 - المجلد رقم **30** ، جنيف، سنة **1923**.

- **مجلة الحكمة .**

25 - بيت الحكمة ، بغداد رقم **41** سنة **2006** – بعنوان التعاون الثقافي بين دول الجامعة العربية .

- **مجلة الدولية للصليب الأحمر.**

26- المؤتمر الدولي لضحايا الحرب ، العدد 33 ، جنيف ، 1993

- **مجلة القانون والاقتصاد.**

27- لسنة **1989** العدد **59** ، دار النشر كلية الحقوق القاهرة ، الحماية القانونية للآثار، علي السيد حسن .

- **مجلة النائب.**

28- العدد **3** سنة **2004** ، الثقافة الجزائرية بين التراث والمعاصرة، الدكتور بشير محمد بويجرة، الجزائر.

29 - ميلود سفاري، العولمة ومنطلق الصراع الحضاري، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الجزائر والعولمة- جامعة منتوري ،قسنطينة، الجزائر نوفمبر/تشرين الثاني 1999.
30- مجلة puk medi بتاريخ 2006/08/4 بالقاهرة ، المقال لإبراهيم شنيف
31- جريدة الزمان الدولية – العدد 2603 – بتاريخ 27/ 01/ 2007.
32- جريدة الجمهورية العراقية بتاريخ 1991/01/4 ، بيتا بثمان وبيتر بركسل ،جرائم الحرب الأمريكية ضد العراق و6000 سنة من تاريخ الإنسانية : ترجمته لطيف الحبيب

3- الرسائل الجامعية

- **حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.**
30 - بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، خياري عبد الرحيم، معهد القانون جامعة الجزائر، **1997**.

4- نصوص ، وثائق وتقارير قانونية

1- نصوص وطنية :

31- القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر **1975** .
32- قانون العقوبات، الموسوعة القضائية الجزائرية طبقا لأحدث التعديلات ومزود بقرارات المحكمة العليا، أحمد لعور- نبيل صقر، دار الهلال للخدمات الإعلامية **2005**
33- قانون الإجراءات الجزائية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر **1991**.
34- الجريدة الرسمية العدد ،**44**، الخامسة والثلاثون، سنة **1998** (قانون **98-04** مؤرخ في **20** صفر عام **1419** الموافق **15** يونيو).
35- الجريدة الرسمية العدد **18** بتاريخ **4** /**05**/ **1982** .
36- الجريدة الرسمية العدد **25** بتاريخ **12** عام **1422** ل **29** أبريل **2001** (المرسوم التنفيذي رقم **01-104** مؤرخ في **29** محرم عام **1422** لموافق **23** أبريل **2001**).
37- الجريدة الرسمية العدد **60** بتاريخ **12** شعبان عام **1424** لموافق **18** أكتوبر **2003** (المرسوم التنفيذي رقم **03- 323**).

38- الجريدة الرسمية العدد 5 سنة 1987 (الأمر رقم 87- 03 المؤرخ في 27 – جمادى الأول عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987).

39- الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 1990 (أمر رقم 90- 29 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990).

40- الجريدة الرسمية ، العدد 26 سنة 1991 (المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 مايو سنة 1991).

41 – الجريدة الرسمية العدد 60 سنة 2003 (المرسوم التنظيمي رقم 03 – 323 مؤرخ في شعبان عام 1424 الموافق ل 5 أكتوبر 2003).

42 – الجريدة الرسمية العدد 77 سنة 1994 (المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994).

43- الجريدة الرسمية العدد 61-2005 (المرسوم التنفيذي رقم 05 -80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005).

44- الجريدة الرسمية العدد 83 سنة 2005 (مرسوم تنفيذيا سريا يحمل رقم 488).

45- الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق ل25 يوليو 1973 .

46- تقرير الدائرة الأثرية ولاية تلمسان 2006.

47- أرشيف مديرية الثقافة- مشور ولاية تلمسان .

2- نصوص ، ووثائق وتقارير دولية :

48- اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 :اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

49- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949،اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنين في زمن الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف.

50- تقرير الأمين العام عن مدى وطبيعة الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية للكويت، أثناء الاحتلال العراقي، رقم 535.22 (S) سبتمبر 1991 ، تقرير صادر

في وثيقة الأمم المتحدة.

51- تقارير دراسات و وثائق العدوان العراقي على المؤسسات العلمية والتربوية والثقافية بالكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، **1993** .

52- رسالة مسجلة ضمن وثائق الأمم المتحدة رقم **22438** / S و المؤرخة في **4** أفريل **1991**.

53 - سجلات المؤتمر العام لليونسكو ، الدورة **26** ،الجلسة **6** نوفمبر ، المجلد الثالث ، اليونسكو **1991**.

5- موسوعات ، معاجم ، قواميس و مناجد

56- المعجم لسان العرب . الأمام العلامة أبي الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت – المجلد الثاني ، الطبعة الأولى – **1955- 1992**.

57 - المنجد في اللغة والإعلام – دار الشروق – بيروت – لبنان، الطبعة السادسة والعشرون

58- معجم الفقه والقانون . المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي جامعة الدول العربية **1969**.

59- لسان العرب ، لابن منظور ، المجلد الثالث.

60 - المنجد الأبجدي.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- الكتب

61- Emile Alexandrov: la protection internationale des biens culturels en droit international public, Sofia press, Sofia,1978.

62- La Protection du patrimoine culturel immobilier, université Abou berk belkaid, faculté des sciences l'ingénieur, conservation – sauvegarde et restauration du patrimoine Bâti, CIPAB, Algérie 2001.

63- t.c.kinnear $ al (1986) " principales of marketing " 43-,2nd édition ,Scott,fores man and comparny,lllilois (u s a).

2- المقالات

64 -A lexandre c. kiss : la nation du patrimoine commun l' humanité **R.C.A.D.I** (lahaye) vol . **175 II 1982.**

4- نصوص ، وثائق وتقارير قانونية

65- Journal officiel de la république algérienne N° 63- 2005 (Arrête du 20 rabie ethnie 1426 correspondant au 29 mai 2005.)

5- الرسائل الجامعية

66- O L P HE - gaillard (f) , les intervention administratives relatives à l'entretien et à la protection des immeubles urbains, thèse doctoral , bordeaux. 1969.

فهرس الموضوعات

الفهرس

الإهداء: .....

كلمة الشكر: .....

المقدمة: ..... أ- ت

مدخل تمهيدي : ..... 1 - 6

الفصل الأول : واقع الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر

المبحث الأول : مفهوم التراث المادي الأثري و بعض مصطلحات.. 9

أولا – مصطلحات ومفاهيم: ..... 9 - 11

ثانيا – مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية أنواعها: 12

أ- مفهومها: 12

ب-أنواعها: 13

المبحث الثاني : أشكال الاعتداء على التراث المادي الأثري وآليات تحقيق الحماية في الجزائر: 14

أولا – أشكال الاعتداء على التراث المادي الأثري: ..... 14 -19

ثانيا – آليات تحقيق الحماية في الجزائر:..... 20

أ- آليات القانونية :..... 21

1- نصوص التشريعية: 21-26

2 – أنظمة القانونية: 27

* تسجيل في الجرد الإضافي: 27-28

* تصنيف: 29-33

* استحداث في شكل قطاعات المحفوظة: 34

ب- آليات الإدارية : 34

1- الصيانة والترميم 34
2 - الوقاية 39-35
3 - المراقبة 41-40
4 - التوعية 42
ج- الهيئات المعنية بتطبيق آليات الحماية..... 45-43
ثالثا – المسؤولية القانونية عند انتهاك قواعد الحماية 46
أ- التكييف القانوني لعمل الانتهاك..... 46
ب- تطبيق العقوبات 47
ت - الهيئات المعنية بتطبيق العقوبات 48
المبحث الثالث : واقع التراث في ظل العولمة..... 49
أولا – مفهوم العولمة 49
ثانيا- العوامل التي أدت لظهور العولمة 50
ثالثا - أهدافها 51
رابعا- العولمة والهوية الثقافية 53-52
خلاصة الفصل: 57-54
الفصل الثاني: أفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري.
المبحث الأول: آليات الحماية في إطار القانون الدولي:..... 60
أولا – الاتفاقيات والتوصيات :..... 70-61
ثانيا - تطبيقات في إطار القانون الدولي:..... 71
أ- تطبيقات حرب الخليج الثانية: 77-72
ب- تطبيقات النزاع المسلح في البوسنة والهرسك:..... 80-78
ت- الاعتداء الإسرائيلي على لبنان:..... 82-81
خلاصة:..... 83

المبحث الثاني: أفاق الحماية القانونية في الجزائر:..... 84
أولا – حلول واقتراحات:..... 87-84
ثانيا - توصيات خاصة بولاية تلمسان :..... 89-88
ثالثا - برنامج نموذجيا لإستراتيجية السياحة الأثرية :..... 95-90
الخاتمة :..... 100-97
الملاحق:..... 102
أولا – ملحق الوثائق:..... 12-104
ثانيا - ملحق الصور:..... 121-114
قائمة المصادر والمراجع:..... 122
أولا – باللغة العربية:..... 126- 122
ثانيا – باللغة الفرنسية:..... 128-127
فهرس الموضوعات:..... 132-130